

العلامة
محمد ابراهيم كركاسي

منهاج الأصول

وهو منه إشارات المحقق العلامة الشيخ ضياء الدين العراقي

الجزء الأول

دار الكتب العلمية



منهاج الأصول

المكتبة الوطنية محفوظات ومكتبة

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

دار البعث للنشر والتوزيع . للطباعة والنشر والتوزيع .



هاتف وفاكس: ٣١٧٤٢٥ - ٨٢٠٣٢٠ - ٨٣٤٢٦٥ - صرّيب: ٢٥/١٦ - تلّكس: ٢٢٥٩٧ - بلاغ - بكّروت - لبّنان

مَنْهَجُ الْإِصْطِلَاحِ

تأليف
العلامة محمد إبراهيم الكرباسي

(وهو من إفادات المحقق العلامة الشيخ ضياء الدين العراقي)

الجزء الأول

دار البعث للنشر

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين المبعوث
لتأسيس قواعد الدين وعلى عترته الكرام الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم
ومخالفهم من الاولين والآخرين الى قيام يوم الدين .

وبعد فيقول الراعي عفوره رحمه الرحيم محمد ابراهيم بن الحاج الشيخ علي
السكراسي هذا ما استفدناه من تقرير بحث الاصول لدى استاذنا الذي انتهت
اليه رئاسة التدريس في القرن الرابع عشر شيخ الفقهاء والمجتهدين آية الله في
العالمين العلامة المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي متع الله الاسلام بطول بقائه
والذي شرع في اول مباحثه في شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٤١ هجرية كتبناه
تخليداً لذكره وحياً لانتفاع الهيئة العلمية بغرر فوائده ودرر فرائده وقد سميناه
بمنهاج الاصول لاستباط احكام آل الرسول (ص) راجياً من الولي أن يجعله
خالصاً لوجهه الكريم فانه الموفق والمعين .

وقد رتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة أما المقدمة ففي بيان امور :

الاول : أن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارض الذاتية ، والمراد

بالعارض ما يقابل الذاتي أي مطلق الخارج عن الشيء المحمول عليه وجمعه عوارض وقد قسموا العوارض على ستة أقسام ثلاثة ذاتية وثلاثة غريبة ، اما الذاتية فالعارض اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان والعارض بواسطة أمر داخل مساو كالنطق اللاحق للانسان بواسطة الادراك والعارض بواسطة أمر خارج مساو للذات كالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب .

واما الغريبة كالعارض بواسطة أمر أعم خارج أو أخص أو مبين واختلفوا في الأمر السابع وهو العارض بواسطة أمر داخل أعم كهروض الحركة على الانسان بواسطة الحيوان وبالجملة الملاك في الذاتي الاستناد الى الذات والغريب ما لا يستند الى الذات هكذا ذكر أهل الميزان والحق كما ذهب اليه الاستاد المحقق الخراساني (قدس سره) من جعل المناط في الذاتي أن لا يكون في البين واسطة في العروض (١) سواء كانت واسطة في الثبوت كما اذا كانت الواسطة علة لعروض

(١) وهي أي الواسطة في العريض على ثلاثة أقسام اما أن تكون مع ذهابا موجودتين بوجودين والاشارة الى احدهما غير الاشارة الى الآخر كالحركة بالفسيمة الى الجالس في السفينة أو أن تكون الواسطة مع ذهابا موجودتين بوجودين إلا ان الاشارة الى أحدهما عين الاشارة الى الآخر كبياضية البياض فانها تعرض على ذات الابيض وثانياً وبالعرض تعرض على الجسم ، فالجسم والبياض موجودتان بوجودين إلا ان الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر . وثالثها أن تكون الواسطة مع ذهابا موجودتين بوجود واحد كالجود العارض على الماهية فيقال الماهية موجودة والظاهر ان مراده (قدس سره) من الواسطة العروضية هو القسم الاول دون القسم الثاني والثالث فانها يعدان من الواسطة في الثبوت ويظهر الفرق بين أهل الميزان وبين ما ذكره المحقق الخراساني (قدس سره) في عروض الحرارة -

العرض على موضوعه بحسب الأمر والواقع كالخى العارضة على الانسان بواسطة اختلال الزاج أو فى الاثبات كما اذا كانت الواسطة علة للعلم بعروض العرض على موضوعه كالافيسة المؤدية الى حصول العلم بالنتيجة وعليه فيشكل على اهل الميزان من ان الوسائط المذكورة ان كانت واسطة فى العروض فكلها غريبة حينئذ لكونها بالعرض والمجاز وان كانت واسطة فى الثبوت فكلها ذاتية حتى فى الأمر المبين. توضيح ذلك هو ان نسبة المحمول الى الموضوع على قسمين قسم يكون نسبته اليه حقيقية بان ينسب الى الشيء ما من حقه أن ينسب اليه كنسبة الانبات الى الله تعالى فى قوله انبت الله البقل وقسم آخر تكون النسبة اليه مجازية كنسبة الانبات الى الربيع فى قولك انبت الربيع البقل ، فالعرض الغريب داخل فى هذا القسم بجميع أقسامه ، واما القسم الأول فلا يخلو ان يكون الموضوع فيه اما تمام الموضوع للمحمول أو جزئه ، اما الأول فكعروض القول المفرد على الكلمة فان الكلمة بما هي تمام الموضوع للقول المفرد ، وهذا القسم لا يخلو اما ان يكون زيادة على كونه موضوعاً يكون علة تامة كمروض الاحتياج على الممكن فان الممكن زيادة على كونه تمام الموضوع هو علة تامة له ، واما ان لا يكون علة تامة بل علة نسبة المحمول للموضوع هو شيء آخر كمروض الفاعلية على الكلمة فان عنوان الكلمة ليس لها دخل فى عروض الفاعلية عليها بل بواسطة جمل الجاعل ، كما ان عروض الاحكام على فعل المكلف اذا كان تمام الموضوع بناء على أن الاحكام مجموعات للشارع

— على الماء بواسطة النار فانها عرض غريب على رأي اهل الميزان لكون الواسطة مباينة وذاتية على رأيه لكون النار من الواسطة الثبوتية وهناك فروق آخر ذكرناها فى حاشيتنا على السكناية .

فان ذلك العنوان أي فعل المكلف ليس له دخل في عروض الأحكام وإن الذي له الدخل هو جعل الشارع . نعم اذا قلنا انها ليست مجموعات شرعية بل الشارع كشف عما هو الواقع فتكون من قبيل الأول أي كون العنوان ذا مدخلية في نفس العروض ، فهذا القسم بكلا قسمية لا اشكال في كونه ذاتياً لكون نسبة العرض الى الموضوع نسبة حقيقية ، وأما اذا لم يكن كذلك فان كان اعم او أخص أو مابيناً فغريب وإن كان مساوياً فذاتي على خلاف فيه ، وأما الثاني وهو ما اذا كان جزء الموضوع كعروض الوجوب على الصلاة فانها مركبة من الفعل مع الموالاة ، فالوجوب عارض على الفعل الذي هو جزء من الموضوع فينبذ لا يخلو اما ان يكون عروض الوجوب على الفعل عروضاً استقلالياً فيكون عروضه عليه مجازاً إذ من حقه ان ينسب الى الفعل مع الموالاة فنسبته الى الفعل وحده نسبة الى غير ما هو له فتكون النسبة مجازية فيعد من الاعراض الغريبة واما ان يكون عروضه على الفعل عروضاً ضمناً باعتبار أن عروضه على الصلاة يكون منبسطاً على جميع اجزائها فلكل جزء حصة من الوجوب فيعد عرضاً ذاتياً إذ على هذا الوجه ينسب الى ما هو له إلا انه لا يعد مثل هذا عرضاً ذاتياً لا اعتبار الاستقلال في العرض الذاتي فمن هذا يظهر لك ان العرض الذاتي بشرط فيه شيآن الاستقلال في العروض والانتساب الحقيقي فلا يكفي أحدهما دون الآخر ، ثم ان المشهور عرفوا الذاتي بانه ما يعرض للشيء لذاته أو لما يساويه فبقولهم لما يساويه أخرجوا ما كان بواسطة أمر أعم أو أخص أو مابين فاشكل عليهم صاحب الفصول حيث قال ما لفظه :

المراد بالعرض الذاتي ما يعرض للشيء لذاته أي لا بواسطة في العروض سواء احتاج الى واسطة في الثبوت ولو إلى مابين أعم أولاً أما الأول فكلما أحكام

الشرعية الطارئة على افعال المكلفين باعتبار وعلى الادلة باعتبار بواسطة جعل الشارع وخطابه وهو أمر مباين للافعال والادلة وان كان له نوع تعلق بهما وأعم من كل منهما لتحقيقه في الاخرى) ولا يخفى ان ما ذكره من الجعل الذي هو واسطة في ثبوت الأحكام للفعل مبني على كون الاحكام بمجوعة للشارع .

واما بناء على انها غير مجعولة بل الشارع كشف عنها ، فعروض الاحكام على الأفعال تكون ذاتية وليست بغيرية لسكون الانتساب اليها بالحقيقة فتكون من الاعراض الذاتية وبالجملة ان العرض الذاتي يعتبر فيه الانتساب الحقيقي وان يكون مستقلاً فيه بان لا يكون ضمناً ، وعليه يظهر الاشكال فيما ذكره الاستاذ في ان الموضوع نفس موضوعات مسائله عيناً وما يتحد معها خارجاً وان كان يقايرها مفهوماً تقاير الكلي ومصاديقه والطبيعي وأفراده .

بيان ذلك ان العرض الذاتي هو ما يعرض على الموضوع الذي هو جامع لاشتات المسائل وحاولي لمتفرقاتها مثلاً الكلمة التي هي موضوع علم النحو الجامعة للفاعل في قولهم كل فاعل مرفوع وغيره مقتضى كونها موضوعاً يقتضي عروض الرفع على الكلمة عروضاً ذاتياً مع انه لا يكون ذاتياً لما عرفت من أن العرض الذاتي يشترط فيه الانتساب الحقيقي والاستقلال في الانتساب مع ان الرفع في المقام عرض على الكلمة بما انها جزء لان الرفع حسب الفرض قد عرض على الكلمة مع الفاعلية ، فعروضه على الكلمة يكون عروضاً ضمناً لا استقلالياً ولأن التزمت بعروض الرفع على الكلمة عروضاً استقلالياً فحينئذ انتفى الشرط الأول . وعليه فيكون النسبة مجازية ولازم ذلك ان عروض الاعراض على الكلمة التي هي موضوع علم النحو يكون من الاعراض الغريبة فتخرج عن الاعراض الذاتية ، وقس عليه . موضوع علم الفقه فان الوحوب المارض على فعل المكلف بواسطة عروضه

على الصلاة يكون من العرض الغريب لان نسبته اليه بالعرض والمجاز لو كان استقلايا ولا يكون من العرض الذاتي لو كان ضمنياً ، وهكذا في سائر العلوم فان الاعراض تعرض على الموضوعات الخاصة الذي يكون الموضوع جزء منها فيكون عروضها على الموضوع عرضاً غريباً اللهم إلا ان يقال ان هذه العناوين الخاصة المأخوذة في موضوعات المسائل لم تأخذ بنحو التقييد حتى يكون الموضوع جزء منها وإنما أخذت بنحو التعامل فتكون هذه العناوين من الجهات التعليلية ، حينئذ يكون العرض العارض على نفس الموضوع عرضاً حقيقياً ومستقلاً في الانتساب ، فقولنا الفاعل مرفوع ايس معناه ان الرفع عرض على الكلمة مع الفاعلية وإنما الرفع حقيقة واستقلال العرض على نفس الكلمة وسبب ذلك هو كونه فاعلاً ، فالفاعلية جهة تعليلية لا جهة تقييدية وهذا يجري في جميع مسائل العلوم ، فان العوارض العارضة على الموضوعات الخاصة تلك الخصوصية لم تؤخذ بنحو التقييد وإنما أخذت بنحو التعليل . وبما ذكرنا بن دفع الاشكال الوارد على أهل الميزان من ان العارض على موضوع العلم بواسطة امر اخص يكون من الغريب فتخرج جميع المسائل من العلوم وحاصل الدفع أن تلك الخصوصية إنما هي جهات تعليلية لا جهات تقييدية فتكون اعراضاً ذاتية كهروض الضحك على الانسان بواسطة التعجب فان التعجب من الجهات التعليلية فتكون من الواسطة في الثبوت ، والعرض حينئذ يعرض على نفس موضوع العلم وليس عارضاً على الاخص وعروضه على الاعم بسبب اتحاده الكلي مع افراده والطبيعي مع مصاديقه كما ادعاه الاستاذ (قدس سره) . وبالمجمل ان الحيثية ان أخذت بنحو التقييد فالاعراض العارضة على موضوع المسألة عروضها على موضوع العلم من الاعراض الغريبة لكونها من الواسطة في العروض الذي ملاكه الانتساب الى الموضوع بالعرض والمجاز لعدم الاتحاد بين موضوع

المسألة مع موضوع العلم اذ الفرد مع الشخص غير الكلّي ، وان اخذت الحيثية بنحو التعليل كما هو الظاهر فتكون الاعراض العارضة على موضوع المسألة عارضة على موضوع العلم عروضاً حقيقياً وتكون تلك الوسائط جهات تعليله من غير حاجة الى الاتحاد خارجاً والتغاير مفهوماً (١) . فظهر مما ذكرنا ان المراد من الوساطة في العروض ان يكون نسبة العرض الى موضوعه بالعرض والمجاز

(١) واسكن لا يخفى ان هذا انما يتم بالنسبة الى مثل عروض الرفع والنصب والجبر على الكلمة بواسطة القاعية والمفعولية والمضاف اليه ، واما مثل عروض الاحكام على فعل المكلف المأخوذة فيها تلك العناوين بنحو التقييد كمروض الوجوب على الصلاة ونحوه المأخوذ فيه عنوان الصلواتية جهة تقييده ، فعروض تلك الاحكام عليه بالعرض والمجاز لو كان بنحو الاستقلال .

ودعوى ان اخذ تلك الحيثيات بنحو التقييد تفيد العمينية بتقريب أن ما به الاشتراك عين ما به الامتياز فهو وان كان صحيحاً في حد نفسه بان تكون تلك الجهات موجبة لاستعداد المعارض لعروض تلك العوارض بمعنى ان الكلمة من حيث الاعراب والبناء تصير مستعدة لحمل تلك العوارض عليها إلا ان تلك الحيثيات لا تنوع الاستعداد في ناحية الموضوع بان تكون كل حيثية توجب استعداداً خاصاً لكي يحمل عليها تلك العوارض بل هي صالحة لحمل العوارض الاخر في حال استعدادها لهذه العوارض فالكلمة المقيدة بحيثية الاعراب والبناء مستعدة لحمل عوارض الصحة والاعلال مضافاً الى ان هذه الحيثية المأخوذة في ناحية الموضوع انما تصحح العمينية اذا كانت عين الخصوصية مع انها متباينة تبايناً ذاتياً فان خصوصية الصلواتية التي هي من مقولة الفعل مع خصوصية الصيام التي هي من مقولة الترك تبايناً كلياً . وبالمجمل اخذ الحيثية التقييدية لا يرفع الاشكال . نعم لا مانع من كونها مما يحصل بها التمايز وأخذ الحيثية التعليلية وان رفع الاشكال من جهة

ينحو يصح سلبه والمراد من الواسطة في الثبوت ما يكون سبباً لعروض العرض على موضوعه وتكون العوارض العارضة على الموضوع بتلك الواسطة عرضاً ذاتياً سواء احتاج في عروض الواسطة على ذبها الى شيء أم لا فما فسر به بعض الاعاظم (قدس سره) من ان المراد من الواسطة في العروض هو ما يحتاج الواسطة في عروضها الى شيء كالضحك العارض على الانسان بواسطة التعجب المحتاج في عروضه الى توسط ادراك الكلبيات وفسر الواسطة في الثبوت بما لا يحتاج في عروض الواسطة على ذبها الى شيء كعروض التعجب على الانسان بتوسط ادراك الكلبيات فان عروض التعجب على الانسان غير محتاج الى عروض ادراك الكلبيات عليه في غير محله اذ كما يجوز أن تكون الواسطة الاولى سبباً لعروض الواسطة على الموضوع كذلك تكون سبباً لعروض العرض على الموضوع فان الادراك الذي هو سبب لعروض التعجب على الانسان ايضاً سبب لعروض الضحك على الانسان ولا ينافي وجود سبب آخر كالتعجب مثلاً لجواز ان يكون احدهما مقتضياً والاخر شرطاً اذ الواسطة في الثبوت عبارة عن كونها واقعة في مقام الثبوت مطاقاً سواء كانت مقتضية أم شرطية مضافاً الى انه لو سلم كون العروض بما ذكر فلا نسلم ان ذلك

- إلا انه لا يطرأ بالنسبة الى مثل عروض الوجوب على الصلاة ، واما الاتحاد في الوجود والتغاير مفهوماً فهو رافع للاشكال عند من التزم بان موضوع العلم هو الكلبي المتحد مع موضوعات المسائل ، وقد عرفت أن الالتزام بذلك في مثل علم الفقه غير معقول اذ لا يعقل وجود جامع يجمع موضوعات مسائله التي تتفرق مقولاتها بعضها عن بعض على ان هذا الاشكال انما نشأ من الالتزام بان موضوع كل علم كلي وان ذلك الكلبي هو الجامع للمسائل أما لو لم نلتزم بذلك اصلاً واكتفينا بوحدة الغرض أو وحدة الاعتبار ، فلا مجال حينئذ للاشكال .

موجب للفرابة مع ان الواسطتين من الجهات التعليمية الموجبة لكون الانساب حقيقياً بنحو لا يصح سلبه الذي هو ملاك العرض الذاتي كلابنخي .

تمايز العلوم

ذكروا ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه يمتاز عن علم الاصول بموضوعه فان موضوع الفقه فعل المكلف وموضوع علم الاصول هو الادلة كما انها غير علم النحو لتغاير موضوعه عنهما وقد اشكل عليهم بتأخذ موضوع علم النحو مع علم الصرف وعلم البلاغة فان الموضوع في كل منهما هو الكلمة فيلزم تداخل العلوم بعضها مع بعض واجيب عنه بان تمايز الموضوعات بالحديث فان الكلمة أخذت موضوعاً لعلم النحو من حيث الاعراب والبناء وفي الصرف من حيث الصحة والاعلال وفي المعاني والبيان من حيث الفصاحة والبلاغة (١) .

(١) ذكر بعض الاساطين من مشايخنا (قدس سره) بما حاصله أخذ الحثية في موضوعية الموضوع وبها يكون التمايز بيان ذلك يظهر بعد ذكر امور الاول ان الحثية اما تقييدية واما تعليمية وثالثة حثية تكون عنواناً للموضوع كما يقال الماهية من حيث هي ليست إلا هي والمراد بها في المقام هي الحثية التقييدية بمعنى انها داخلة بالمقيد بها بنحو توجب له استعداداً وقابلية لان يحمل عليه العرض مثلاً الكلمة من حيث الاعراب والبناء معرب ومبني والكلمة من حيث الصحة والاعلال صحيحة ومعتلة والكلمة من حيث الفصاحة والبلاغة فصيحة وبلغية لا بمعنى أخذها في ناحية الموضوع والا فلا معنى للحمل للزوم حمل الشيء على نفسه الثاني ان انضمام الحثيات توجب تكرار الموضوع وتعددده بعد ما كان اسماً واحداً كالسكلمة فانها عنوان وحداني ولكن تتمتع باعتبار انضمام الحثيات فالسكلمة من حيث الاعراب والبناء التي هي موضوع علم النحو غير السكلمة من حيث الصحة -

وصاحب الفصول (قدس سره) لم يأخذ الحيثية في ناحية الموضوع فقال ما لفظه (فهم وان اصابوا في اعتبار الحيثية للتمايز بين العلوم لسكنهم اخطأوا في اخذها قيدا للموضوع والصواب اخذها قيدا للبحث وهي عند التحقيق عنوان اجمالي المسائل الذي تقرر في العلم) والظاهر ان المراد من الحيثية المأخوذة في البحث هي منزعة من المحمولات ولذا قال الاستاذ ولا بالمحمولات اشارته الى ما قاله صاحب الفصول على ما استظهره (قدس سره) منه ويرد عليه ان ذلك غير صالح للتمييز به لعدم كونه مميزاً في بعض العلوم كمسألة التحسين والتفسيح العقلين المبحوث

— والاعلال الذي هو موضوع علم الصرف وهكذا في علم البيان اخذ في موضوعه حيثية الفصاحة والبلاغة وبالجملة انضمام الحديثيات الى الكلمة توجب تعددها الثالث ان هذه الحيثية بها جهة الاشتراك وبها جهة الامتياز فاما به الاشتراك عين ما به الامتياز كالاعراض فان السواد الشديد والضعيف يشتركان في السواد وبالسواد يمتازان فالمايز بين الضعيف والشديد بالشدة وهي مرتبة من السواد وليس السواد الضعيف عبارة عن السواد وعدم الشدة بل للسواد مرتبة ضعيفة ومرتبة شديدة اذا عرفت ذلك فاعلم ان موضوع العلم يتقيد ويتخصص بالحيثية ومع كل حصة يكون موضوعاً لعلم خاص وبهذه الحيثية التي قيدت الموضوع تكون جامعة لجميع المسائل وبها تنطبق على موضوعات المسائل بنحو العينية لا بنحو الكلّي وفرده مثلاً الكلمة لما كانت عامة وتقيدت بحيثية الاعراب والبناء وجعلت موضوعاً للعالم انطبقت على موضوعات المسائل انطباقاً عيانياً فان البحث عن الفاعل مثلاً ليس لخصوصية في نفسه من تقدم وتأخر بل بما هو معرب ومبني وهكذا في جميع ابواب النحو فانها تشترك بحيثية الاعراب والبناء وتمتاز بعضها عن بعض بهذه الحيثية فباب الفاعل مع باب المفعول او المضاف اليه يشتركان في الاعراب ويمتازان في الاعراب ايضاً وقد اوضحنا ذلك في تقريراتنا لبحثه (قدس سره) .

عنها في الاصول والكلام .مضافا الى ما ذكره الاستاذ (قدس سره) ما لفظه
 وإلا كان كل باب بل كل مسألة من كل علم علماً على حده كما هو واضح . انتهى .
 ولاجل ذلك التزم الاستاذ (قدس سره) بان تمايز العلوم إنما هو بالاغراض
 الداعية الى التدوين فوحدتها بوحدة الغرض وتعددتها بتعددته ودعوى انه يلزم تعدد
 العلم الواحد لتعدد اشخاص الاغراض ممنوعة اذ الغرض الواحد مثل صون اللسان
 عن الخطأ في المقال يترتب على جل مسائل العلم فدخل كل مسألة في الغرض دخل
 جزءه في الكل بخلاف موضوعات المسائل ومحمولاتها نسبتها الى موضوع العلم ومحمولة
 نسبة الفرد اتموعه وبالجملة ليس للمحمول شخص الغرض وإنما للمحمول نوعه وهو
 لا يترتب إلا على جل المسائل ولا يخفى إنما ذكره (قدس سره) يتم بناء على ان
 الواحد لا يصدر منه إلا الواحد فالغرض الواحد يكشف عن مؤثر واحد كما ان
 الغرضين يكشفان عن مؤثرين . فإذا فرض ان الغرض الواحد كاشفاً عن وحدة
 ذي الغرض فينبئذ يكون التمايز بين العلوم بالموضوع بحسب الامر والواقع دون
 مرحلة الاثبات والقوم بقصدون بالتمايز بين العلوم بحسب نفس الامر والواقع دون
 مرحلة الاثبات فينبئذ صح لنا دعوى ان تمايز العلوم بالموضوعات والطريق الى معرفة
 ذلك إنما هو بالتمايز بالاغراض ومراد الاستاذ قدس سره بالتمايز بالاغراض إنما
 هو في مقام الاثبات دون مرحلة الواقع فالموضوع الذي هو المؤثر يعلم اجمالاً من
 غير حاجة الى معرفة اسمه وعنوانه الخاص بل يصح أن يعبر عنه بكل ما دل عليه
 ولو بمعرفة الغرض المترتب عليه فان ذلك معرفة له بوجه اذ معرفته باسمه وعنوانه
 بالخصوص ليس له دخل في موضوعيته هذا وان تم ما ذكره قدس سره إلا انه
 مبني على جريان قاعدة الواحد لا يصدر منه إلا الواحد فانه على تقدير تسليمها
 فإنما هي في الامر البسيط لا مثل المقام الذي هو جامع عنواني يترتب على جل

المسائل ولا يستكشف منه الجامع بين موضوعات المسائل. مضافاً الى ان الغرض في المقام يترتب على العلم بالمسائل لانفسها ولو سلم ترتبه عليها فليس ترتباً بنحو العلية والمعلول وانما ترتبه عليها ترتب اضافة لذيها فان القواعد بتعلمها توجب استعداداً لترتب الفائدة والغرض فان نفس القواعد لا تترتب عليها هذه الفائدة مطلقاً بل مع ضم تعلمها وتطبيقها على أن تصوير جامعاً معنوياً يجمع موضوعات المسائل بالنسبة الى بعض العلوم أمر غير معقول فان علم النحو وموضوعه الكلمة والكلام والكلمة جزء من الكلام ولا يعقل وجود جامع بين الجزء والكل وتخلص بعضهم عن ذلك في ان موضوع علم العربية هو الكلام لا يرفع الاشكال اذ الكلام مركب من سنخ الالفاظ ومن سنخ المعاني كالنسبة ولا يعقل وجود جامع بين ما هو من سنخ الالفاظ وبين ما هو من سنخ المعاني كما ان علم البيان وموضوعه الفصاحة والبلاغة والفصاحة جزء من البلاغة ولا يعقل جامع بين الجزء والكل وهكذا في علم المنطق فان موضوعه التصور والتصديق ولا جامع بينهما وكذا في الفقه فان فعل المكلف لا يكون جامعاً بين الصلاة التي هي من مقولة الافعال والصيام الذي هو من التروك فالحق ان يقال بان الموجب لجمع المسائل يختلف باختلاف نظر المدون فتارة يكون نظره الى موضوع خاص ويبحث عن عوارضه واخرى يكون نظره الى محمول خاص كالتامع ويقصد البحث عما يعرض النافع عليه واخرى يكون نظره الى غرض خاص من دون نظر الى الموضوع والمحمول فعلى الأول يكون التميز بالموضوع وعلى الثاني يكون بالمحمول وعلى الثالث فالتمييز بالغرض بل ربما يقال انه لا يحتاج الى ذلك اصلاً بل يصح المدون ان يكون وحدة اعتبارية فان المركب من اجزائه متمايزة تعتبر فيه وحدة اعتبارية فالمدون لما دون تلك المسائل المتمايزة اعتبرها علماً واحداً فهذا الاعتبار تعتبر

تلك المسائل علمًا وان ترتبت عليها اغراض عديدة فوحدة منوطة بالوحدة الاعتبارية كما لا يخفى .

موضوع علم الاصول

اختلف الاصوليون في موضوع علم الاصول بين قائل بان موضوعه الادلة الاربعة بقيد الدليلية وينسب الى صاحب القوانين قدس سره وبين قائل بذوات الادلة وينسب الى صاحب الفصول والفرق بين القولين يظهر في البحث عن دليليتها فانه بحث عن جزء الموضوع على الاول فيعمد من المبادي وبحث عن احواله على الثاني ويعد من مسائل العلم وقول ثنائ بان موضوع علم الاصول كلي ينطبق على موضوعات مسائله لا خصوص الادلة وبه قال الاستاذ قدس سره مستدلا عليه بان اكثر مباحث الاصول بما يعم الادلة كعمدة (١) مباحث تعادل والتراجع ومسألة حجية خبر الواحد فان البحث عنها ليس بحثًا عن عوارض السنة ان اريد منها السنة المحكية وانما البحث عنها من عوارض الحاككي وارجاع البحث فيهما الى عوارض المحكي بان البحث فيهما عن ثبوت السنة الواقعية (٢) في غير محله فان

(١) التمييز بالعمدة لاجراء بعض المباحث غير المهمة فيها كالبحث عن تعارض الآيتين فانه من عوارض الكتاب الذي هو احد الادلة .

(٢) وقد اوضحه بعض السادة الاجلة قدس سره بان الثبوت اضافة بين الثابت والمثبت له فتارة النظر يكون الى الثابت فيعمد من احواله وعوارضه واخرى يكون النظر الى المثبت له فيكون من عوارضه واحواله كالمقطع فتارة يضاف الى المقاطع فيقال السكين تقطع الخشب واخرى يضاف الى المقطوع فيقال الخشبة تقطع بالسكين فهذا الاختلاف يوجب اختلافًا في ناحية الموضوع ففي الاول في -

البحث فيها حينئذ عن ثبوت الموضوع الذي هو مفاد كان التامة فيعد من المبادي ولا يعد من مسائل العلم فإنها مفاد كان الناقصة التي مفادها نسبة المحمول الموضوع بعد الفراغ عن وجوده وبعبارة أخرى السؤال تارة يقع بهل البسيطة كالسؤال عن أصل وجود الشيء. وأخرى يقع بهل المركبة كالسؤال عما يعرض عليه بعد الفراغ عن وجوده والجواب عن الأول يعبر عنه بمفاد كان التامة فيقال كان زيد في جواب هل وجد زيد والجواب عن الثاني يعبر عنه بمفاد كان الناقصة فيقال كان زيد قائماً والبحث في مسائل العلم بحث عن عوارض الموضوع بعد الفراغ عن أصل وجوده واقعاً والعلم لا يبحث عن ثبوت الموضوع واقعاً فلو بحث عنه فهو بعد بحثاً عن مبادي العلم وما يقال بأن البحث في حجية الخبر إنما هو بحث عن الثبوت التعبدى والثبوت التعبدى هو مفاد كان الناقصة فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه من عوارض الحكي لا المحكي وبالجمله ان اردنا من السنة السنة المحكية أي نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره فالبحث عن خبر الواحد ليس بحثاً عن عوارض

- بيان حدة السكينة وفي الثاني في بيان صلاحية الخشب وان كانت احدى الاضافتين تلازم الاخرى إلا ان جهة العروض يختلف وهكذا في المقام فان البحث في ان السنة تثبت بخبر الواحد كما تثبت بالخبر المتواتر غير البحث في ان خبر الواحد مثبت للسنة كما ان الخبر المتواتر يثبتها لتغاير الموضوع فيهما في الاول بحث عن عوارض السنة بخلاف الثاني فإنه بحث عن عوارض الخبر ففرض الشيخ قدس سره من الارجاع جمل البحث في خبر الواحد من قبيل الاول واسكن لا يخفى ان ما ذكره قدس سره فإنه صحيح في نفسه إلا انه لا يثبت إلا امكانه واما الذي يبحث عنه في خبر الواحد هو كون الاضافة الى المثبت حينئذ يكون الموضوع هو الخبر فالبحث عنه بحث عن الحايكي للسنة الواقعية .

الموضوع وان اردنا من السنة الحاكي والمحكي فهو وان كان من عوارض السنة إلا أن البحث في غير واحد من مسائلها كباحث الالفاظ وجملة من غيرها لا يخص الادلة بل بعم غيرها اقول ما المراد من ان السنة تثبت بخبر الواحد فان كان المراد ان خبر الواحد موجد لها واقعاً فهو أمر غير معقول حيث انه من سلسلة الملعولات ولا يعقل ان يكون من سلسلة العلل وان كان المراد من الثبوت الثبوت التعبدي فهو ايضاً خارج عن مسائل العلم ولا يكون من قبيل مفاد كان الناقصة لان مفادها البحث عما يعرض على الموضوع بعد الفراغ عن وجوده والبحث عن الوجود التعبدي ليس بحثاً عما يعرض على الشيء بعد الفراغ عن وجوده اذ الوجود التعبدي لا يلزم الوجود الواقعي مضافاً الى ان الثبوت التعبدي من عوارض الحاكي اي الخبر على اطلاقه محل نظر اذ يكون من عوارض الحاكي بناء على ان دليل التنزيل في الامارات ناظر الى جعل المؤدي منزله الواقع فانه حينئذ من عوارض الحاكي واما بناء على انه ناظر الى ان احتمال المطابقة منزل منزلة العلم فلا يتم ما ذكره قدس سره من انه من عوارض الحاكي وانما هو من عوارض السنة المحكية بيان ذلك ان احتمال المطابقة لو صار علماً تكوينياً لزم تبدل السنة الواقعية من الصفة الاولى اي كونها محتملة الى صفة اخرى وهي كونها معلوماً بالتبدل يكون من حاله الى حالة اخرى من حالات السنة الواقعية وهكذا بالنسبة الى جعل الشارع فانه لما جعل احتمال المطابقة علماً معناه بدل ذلك الاحتمال الى علم تعبدي وهذا التبدل صار من احوال السنة الواقعية ولازم ذلك تبدل الصفة المحتملة الى كونها معلوم ان قلت ان انصف كل شيء بصفة انما بعد من الحالات بعد الفراغ من وجوده في العلم الحقيقي فضلاً عن العلم الجملي ومع فرض عدم وجوده فكيف يكون من حالاته قلنا لا يقصد من البحث عن احوال السنة إلا البحث عن حالها على تقدير وجودها واقعاً في

قبال من بدعي جمل مثل هذه الحالة من حالات الخبر الحاكي لها دونها وبالجمله البحث في هذه الصفة اي الصفة المعلوماتية متحققة ام ليست بمتحققة بحث عن عوارض نفس السنة اواقعية المحكية واما ما ذكره أخيراً من الاستدلال على كون الموضوع في علم الاصول هو الكلّي المنطبق على جميع المسائل لا خصوص الادلة بما لفظه (إلا ان البحث في غير واحد من مسائلها كمباحث الالفاظ وجمله من غيرها لا يخص الادلة بل يعم غيرها وان كان المهم معرفة أحوال خصوصها) بتقريب أن جهة البحث في تلك المباحث مثل أن الأمر يدل على الوجوب أو المرة أو الفور وامثال ذلك المذكورة في مباحث الالفاظ وغيرها من المباحث العقلية كحسن العقاب وقبحه هي مباحث عامة لا تختص بالادلة الأربعة وان كان المهم من تلك المسائل هو الأمر الموجود في الكتاب والسنة وكون وجود هذه الامور المهمة في المسائل لا يوجب اختصاص جهة البحث وحيث ان صاحب الفصول قال بان موضوع علم الاصول الادلة الأربعة التزم بان البحث عنها باعتبار وقوعها في الكتاب والسنة وقد أورد عليه بان الاعراض اللاحقة للجنس بتوسط أمر أخص من الاعراض الغريبة فيلزم من ذلك خروج جل المسائل عن العلم والجواب عنه بان اعتبار وقوعها في الكتاب والسنة ليست جهة تقييدية وانما هي من الجهات التعليمية فتلك الاعراض اللاحقة للجنس باعتبار وقوعها في الكتاب والسنة لا تعد من الاعراض الغريبة واما جهة البحث فهو وان كان عاماً إلا انه لا يكون فيه جهة عموم بنحو يشمل غير الأدلة لما هو معلوم أن الغرض في كل شيء هو ما يتعلق به الارادة اولاً على نحو يكون موجباً لتحصيل المقدمات فالمقدمات انما هي للتوصل الى ذبيها فالارادة التوصلية تتعلق بما يوصل الى الغرض ومن هنا نقول ان دائرة ذي الغرض لا بد وأن يكون بمقدار دائرة الغرض وعليه الغرض من البحث ليس إلا

هو اعتبار وقوعها في الكتاب والسنة فسمة الغرض يوجب سمة البحث وضيقة
يوجب ضيق جهة البحث فمن هنا صح لنا دعوى ان الغرض لما كان استنباط
الاحكام الشرعية وانه مترتب على خصوص الآراء والنواهي الموجودة في
الكتاب والسنة لا على مطلق الامر فيستكشف منه انه لا يؤخذ قدراً جامعاً
ما يشمل الكتاب والسنة وغيرها لما في الغرض من خصوصية لا تترتب على الامر
الجامع هذا غاية ما يوجه به كلام الفصول إلا انه مبني على ان نسبة الغرض الى
ما يترتب عليه نسبة تأثير وتأثر فوحدة يوجب وحدة المؤثر وتعدد
يوجب تعدده وقد عرفت منا سابقاً ان ذلك لو سلم فاعلم هو في الامر البسيط
لا مثل المقام الذي هو جامع عنواني فوحدة لا توجب وحدته هذا والذي يمكن
ان يقال أن مباحث الاصول تنقسم الى ثلاثة أقسام مباحث الالفاظ كالامر
للوجوب أو للنفور ومثل ذلك ومداليل بنحو كان للفظ دخل فيها كاجتماع الامر
والنهي ودليلية الدليل كمباحث الحجج كمثل حجية خبر الواحد ونحو ذلك فلو قلنا
بمقالة المحقق القمي القائل بان الموضوع هو الادلة بقيد الدليلية فالبحث عن الحجج
تدخل في مباحث المبادي لان البحث فيها ليس من عوارض الموضوع بل بحث
عن جزء من الموضوع فتخرج عن مسائل العلم ونخرج ايضاً عن مباحث المداليل
وكذا مباحث الالفاظ بناء على ان عوارض الجنس من العوارض الغريبة فلا يبقى
لعلم الاصول مسألة يبحث عنها بل كلها تكون من المبادي واما لو قلنا بمقالة
الفصول من ان الموضوع هو ذوات الادلة فلا يرد عليه الاشكال بمباحث الحجج
كمباحث ظواهر الكتاب ومباحث العقل فان البحث في تلك المباحث يكون
من عوارض الموضوع ، نعم يرد عليه خروج مباحث المداليل واما بقية مباحث
الحجج كمثل حجية الشهرة وحجية الاستصحاب فان تلك المباحث تخرج لان

البحث فيها ليس من عوارض الأدلة ومن هنا التزم الاستاذ قدس سره بان موضوع علم الأصول ما يعم هذه المسائل المتشقة بحيث يكون ذلك الجامع هو الضابط للمسائل الاصولية ومع عدم شموله لا يعد من مسائل الاصول وقد عرفت منا سابقاً عدم الالتزام باخذ جامع موضوعي او محمولي او الغرض بل يكفي لجمع تلك المسائل المتشقة وحدة اعتبارية كما لا يخفى .

تعريف عامم الأصول

عرف القوم الاصول بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية والاستاذ قدس سره جعل هذا التعريف مؤيداً لما اختاره من ان موضوع علم الاصول كلي ينطبق على موضوعات مسائله لا خصوص الادلة اذ لو كان الموضوع خصوص الادلة لقيدت القواعد في التعريف بها وانما جعله مؤيداً لا دليلاً لجواز ان يكون التعريف بالاعم (١) وحيث ان هذا التعريف لا يكون جامعاً لعدم شموله لحجية الظن بناء على الحكوة والاصول العملية في الشبهات الحكيمة اضاف اليه قدس سره (او التي ينتهي اليها في مقام العمل) .

بيان ذلك أن المراد من الاستنباط ان القاعدة توجب تحصيل العلم بالواقع تبعداً فيستفاد منها الحكم الشرعي الواقعي مثلاً حجية الامارة يستكشف منها الحكم

(١) مضافاً الى ان هذه تعاريف افطية لا يقصد منها إلا شرع الاسم فحينئذ لا يستكشف شيء منها بل ربما يقال ان ذكر الاحكام الشرعية يعني عن تقيد القواعد بالادلة حيث انها مستنبطة من الادلة ولكن لا يخفى ان كون الاحكام الشرعية تستخرج من الادلة لا يوجب اختصاص القواعد في التعريف بالادلة بل هي مطلقة تشمل الادلة وغيرها فافهم .

الواقعي فالـم يستكشف منه ذلك خارج عن دائرة الاستنباط كالظن بناء على الحكومة بمعنى أن منشأ حجتيه حكم العقل بوجوب العمل على طبق الظن فيكون مفاده حكماً ظاهرياً عقلياً فلم يقع في طريق الاستنباط بخلاف ما اذا قلنا بان نتيجة دليل الانسداد هي الكشف فانها يتوصل بها الى الحكم الشرعي كما يتوصل من بقية الامارات اليه وهكذا الحال بالنسبة الى الاصول العملية العقلية كالبراءة والاشتغال والتخيير الجارية في الشبهات الحكمية فانها لا يتوصل بها الى الحكم الشرعي سواء قلنا بانها عقلية او انها من باب جعل المائل واما استفادة الحكم الشرعي منها فليس من التوصل بها اليه بل من باب تطبيق الكلّي عليه واما الاصول الجارية في الشبهات الموضوعية كالشك بان هذا المابع خمر او خل فليست من الاصول وانما هي احكام فرعية جزئية فظهر مما ذكرنا أن الظن بناء على الحكومة والاصول العملية الجارية في الشبهات الحكمية لا تدخل تحت تعريف المشهور ومن شأنه أن يكون جامعاً لجميع المسائل فلذا اضاف قدس سره او التي ينتهي اليها في مقام العمل اذ لا وجه لدعوى كون هذه المباحث المهمة ذكرت في الاصول استطراداً ثم أنه قدس سره عرف علم الاصول بانه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الاحكام فلم يدخل العلم في التعريف لما هو معلوم ان حقيقة كل علم مسائله فلذا يتعلق به العلم تارة والجهل اخرى فيقال عالم بالنعو وجاهل به فلو كان العلم ذا خلا في حقيقة الفن فلا يتعلق العلم او الجهل به اللهم إلا ان يقال ان الشيء وجودات عديدة وجود واقعي ووجود علمي ووجود كسبي فالفن له وجود واقعي وهو نفس القواعد ووجود علمي وهو العلم بها فاخذ المشهور العلم في التعريف باعتبار وجوده العلمي واما قوله التي يمكن أن تقع في طريق الاستنباط فقد خالف المشهور في ذلك حيث ان ظاهر الاستنباط المأخوذ

في تعريف المشهور هو الاستنباط الفعلي فلا يشمل ما يكون له استنباط شاذي كاستصحاب السبب مع استصحاب السبب مع ان ذلك من المسائل الاصولية فهو داخل تحت قوله التي يمكن نعم ترك لفظ الممهدة في غير محله لكونها مانعة من شمول التعريف للعلوم العربية ونحوها لانها تقع في طريق الاستنباط ولانها لم تمهد لذلك كما أن اتيان لفظة صناعة في غير محلها للزوم خروج المسائل المشتملة على نفس القواعد من العلم لعدم كونها صناعة وتختص مسائل العلم بما يكون من قبيل الاقيسة على انه يظهر من تعريفه ترتيب غرضين على علم الاصول وهما استنباط الاحكام الشرعية والانتفاء في مقام العمل وعليه ينبغي ان يجعل علم الاصول علمين لتعدد الغرض إذ لا جامع بين الاحكام الواقعية المستنبطة من الادلة وبين الاحكام الظاهرية المنتهى اليها في مقام العمل ومن هنا عدلنا عن تعريفه لعلم الاصول الى تعريفه بالقواعد الممهدة التي يمكن ان تقع في طريق تحصيل وظيفة المكلف في مقام العمل ومنه يعلم .

ملاك المسألة الاصولية

وهو ما يمكن ان يقع في طريق تحصيل الوظيفة الكلية للمكلف في مقام العمل سواء أكان حكماً واقعياً كفاد الامارات أو حكماً ظاهرياً كمجاري الاصول بناء على جعل المائل او حكماً عقلياً كالظن بناء على الحكومة وكلا اصول العملية بناء على عدم جعل المائل ولا يخفى أن جريان نتيجة المسألة الاصولية غير مختصة بباب خاص ولذا تخرج بعض القواعد الفقهية عن الاصول كقاعدة الطهارة وما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده وكل ما لاقى نجساً تنجس وامثال هذه القواعد المختص جريانها بباب خاص نعم قاعدة الضرر والخرج يجريان في ابواب الفقه إلا

ان مفادها الحكم الحزني ولا ينتجان الحكم الكلبي وبالجملة ان ملاك المسألة الاصولية هي الوظيفة الكلية التي تكون ناظرة الى اثبات الحكم بنفسه أو بكيفية تعلقه بموضوعه فما كان متعلقاً بنفس الموضوع خارج عن المسائل الاصولية كعلم الرجال والعلوم العربية والمشتق وأمثال ذلك واما المفاهيم والعام والخاص وأمثالها فهي داخلية في المسائل الاصولية فان البحث فيها ليس في نفس الموضوع وانما هو في كيفية تعلقه (١) واما جعل الملاك في المسألة الاصولية هو وظيفة المجتهد فهو غير صالح بان يكون هو الميزان لانتفاضة بشروط الصلح والشروط المخالفة للكتابات أو السنة ونحو ذلك فانها قواعد فقهية مع أن تطبيقها بيد المجتهد وسيأتي له مزيد توضيح في الاستصحاب ان شاء الله تعالى .

(١) لا يخفى ان المفاهيم والعموم والخصوص والمطلق والمقيد وأمثالها البحث فيها راجع الى نفس الموضوع لانه يبحث فيها عن سمته وضيقة وذلك راجع اليه ومن هنا ائزمننا في حاشيتنا على الكفاية بان الملاك في المسألة الاصولية هي كبرى لو انضمت الى صغرها لا نتجت حكماً كلياً شرعياً وعليه تخرج القواعد العربية والرجالية وأمثالها فانها لو انضمت الى صغرياتها لا تنتج مسألة كلية شرعية إلا بتوسط علم الاصول ومن ذلك تعرف ان علم الاصول بالنسبة الى علم الفقه كالجزء الأخير من العلة ولذا أضيف الاصول اليه فقالوا أصول الفقه ومنه يعلم تعريفه بالعلم بكبريات لو انضمت الى صغرياتها لا نتجت مسألة كلية شرعية كما انه منه يعلم مرتبة علم الاصول من سائر العلوم وتقدمه على علم الفقه .

(١) الامر الثاني في الوضع

الوضع نحو اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباط خاص بينهما ناش من تخصيصه تارة ومن كثرة الاستعمال اخرى وتعريفه بهذا أصوب من تعريف بعض بتخصيص اللفظ بالمعنى اذ هو يختص بالتعيين ولا يشمل التعيني الناشيء من كثرة

(١) لا يخفى أن وجه مناسبة ذكر الوضع وأقسامه في مقدمة فن الأصول هو انك قد عرفت أن فن الأصول يبحث عما يترتب عليه الاستنباط ومن جملة ما يترتب عليه الاستنباط مباحث الالفاظ كقولنا الأمر يدل على الوجوب والنهي على الحرمة وصيغة أقول على الوجوب وامثال تلك المباحث اللفظية وبما ان البحث فيها يتعلق بالدلالة وانها وضعية ناسب ذكر الوضع وأقسامه في المقدمة واما دلالة الالفاظ على المعاني هل هي ذاتية بنحو لا تحتاج الى وساطة شيء آخر فهي دعوى مجازفة اذ لا معنى لدعوى انها من لوازم الذات بل يمكن ان يدعى بان دلالة اللفظ على معناه لمناسبة ذاتية تقتضيها وإلازم الترجيح بلا مرجح ولازم هذه الدعوى ان الوضع للالفاظ هو علام الغيوب لانه المطلع على تلك الخصوصيات والمناسبات الذاتية وأوصله الى الخلق اما بالالهام أو بالوحي فأخلق يضع اللفظ للمعنى سواء كان ملتقاً الى المعنى أو لم يكن وأيد ذلك بان المعاني غير متناهية فيلزم ان تكون الالفاظ غير متناهية ولا يقدر على ذلك الاعلام الغيوب ولا يخفى ما فيه فان وضع الالفاظ للمعاني هو السبب لدلالة اللفظ على معناه بحيث لولاه لما دل من غير حاجة الى المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى فانه ليس إلا من تصادف الاشياء وبواسطة تعدد الاشخاص من زمن آدم الى يومنا هذا حصل تعدد الوضع فان كل طبقة يضعون لفظاً خاصاً الى المعاني فلم تكن الاوضاع المتعددة بهذه الكثرة صدرت من شخص واحد لكي يقال ان هذه الكثرة لا يمكن حصولها -

الاستعمال لا يقتضي ان مدرقة الوضع ، ومدرقة على مدرقة خطوه وحيات اخرى الى
 مدرقة المدرى ، ومدرقة على مدرقة المدرى ، فان الاخذ من الواقع بين شيئين
 اما خارجية او ذهنية الاولى كالتي لا تخرج من جزاء السرير ، فاما الثانية كمنه من
 ضمن جزء الى آخر ، وهذه الثانية بل الاصل من الثانية شي لاخر الثانية كمنه من
 الى فردة فالا وجود لشي الخارج بل الذي لا حظ من الوجود خارجا هو الفرد
 الخارجى الذى هو منشأ لاتزاع هذه النسبة التى يربطها الفهم والوضع من قبل
 الثانية من الخارج ليس مخرقة لحد الاخذ من بل مخرقة لشيء وهو اما الجدل
 او كثره الاستدلال ، فليكن الما كمنه من الاخذ من فيها ليس الخارج مخرقة لا بل
 لمشتها وهو الجدل ، ولا يقتضي ان اخذ من الاخذ بالشي من قبل المراتب بالنسبة
 الى المرفى بهو يكون الاخذ قائما فى المعنى فبالقاء الاخذ يكون مائلا للمعنى وانه
 هو هو ولذا يصرح المعنى الى الاخذ وحسنه يصرح اليه لما يشهد من الاتحاد
 والذاتية وحيث هو وحدة العاطف الواقع بين الاخذ والمعنى لا من قبل الامارة وحيث
 او الما كمنه والما كمنه اذ الاتينية بينهما ، ولذا لا يصرح بالحسن والوضع من
 احدهما الى الآخر فنحن اعز الاستدلال بان الوضع فهو اخذ من الاخذ بالمعنى ثم
 ان هذا الربط والذاتية الامارة بين الاخذ والمعنى الناشئة من الجدل هي والذاتية كما
 تقرر فى علم الاعتبار ولذا يشق بها العلم تارة والجدل اخرى اخرى كالأدلة الذاتية

من مخصص واحد وبذلك وضع الاخذ للمعنى ليس هو ذاتية ذاتية وانما هو افظ
 على مخصص وضع للمعنى من باب الذممة والاتفاق مع انه لو اتزعا بالنسبة الذاتية
 بين الاخذ والمعنى لم وجود الثانية بين الذاتيين من بعض الاخذ المخرقة كالقارة
 الحسنة والغير وذلك باطل فافهم .

بين الزوجية والاربعة فانها ذاتية ولو لم تكن هناك أربعة وليست من الامور الانزاعية التي لا تقرر لها لا في عالم الاعتبار ولا في عالم الاعيان بل لمنشئها تقرر كنفس الزوجية المنزعة من الاربعة وبالجملة عالم الاعتبار كعالم الاعيان فكما ان عالم الاعيان له تقرر وواقع كذلك عالم الاعتبار فان تفرره ووجوده في وعاء الاعتبار فهو متأصل في عالمه كما أن التقرر في عالم الاعيان له تأصل في عالمه غايته أن تأصله إنما يكون بتعلق الارادة التكوينية الالهية وتأصل الأول إنما يكون بالاعتبار فهو يوجد بنفس اعتبار من يبداه الاعتبار ، هذا وينسب الى المحقق النهاوندي قدس سره جعل الوضع منزعاً من تعهد الواضع ارادة المعنى عند ذكر اللفظ فيكون من قبيل الاحكام الوضعية عند القائل بانها منزعة من الأحكام التكليفية مثل أن يقال الملكية منزعة من قول الشارع من حاز فلا يجوز لغيره التصرف فيما حازه فن هذا القول ينزع اختصاص واقع بين المحاز والمحيز وهو عبارة عن الملكية ولكن لا يخفى انا نمنع كون الأحكام الوضعية تابعة للأحكام التكليفية لان المستفاد من قول الشارع الناس مساطون على أموالهم ولا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه جعل المستقل وذلك ان المال المضاف الى الغير هو معنى الملكية قد أخذ موضوعاً للتكليف وهو الحرمة ولا شبهة أنه لا يعقل انزع الملكية من هذا الحكم لان المفروض أخذه موضوعاً للحكم فهو متقدم على الحكم فكيف ينزع من امر متأخر عنه فلا بد ان ينزع من حكم آخر متقدم عليه ولازمه اجتماع المثلين على موضوع واحد واذا بطل ذلك تعين كونه مسبوقاً بحمل مستقل على أنه لو قلنا بالتبعية في الأحكام الوضعية لا نقول بها في مقامنا اذ أن ارادة الواضع التعهدية لا تخلو اما ان تكون مسبوقة بحمل وهو الذي نسميه بالوضع فهو المدعى واما ان لا تكون مسبوقة بحمل فاما ان تكون هذه الارادة نفسه وإما غيرية اما الأول فلا اشكال في بطلانه اذ ليس غرض

الواضع من وضع اللفظ سوى فهم المعنى من اللفظ فلا بد وان تكون غيرية واذا صارت الارادة المتعلقة باللفظ ارادة غيرية فلا بد وان تكون ناشئة من كون اللفظ مقدمة الى المعنى وكونه مقدمة لا بد وان يكون مسبوفاً بجعل ، اذ ليس دلالة اللفظ على المعنى ذاتية وحينئذ ننقل الكلام الى ذلك الجعل ولا يعقل كونه ناشئاً من الارادة الاولى لانها متفرعة فلا بد وان تكون ناشئة من ارادة اخرى وليست تلك الارادة ارادة نفسية بل غيرية وغيريتها لا بد وان تكون من جهة مقدميتها ومقدميتها لا بد لها من جعل وننقل الكلام الى ذلك الجعل فاما ان ينتهي الى جعل مستقل او يتسلسل فالوضع لا بد وان يكون ناشئاً من جعل أو من كثرة الاستعمال فالتأني من الجعل هو التعيين وبعضهم توهم ان العلاقة الوضعية لا تحصل من كثرة الاستعمال وان الوضع يحصل من أحد الاستعمالات لان الاستعمالات السابقة على حصول العلاقة الوضعية انما هي مع القرينة الموجبة لها ومع فرض وجود القرينة لا تكون موجبة للدلالة الوضعية فلا بد وانها تحصل من استعمال خاص ويظهر ذلك من صاحب الفصول حيث عرف الوضع بتعيين اللفظ بالدلالة على المعنى بنفسه ادعى ان التعيين تارة يكون بالقصد وهو الوضع التعيني كالمثلج واخرى من غير قصد وهو التعيني كما في المنقولات بالغلبة ولا يمكن لا يخفى ان الوجدان حاكم بان العلاقة الوضعية كما تحصل من الجعل كذلك تحصل من مجموع استعمالات بنحو يكون كل استعمال له الدخل في تحصيل تلك العلاقة فان الاستعمالات السابقة على العلاقة الوضعية وان كانت مع القرينة إلا انها تضعف تلك القرينة بنفس السكثرة ومنها يحصل الانس بين اللفظ والمعنى بنحو يستغنى عن القرينة فهي كما تحصل من كثرة الاستعمال تحصل من الجعل ولذا الاستاذ قدس سره ، عرف الوضع بالاختصاص الحاصل من الجعل او من كثرة الاستعمال وجعل الاختصاص هو مجمع للقسمين

وقال بهذا صح تقسيمه اليهما ولا يخفى ان هذا التقسيم انما هو باعتبار السبب كالملكية فانها تنقسم باعتبار السبب الى قسمين فتارة تكون اختيارية كالحاصلة من الايجاب والقبول واخرى تحصل من سبب غير اختياري كالحاصلة من الارث ثم لا يخفى ان الوضع تارة يكون بالتصريح كأن يقول الواضع وضعت هذا اللفظ الخاص للمعنى الخاص واخرى يكون حاصلًا بالكناية كالحاصل من الاستعمال بداعي الوضع ودعوى انه لا يعقل حصوله من نفس الاستعمال لكونه يلزم الجمع بين الاحاطين وهو الاحاط الآلي والاحاط الاستقلالي ممنوعة لأن لحاظ الآلية انما تتعلق بشخص اللفظ والمعنى والاحاط الاستقلالي متعلق بطبيعة اللفظ والمعنى فالاحاطان لم يجتمعا في محل واحد .

(١)

اقسام الوضع

لا يخفى ان الملحوظ حال الوضع اما ان يكون خاصاً فيوضع اللفظ له فهو الوضع الخاص والموضوع له خاص كوضع الأعلام واما ان يكون عاماً فاما ان يوضع له اللفظ فهو الوضع العام والموضوع له عام كوضع اسماء الاجناس واما ان يلاحظ

(١) قيل ان هذا التقسيم راجع الى الوضع التعييني دون التعميني لان تصور المعنى الموضوع له ووضع اللفظ له أو لمصاديقه لا يكاد يتأتى إلا بالنسبة الى الوضع التعييني ولان لا يخفى أنه كما يجري هذا التقسيم بالنسبة الى الوضع التعييني يمكن جريانه في الوضع التعميني لان الاستعمال بمنزلة الوضع في توفقه على تصور المستعمل فيه قبل الاستعمال فكل من يستعمل يلاحظ قبل الاستعمال معنى خاصاً فيستعمل اللفظ فيه او في مصاديقه ويجري على ذلك بقية المستعملين إلا ان كيفية تصور المعنى بالنسبة الى المستعملين غير منضبطة لسبب يدعى ان الوضع تابع للاستعمال .

العام ويوضع اللفظ لأفراده ومصاديقه فهو الوضع العام والموضوع له خاص ولم يعقل تصور قسم رابع وهو الوضع الخاص والموضوع له عام لأن الخاص ليس وجباً وعنواناً للعام بخلاف العام فانه من وجوه الخاص لأن تصور العام تصور للخاص بوجه وان اردت توضيح ذلك فلاحظ الحكم اذ ان نسبة الحكم الى موضوعه كنسبة الوضع الى الموضوع له فكما أن في الوضع يحتاج الى تصور الموضوع له كذلك في الحكم لا بد من تصور المحكوم عليه وتصوره اما بحقيقته او بعنوانه فتارة يؤخذ موضوعاً كلياً من دون نظر الى الأفراد والمصاديق كمثل الانسان نوع واخرى يؤخذ الموضوع شخصياً كمثل اكرم زيدا وثالثة يؤخذ عنواناً مشيراً الى الوجودات الخاصة من دون خصوصية للعنوان مثل اكرم من في الصحن فان عنوان من في الصحن لم يؤخذ إلا للإشارة الى الاشخاص الموجودين في الصحن فالتقسيم في الحكم انما هو من جهة موضوعه وإلا فالحكم الناشئ من الارادة يكون شخصياً لكونها شخصية وهذه الأقسام الثلاثة المتصورة في الحكم بعينها متصورة في الوضع لما عرفت ما بينهما من السخية واما الصورة الرابعة فلا يعقل جريانها بالنسبة الى الحكم بان يؤخذ الخاص موضوعاً للحكم على ما يعمه كذلك لا تجري بالنسبة الى الوضع فلا يعقل ان يحمل الخاص بما هو خاص مرآة للعام لكونه أخفى معرفة نعم يوجب تصور العام بكنهه فيوضع اللفظ له ودعوى ان العام بما هو عام ايضاً لا يعقل ان يكون مرآة للخاص فمقتضى ذلك انكار الوضع العام والموضوع له الخاص ممنوعة فانك قد عرفت ان معرفة العام معرفة للخاص بوجه ونعني بذلك أن يكون معرفته بالعناوين الاجمالية لا المفاهيم العامة بيان ذلك هو انه فرق بين المفاهيم العامة كالانسان والحيوان والحجر والشجر والعناوين الاجمالية كهنوان ما يشار اليه ونحوه فان المفاهيم العامة تكشف عن

الحصص الموجودة في ضمن الافراد المشتركة في نوع واحد او جنس واحد من دون كشف لخصوصيات تلك الحصص اذ هي تعتبر جهة زائدة عنها فلذا لو أطلق الكلّي وأريد منه الخصوصية يكون الاستعمال مجازياً بخلاف العناوين الاجمالية كمثّل (من في الصحن) (ومن في الدار) او عنوان ما يشار اليه فانها تحكي عن تلك الخصوصية لانها عناوين اجمالية منتزعة من تلك الخصوصية المفصلة فتكون نسبة الخصوصية الى تلك العناوين الاجمالية نسبة تفصيل الى اجمال وان شئت توضيح الفرق بين القسمين فانه يظهر فيما لو وقعت الجهة الجامعة في حيز الامر فانه على القسم الأول لو اردت التقرب بالخصوصية فهو تشريع محض حيث ان تلك الخصوصية على ذلك التقدير غير متعلقة للامر كما لو قال صلي على الاطلاق فانه لا يصح التقرب بخصوصية المسجدية مثلاً لما عرفت من أن الخصوصية لم تدخل في حيز الخطاب بخلاف ما لو وقعت العناوين الاجمالية في حيز الأمر فانه لك التقرب بتلك الخصوصية كما لو قال صلي في احد المساجد فلا شك في صحة التقرب حينذاك بخصوصية المسجدية لوقوعها في حيز الخطاب اذا عرفت الفرق بين القسمين فاعلم ان ما يجعل مرآة للافراد وبكفي لحاظه عن لحاظ الافراد وهو القسم الثاني الذي هو عنوان اجمالي منطبق على الخصوصية أنطبق المجل على الفصل لا ما يكون من قبيل الأول فان لحاظه ليس مرآة للافراد لعدم كشفه عن تلك الخصوصية فانضح مما ذكرنا ان الاشكال يتم لو كان المراد من العام الكلّي لا العنوان المجل ثم لا يخفى ان الوضع العام والموضوع له عام يتصور على نحوين الأول ان تكون الجهة الجامعة المحفوظة بين الافراد تلحظ في الذهن معرأة عن تلك الخصوصية كالانسانية والحيوانية فانها في الخارج لا توجد إلا مع خصوصية وتوجد في الذهن معرأة عن خصوصيات الخارج والتعدد الموجود في الخارج

لا يضر بتلك الوحدة المسماة بالجهة الجامعة الثاني ان تكون الجهة الجامعة المحفوظة بين الحصص والخصوصيات لا توجد معرفة عن الخصوصية في الذهن فضلاً عن الخارج وتكون تعريفاتها عين تحليلتها كوضع الحروف فانه على القول بكونه من الوضع العام والموضوع له عام يكون من هذا النحو فان المعنى الحرفي لما كان من الامور النسبية والربطية فلا يعقل تحقيقه في عالم الذهن إلا مع الخصوصية حتى مع لحاظه مجرداً عن الخصوصية وهذا معنى تعريفه عين تحليلته فان ملاحظته معرئ عن الخصوصية لا بد وان يكون موجوداً بالوجود الخاص في الذهن فيكون محلي بالوجود ، ولا يخفى ان ضم الخصوصية الميكثرة لا تضر بالوحدة الجامعة وبالطبيعة السارية ولو اضر بتلك الوحدة لأضر التكثر الموجود في افراد الانسان خارجاً بطبيعة الانسان التي هي وحدة جامعة بين افراد الانسان فالمعنى الحرفي في عالم الذهن كالانسان في عالم الخارج من دون تفاوت بينهما هذا كله في اقسام الوضع بحسب الامكان واما بحسب الوقوع فاعلم انه لا ريب في وقوع القسم الأول وهو الوضع الخاص والموضوع له خاص كوضع الاعلام وفي وقوع الثاني وهو الوضع العام والموضوع له عام بالمعنى المشهور كوضع أسماء الاجناس واما على النحو الغير المشهور فسيأتي ان شاء الله تعالى ، انه كوضع الحروف واما القسم الثالث : وهو الوضع العام والموضوع له خاص فاختلفوا في وقوعه وعدمه والذي قال بوقوعه مثل له بالحروف وما الحق به من الأسماء .

(١) في المعنى الحرفي

اما الحروف فقد توهم انها من قبيل الوضع العام والموضوع له خاص كما توهم ان

(١) اما الحروف فاختلفوا في وضعه على اقوال احدها ما ينسب الى الحاجب -

الوضع كالموضوع له عامان والمستعمل فيه فيها خاصاً والاستاذ قدس سره قال بان الحروف موضوعة للمعنى العام والمستعمل فيه عام والخصوصية انما جاءت من قبل الاستعمال واستدل على ذلك بتوضيح من ان بان الخصوصية التي اوجبت جزئية المعنى الحرفي اما خارجية او ذهنية اما الخارجية كما ينسب الى بعض المحققين فواضح

— والعضدى ان الوضع عام والموضوع له خاص، ثانيها ما ينسب الى بعض القدماء بان الوضع والموضوع له عامان والمستعمل فيه خاص ثالثها ما ينسب الى الرضي بان الحروف لا معنى لها وانما هي علامات كالرفع علامة للفاعلية والنصب علامة للمفعولية والكسرة علامة للمضاف اليه وقد اوضحه بعض من تأخر بما حاصله ان الحروف انما جعلت علامة لان يراد من المدخول معنى غير ما وضع له مثلاً: الدار تلاحظ بما انها موجودة بالعين واخرى تلاحظ بما انها موجودة بالايين فكلمة (في) في قولنا دخلت في الدار علامة على ان يراد من المدخول اي الدار هو الوجود الايني لا الوجود العيني كما جعلت الضمة علامة للفاعلية والفتحة علامة للمفعولية والكسرة للمضاف اليه ولا يخفى ان هذا القول الاخير مخالف للوجدان فان الاستفادة من الدار ليست الظرفية بل نفس الوجود العيني وانما الاينية والظرفية مستفادة من كلمة في، وبالجملة ان الظرفية اما ان تكون داخله في مفهوم الدار او تدل عليه كلمة (في) والاول باطل فتعين الثاني واما القول الثاني فهو باطل عند المحققين فانه لا معنى للوضع بخصوص معنى لا يستعمل فيه اللفظ وانما يستعمل في معنى آخر ويكون مجازاً بلا حقيقة كما ان القول الاول لم يعهد من القدماء وانما حدث من بعض من تأخر واول من نسب اليه هذا القول العضدى والحاجي والسبب في تنبهما الى ذلك هو انه لما رأيا ان المعنى الحرفي عبارة عن مصداق الابتداء لا مفهومه اذ مفهومه هو المعنى الاسمي ولم يكن من قبيل الوضع الخاص والموضوع له خاص لانه يلزم ان تكون الاوضاع غير متناهية ولا من قبيل الوضع العام والموضوع له العام للزوم كون الاستعمال في -

البطلان اذ كثير (١) ما يكون المستعمل فيه فيها كلياً كما لو كانت الحروف متعلقة للامر كمثل سر من البصرة الى السكوفة فان من والى الواقعتين عقيب الامر يستعملان في السكفي اذ لا يعقل تعلق الامر بما هو موجود خارجي ومن هنا التجأ صاحب هذا القول الى كونه جزئياً اضافياً بان تصور كلى الابتداء ووضعها لخصوصيات الابتداء وان كانت كلياً وفيه اولاً ان هذا لا يخرج الموضوع له عن كونه عاماً سوى انه اقل افراداً وثانياً لزوم استعمال اللفظ في اكثر من معنى في نحو سرت واكت من البصرة والى هذا اشار الاستاذ قدس سره بقوله وهو كما ترى وان كانت الخصوصية ذهنية كما يدعيها في الفصول بتقريب ان الوجود على نحوين وجود في الخارج ووجود في الذهن والوجود الخارجي على نحوين وجود جوهرى وهو

الخصوصيات مجازاً بلا حقيقة فلذا اخترنا هذا النحو من الوضع فقالا ان الواضع لاحظ كلى الابتداء الذي هو المعنى الاسمي وجعل لفظة من والى وعلى ازاء خصوصيات الابتداء والانتهاى والاستعمال ولا ينافي كون المعنى الاسمي كما هو المعنى الاسمي مرآة ووجهاً للمعنى الحرفي اذ المرآة مع المرئى لا يلزم توافقهما في ذلك كما انه يمكن ان يكون المرآة امراً كلياً والمرئى هو الجزئيات والخصوصيات .

(١) والتعبير بالكثرة لاجراج الادوات الواقعة فى حيز الاخبار كمثل سرت من البصرة الى السكوفة لان الاخبار لا بد وان تكون عن امر واقع محقق خارجي والاستعمالات الكثيرة في الحروف الواقعة تلو الاوامر وفى حيز الانشاءات فلذا عبر بالكثرة ، اللهم الا ان يقال بان الحروف الواقعة فى حيز الاخبار أيضاً مستعملة فى الكلى والخصوصية استفيدت من دال آخر كاستعمال اسماء الاجناس فى حيز الاخبار فانه لا اشكال فى كونها مستعملة فى المعنى الكلى والخصوصية استفيدت من دال آخر فعليه الاولى ترك لفظة السكينة فى عبارة الاستاد .

ما يكون في نفسه لنفسه ووجود عرضي وهو ما يكون في نفسه اغيره والوجود الذهني من هذه الجهة كالوجود الخارجي على نحوين فان الوجود الذهني عين اللاحاظ ذاتاً وانما يختلفان اعتباراً فهو اما ملحوظ استقلالاً واما ملحوظ تبعاً اما الملحوظ استقلالاً فهي المعاني الاسمية والملحوظ تبعاً هي المعاني الحرفية فاللاحاظ الذهني الآلي المأخوذ بالمعنى الحرفي يوجب خصوصيته وتشخصه فيكون جزئياً ذهنياً واورد عليه الاستاذ بامور ثلاثة الاول : ان اللاحاظ ان أخذ في الموضوع له أو في المستعمل فيه بنحو يكون جزءاً من المعنى الحرفي انه يلزم في استعمال واحد لحاظان لحاظ مقوم للاستعمال ولحاظ هو جزء من المعنى وحينئذ اما ان يتحددا او يتغايرا فان اتحددا فهو دور باطل لزوم تقدم الشيء على نفسه وان تغايرا فهو مخالف للوجدان لانا لا نجد في انفسنا في استعمال واحد من الحاظين وانما هو لحاظ واحد جاء من قبل الاستعمال الى ذلك أشار بقوله كما ترى . الثاني انه لو قلنا بان من موضوعه للابتداء مع لحاظ الآلية بنحو يكون جزء المعنى فيلزم عدم صحة تعلق الأمر بما هو مقترن بالاداة فانه باقترانه بالاداة يخرج متعلقه أي متعلق الأمر عن المقدورية التي هي شرط في تعلق الأمر مثلاً لو قال المولى سر من البصرة الى السكوفة وقلنا بان من موضوعه المعنى المقيد باللاحاظ الآلي وهذا اللاحاظ هو نفس الوجود الذهني فيكون مفاد الأمر إيجاباً ما هو . وجود بالوجود الذهني في الخارج ومن الواضح انه لا يعقل انطباق ما هو مقيد في الذهن على ما في الخارج إلا بتجريده من اللاحاظ الذهني ومعه ينطبق على ما في الخارج والالتزام بذلك في مقام الامثال بعيد غايته وثالثاً هو أنه لو أوجب لحاظ الآلية جزئية المعنى الحرفي لم لا يوجب لحاظ الاستقلال جزئية المعنى الاسمي فيستكشف من عدم دخل لحاظ الاستقلال في المعنى الاسمي عدم دخل لحاظ الآلية في المعنى الحرفي فعليه ان

المعنى الاسمي والحرفي متفقان بحسب الحقيقة وأما يختلفان بحسب اللاحاظ واللاحاظ ليس مأخوذاً في كل من المعنيين انتهى ما أوضحنا به كلام الاستاذ قدس سره وتحقيق المقال يتوقف على نقل عبارة الفصول لكي يتبين لك ان هذه الأيرادات لا تتوجه عليه قال ما لفظه فان التحقيق ان الواضع لاحظ في وضعها معانيها الكلية ووضعها بازائها باعتبار كونها آلة ومرآة لملاحظة حال متعلقاتها الخاصة فلاحظ في وضع من مفهوم الابتداء المطلق ووضعها بازائه باعتبار كونها آلة ومرآة لملاحظة متعلقاتها الخاصة من السير والبصرة مثلاً فيكون مداليلها خاصة لا محالة انتهى كلامه وبذلك ايضاً صرح في موضع آخر وتوضيح كلامه هو ان كل موضوع بالنسبة الى حكمه مثل زيد قائم مثلاً لا يعقل أخذ الحكم في موضوعه لان الحكم متأخر عن الموضوع ولو أخذ فيه يلزم ان يكون في رتبة الموضوع والفروض أنه متأخر عنه مضافاً الى انه يلزم انقلاب القضايا الممكنة ضرورية لأن ثبوت المحمول الموضوع بشرط المحمول ضروري كما تأتي الاشارة اليه في بحث المشتق ان شاء الله تعالى، وايضاً لا يعقل أخذ الموضوع مطلقاً حتى يشمل حال الاجتماع مع ضد الحكم فان زيدا في (زيد قائم) لم يؤخذ مطلقاً حتى يشمل حال اتصافه بالقعود بل يؤخذ الموضوع في القضية مهملاً لا مطلقاً ولا مقيداً بل حصة مضيقه التي هي توأم مع القيد ومن هنا صح ان يقال ان الفرد المقيد بالشخص مطلق باعتبار الاحوال اذ الفرد الشخصي له احوال من القيام والقعود والنوم واليقظة وبالجملة ان الوجود الخارجي يحصى الماهية ويجعلها حصصاً متعددة مثل ماهية الانسان الوجودية في زيد وعمر وبكر فالحصة في زيد غير الحصة في بكر فلذا لا ينطبق احدهما على الآخر فكذلك الوجود الذهني فانه يحصى الماهية ويجعلها جزئيات مختلفة فان لحاظ زيد أول الظاهر غير لحاظه اول المغرب ويؤيد ذلك انه لو شككنا ان زيدا الملحوظ لحظته أول الظاهر او اول

المغرب لسكن علمنا اجمالاً بوجود زيد في أحد الوقتين في الذهن فالعلم الاجمالي تعلق بزيد الممكن انطباقه على كل من الاحاطين ولو لم يمكن الانطباق لما حصل ذلك العلم الاجمالي فالابتداء لما لوحظ تبعاً صار الابتداء جزئياً اذ نفس تقيده بالاحاط جعله حصّة يمتنع الصدق على كثيرين وتقيده بالاحاط الآلي ضيق دائرة الابتداء بحيث لا يشمل الابتداء المستقل ولم يؤخذ الاحاط في الابتداء لما عرفت ان الموضوع له تقدم على المحمول رتبة فلا يعقل أخذه فيه فلحاطه ليس مأخوذاً على نحو الشرطية حتى يمتنع انطباقه على الخارج فلم يمكن الامتثال بل هو بواسطة الاحاط صيره حصّة ضيقة أي لا ينطبق على سائر الحصص الذهنية ولا ينافي كونه كلياً ينطبق على كثيرين بحسب الوجود الخارجي اذا عرفت ذلك ظهر لك انه لا مورد للاشکالات الثلاث اما الاشکال الاول فلا مجال له لعدم تعدد الاحاط اذ لم يؤخذ الاحاط جزء من المعنى الحرفي نعم ضيق دائرته كما ان الاشکال الثاني من عدم صدق الامتثال على الخارجيات إلا بالتجريد في غير محله لعدم أخذه في المعنى حتى يحتاج الى تجريد كما ان الاشکال الثالث من النقص بان لحاط الآلية كاحاط الاستقلالية غير وارد لما عرفت أن الاحاط ليس دخيلاً وانما ضيق دائرة الموضوع فلحاط الاستقلالية ضيق دائرة الابتداء بنحو لا يصدق على المعنى الحرفي ولحاط الآلية ضيق دائرة الابتداء وجعله لا يشمل غيره وبالجملة أن كل مفهوم مقيد بالاحاط الخاص لا يشمل المفهوم الآخر المقيد بغيره نعم يرد على صاحب الفصول انه يخرج مفاهيم الاسماء من متحد المعنى وتدخل في متكثر المعنى كالحروف ولكن لا يخفى انك قد عرفت مما ذكرنا ان الوضع العام والموضوع له عام على نحوين نحو يلحظ معرّى عن الخصوصيات ونحو يلحظ مندكافي ضمن الافراد بحيث يكون وجوده الذهني كالوجود الخارجي والوضع في الحروف على النحو الثاني وحينئذ يرتفع

اشكال كون الاسماء من متكرر المعنى لأن الحصص المتكررات الملحوظة استقلالا مشتركات في جامع منذك في الخصوصيات فيوضع اللفظ لذلك الجامع للخصوصيات وهو معنى وحداني وهكذا المعنى الحرفي فهو والمعنى الاسمي وان اشتركا في وجود جامع منذك وضع اللفظ له ولكن افتراقا من حيث الملحوظ فلحافظ الآلية المعتبرة في المعنى الحرفي ضيق دائرة ذلك الجامع كما أن لحاظ الاستقلالية ضيق دائرته بنحو لا يستعمل احدهما في محل الآخر ومن هنا قال الاستاذ قدس سره في مقام الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي ما لفظه الفرق بينهما انما هو في اختصاص كل منهما بوضع حيث انه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه والحرف ليراد منه معناه لا كذلك بل بما هو حالة لغيره كما مررت الاشارة اليه غير مرة فالاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع يكون موجبا لعدم جواز استعمال احدهما في موضع الآخر وان اتفقا فيما له الوضع انتهى ، وقد اورد عليه بعض المعاصرين بان اشتراط الواضع للمعنى الحرفي بلحاظ الآلية والمعنى الاسمي بلحاظ الاستقلالية ان اوجبا تقييد الموضوع في كل منهما فلا مانع من استعمال احدهما في موضع الآخر استعمالا مجازيا وان كان هذا الاشتراط لا يوجب تقييد الموضوع وانما هو اشتراط عملي كالشروط في ضمن العقود فلا يجب الالتزام بها بعد أن كان استعمال احدهما في موضع الآخر لا يوجب الخروج عن الموضوع له مضافا الى انه يلزم ارتفاع النقيضين اذ هو في حد ذاته ليس مستقلا ولا غير مستقل وارتفاع النقيضين باطل ولكن لا يخفى ان شرط الوضع ليس كسائر الشروط بل هو يوجب تضيق الموضوع ببيان ذلك ان الاستعمالات المترتبة على الوضع انما هي من قبيل الاغراض فان الغاية من وضع لفظ لمعنى هو استعمال ذلك اللفظ في المعنى فاذا اعتبر الواضع امراً في ناحية الاستعمال يكون الاستعمال مقيداً بشيء خاص فلا بد وان يتقيد

الموضوع له مثلاً ان لحاظ الآلية لما اعتبره الواضع في ناحية استعمال (من) في الابتداء فحينئذ يتقيد بتضييق الغرض من وضع (من) في الابتداء فيتضيق دائرة الموضوع له وبالجمله ان تضييق ناحية الغرض يوجب تضييق ما رتب عليه الغرض كما ان سعته يوجب سعته فاستعمال من في مقام الابتداء يعد غلطاً ومستهجناً ولا يكون من المجاز واما اشكال ارتفاع النقيضين فالاستقلالية وعدمها انما هو من شؤون الاستعمال لا من شؤون المستعمل فيه فاذا لم يكن من شؤون المستعمل فيه فلا مانع من ارتفاع النقيضين كالجدار مثلاً فانه لا يحكم عليه بالبصر فلا يصح ان يحكم عليه بالعمى لانه ليس من شأنه ذلك فالاستقلالية والآلية من كفيات الاحاط وليس لها دخل في المعنى الموضوع له والمستعمل فيه نعم يوجب تضييق دائرته لان الاستعمال حسب ما عرفت هو الغرض من الوضع وسعته يوجب سعته كما ان ضيقه يوجب تضيقه فالمعنى الاسمي والحرفي على ما ذكره وان اتحد بحسب المعنى إلا انه لا يجوز استعمال احدهما في موضع الآخر والتحقيق حسب ما يؤدي اليه النظر الدقيق ان معاني الحروف مع المعاني الاسمية تغاير بالهوية لان معاني الاسماء معان مستقلة وليست من سنخ النسب والاضافات بخلاف معاني الحروف فانها معان ربطية غير ملتفت اليها ، بيان ذلك هو ان المفاهيم الاسمية انما هي معان مستقلة غير محتاجة في تقومها الى شيء بخلاف المعاني الحرفية فانها معان غير مستقلة في مقام المفهوم وليست معان متحصلة في مقام الاحاط وانما هي لحاظها تبعاً للتغير مثلاً زيد قائم النظر الاستقلالي لم يتعلق إلا بالطرفين واما النسبة التي بين الطرفين لم تلحظ إلا تبعاً للطرفين فلو لوحظت النسبة استقلالا خرجت النسبة عن المعنى الحرفي وعدت من المعاني الاسمية فان قولنا نسبة القيام الى زيد قضية حملية موضوعها نفس النسبة قد لوحظت مستقلاً لكونها من احد الطرفين وخرجت عن حقيقة

النسبة والربط بل هي صارت محتاج الى ربط يرتبط مع كلمة اخرى والى هذا يرجع من عرف المعنى الحرفي بانه لوحظ حالة لغيره فالمعنى الحرفي ليس إلا الربط الحاصل بين الطرفين الملحوظ اليهما بالنظر الاستقلالي والملاحظ الى المعنى الحرفي الذي هو الربط والنسبة بين الطرفين لحاظاً تبعياً والذي يدل على كون معاني الحروف معانٍ ربطية ما نجد انه قبل الاتيان بالادوات معانٍ غير مرتبطة كزيد وقائم والسير والبصرة فبمجيء الادوات ترى ان هذه المعاني غير المرتبطة قد ارتبطت بعضها مع بعض بقولنا سرت من البصرة وارتبطت البصرة والكوفة بقولنا الى الكوفة فيحصل من ذلك جملة واحدة وهي قولنا سرت من البصرة الى الكوفة مضافاً الى انا لو قلنا ابتداء سيري من البصرة هل نجد في نفسك ان في القضية تكراراً ولو كانت من موضوعه لما وضع لفظ الابتداء لزم في هذا التركيب تكرار وهو مخالف للوجدان وربما اشعر بما قلنا بأن من للابتداء وفي الظرفية ولم يعبر عن ذلك بان من هو الابتداء وفي هو الظرفية وان شئت توضيح ذلك فاعلم ان الموجود اما جوهر او عرض والعرض باقسامه التسعة باعتبار الموضوع على قسمين منها قائمة في الخارج بشيء واحد كالخبرة فان في وجودها الخارجي لا بد من افتقارها الى جسم تعرض عليه وان كان وجودها الذهني لا يفتقر الى شيء كالاعراض غير النسبية واما ان تكون محتاجة في تحققها الى طرفين كالنسب فانها مفتقرة الى المنسوب والمنسوب اليه والاضافات فانها مفتقرة الى مضاف ومضاف اليه فالفرق بين المعنى الاسمي العرضي والحرفي كالفرق بين النحو الاول من الاعراض وبين النحو الثاني منها فان معاني الاسماء من قبيل الاول لانها تقوم في الخارج بشيء واحد ومعاني الحروف من قبيل الثاني فانها معانٍ ربطية لها تقوم بشيئين مثل ان يقال ابتداء سيري من البصرة فان الابتداء لما كان معنى

اسمياً فيتقوّم بشيء واحد وهو سيرى ومن لما كان معناها ربطاً فاحتاجت الى تقوّمها بشيئين وهما السير والبصرة وتختلف باختلاف أطرافها فان زبداً على السطح غير عمر على السطح وتعدد هذه النسبة في الذهن باختلاف الأطراف ولو كان بحسب الخارج متعدين وينطبقان على شيء واحد مثل زيد على الفرس وانسان على الفرس . والحاصل ان معاني الحروف ومعاني الاسماء بينهما تمام المباينة لما عرفت ان معاني الحروف معاني ربطية ومحتاجة في تقوّمها الى طرفين بخلاف معاني الاسماء فانها مستقلة ولا تحتاج في تقوّمها الى الطرفين .

واما دلالة المعاني الحرفية على الربط والنسب هل هي ايجادية أو اخطارية ادعى بعض الاعاظم بانه من لوازم كون معان الحروف نسبية أن تكون ايجادية لأنها قبل مجيء الادوات معان غير مرتبطة بعضها مع بعض فبمجيء الادوات حدث الارتباط بين المعاني وادعى ان جميع معاني الحروف ايجادية لا يفرق فيها فما يترآى من صاحب الحاشية من اختصاص ايجادية ببعض الحروف واخراج النسب عن ايجادية لما لاحظ ان النسبة الكلامية تحكي عن النسبة الخارجية فتارة تطابقه تكون صادقة واخرى لا تطابقه تكون كاذبة فاذا كانت نسبة الكلامية تحكي عن النسبة الخارجية فتخرج عن ايجادية ثم دفع هذا التوهم بان المعنى الحرفي هو النسبة الكلامية والنسبة الخارجية سنخ آخر فعنى المطابقة بين فردين بل وسنخين من النسب تحصل بينهما المطابقة تارة وعدمها اخرى فالمطابقة لا تخرج النسبة الكلامية عن كونها ايجادية هذا والسكن التحقيق ان معاني الحروف معان اخطارية كالاسماء من دون تفاوت بينهما من هذه الجهة .

بيان ذلك هو أن المعاني حسب ما هو مقرر في محله عبارة عن نفس الطبيعة المهمة المعرّاة عن كل خصوصية حتى لحاظ كونها معرّاة وانما الخصوصيات

استفيدت من دال آخر كلفظة من وعن وعلى فالقضية المركبة من الأسماء والأفعال والحروف لوحظت أولاً ثم تكلم المتكلم وبعد تكلمه صارت القضية قضية حملية كسرت من البصرة الى السكوفة كاشفة عما لوحظ أولاً فالسير كاشف عن معناه الملحوظ ومن كاشفة عن التقيد الموجود الملحوظ من السير والبصرة وهذا الكشف انما هو اخطاري ولو كان التقيد المستفاد من لفظة من ايجادياً لم لا يكون الاطلاق والارسال المستفاد من مقدمات الحكمة ايضاً ايجادياً لان حال التقيد كحال الاطلاق وبيد ان اوضح انك اذا لاحظت الحجر فوق الحجر نجد في نفسك هيئة متحققة بين الحجرين فاذا اردت القاء هذه الهيئة بلفظ يحكيها فتقول الحجر على الحجر فليس للهيئة الملقاة ما يحكيها إلا لفظة على وإلا مع تصور نفس الحجرين من دون تصور للهيئة القائمة بينهما لا يوجد بينهما ارتباط فان الروابط الذهنية كالروابط الخارجية فكما انها لا يعمل بتحققها بنفس الربط في الكلام مثلاً في الخارج زيد والقيام فلو لم يكن بين زيد والقيام نسبة تربط زيد بالقيام لما حصلت بتحققها في الجملة الكلامية كذلك الربط في الذهن فانه لو لم يلحظ ويتصور لا يعمل بتحقيقه من الربط الموجود في الجملة لان الغاية من الاحتياج الى الوضع هو القاء المعاني بالالفاظ وتلقى تلك المعاني على ما هو عليه من دون زيادة فيها اذ مقتضى المراتية والحكيمة هو هو فمع عدم تصور الربط بين المعاني كيف يحصل ذلك الربط من الاستعمال اذ معنى الاستعمال هو القاء المعنى الموجود بلفظه من غير فرق بين كون المعاني موجودة في الخارج فتلقاها كما هي في الخارج وبين كون المعاني موجودة في عالم الاعتبار فتلقاها على ما هي عليه في عالم الاعتبار وبين كونها موجودة في الذهن فتلقاها على ما هي عليه في عالم الذهن وبالجملة الالفاظ انما جعلت لالقاء المعاني الموجودة ووجود كل شيء بحسبه فلا توجد ما هو غير

موجود وحينئذ لو كانت تلك المعاني لوحظت مرتبطة بعضها مع بعض فتلقى تلك المعاني المرتبطة بالفاظ تدل على تلك المعاني ولفظ يدل على الربط فتقول الحجر على الحجر فتجد في نفسك انك قد لاحظت الحجرين مع لحاظ هيئة قائمة بينهما وكل من لفظ الحجرين دل على ما هو الملحوظ وكلمة (على) دلت على تلك الهيئة الملحوظة وهذا أمر وجداني يلتفت اليه كل من له أدنى تأمل مضافاً الى انه لو كانت الحروف في الجملة الكلامية توجد الربط بين المعاني لزم أن لا يتعلق الطالب بالمعاني المقيدة بتلك الادوات الموجودة للربط لأخذ ما لا يتأتى إلا من قبله في متعاقبه وهو بديهي البطلان الزوم تقدم الشيء على نفسه .

فظهر مما ذكرناه أن جميع معاني الحروف اخطارية من غير فرق بينها ودعوى أن ذلك إنما يجري بالنسبة الى المركبات التقييدية كغلام زيد مثلاً دون المركبات التامة كزيد قائم بتقريب ان في الأولى تدل على نسبة محققة موجودة فتكون حاكية لها بخلاف المركبات التامة فانها ليس لها نسبة محققة بل توجد النسبة بنفس التكلم بالجملة فلم تكن حاكية ولعل نظر صاحب الحاشية الى ذلك ممنوعة لان كل نسبة تامة او ناقصة مركبة من معاني الاسماء والحروف لا بد من ملاحظتها اي تلك المعاني الاسمية مقيدة بتلك النسب سواء كانت ناقصة أم تامة فمع ارادة اظهار ما لاحظته اولاً تلتقى بالفاظ اسمية تدل على المعاني الاسمية الملحوظة وادوات تدل على ما لاحظته تبعاً للمعاني الحرفية فبالنسبة الى المركبات التقييدية لما كان لها واقع محقق فيكون الملحوظ قائماً في ذلك الأمر الواقعي ومع فوائده فيه دلت عليه تلك الالفاظ بالعرض والمجاز اذ هو دال حقيقة على ما هو ملحوظ اولاً وبفناء هذا الملحوظ في الامر الواقعي دل عليه عرضاً بخلاف المركبات التامة فانه ليس لها واقع محقق اسكي يكون الملحوظ قائماً فيه فعدم وجود الدلالة العرضية لا يوجب ايجادية

المركبات التامة ووجودها لا يوجب كون المركبات الناقصة أخطارية وبالجملة انها مشتركان في الدلالة والحكاية عما هو ملحوظ في الذهن قبل التكلم بالفاظ لمركب وان افتراقا في التقييدية لها واقع محقق وفي التامة ليس لها واقع محقق وهذا الافتراق لا يوجب الفرق بينهما إلا بالنسبة الى الدلالة العرضية على ما هو الواقع وهو اجنبي عن الحكاية عما في الذهن الدال عليه بالدلالة الذاتية التي هي مناط الحكاية والاضطراب . ومن ذلك تعرف ايضا أنه لا فرق بين بعث الانشائية والخبرية فان كلا منهما نلاحظ قبل النطق بالجملة اللفظية فهي كاشفة عما هو متصور في عالم الذهن وبما أن الخبرية لها واقع محقق يكون الملحوظ في الذهن فانياً في الامر الواقع المحقق وبسبب ذلك دلت الجملة اللفظية عليه دلالة عرضية دون الجملة الانشائية فليس لها هذه الدلالة فعدم وجودها لا يوجب جعل الجمل الانشائية ايجادية ومثلها أدوات النداء والتمني والتشبيه فانها في كل ذلك ليس لها واقع يكون الملحوظ فانياً فيه فعدم وجوده لا يوجب جعل هذه الأدوات من اليجادية فدعوى الفرق بين هذه الادوات وبين غيرها من الادوات كمن وعلى ومن والى بالالتزام بإيجادية الاولى واخطارية الثانية بتقريب انا نرى بالوجدان ان النداء والتمني والتشبيه غير متحققات قبل مجيئ الادوات وإنما تتحقق وتوجد بعد مجيئها فالنداء قبل قولك يا زيد ليس متحققاً وإنما يتحقق بقولك يا زيد وهكذا في التمني والتشبيه فتكون هذه الادوات موجدة لمعانيها بنفس التلفظ ممنوعة لما عرفت من عدم الفرق في الحروف لانها باجمها دالة على معانيها الملحوظة في الذهن من غير فرق بين ان يكون لها واقع محقق لكي يكون ذلك الملحوظ فانياً فيه فتكون تلك الافات دالة عليه دلالة عرضية وبين ان لا يكون لها واقع محقق كمثل أدوات النداء والتمني والتشبيه والاستفهام ونحوها فانها ليس لها واقع محقق فعدم وجوده تنتفي الدلالة العرضية

وانتفاؤها لا يوجب ايجاديتها مضافا الى ان هذه المعاني لو حصلت من الجملة اللفظية الموجبة لاجدادية هذه الادوات لزم ان تكون من شؤون الاستعمال فتكون متأخرة عنه مع انها نفس المستعمل فيه ولازم ذلك أن يكون سابقاً على الاستعمال فيلزم ان يكون شيئاً واحداً متقدماً ومتأخراً وهو باطل بالضرورة على ان ما نتصوره في النفس من مفاهيم الانتهاء إما مرتبطة بعضها مع بعض او غير مرتبطة فان كانت مرتبطة فلا معنى لسكون الحروف توجد الربط بين المفاهيم الاسمية لانه يلزم تحصيل الحاصل وان تصورناها غير مرتبطة فلا يعقل احداث الربط بينها لان الموجود بحسب وعائه من الواقع او الاعتبار أو الذهن لا ينقلب عما هو عليه بعد أن فرض ان الالفاظ تحضر المعاني الموجودة وتلقيها الى المخاطب على ما هي عليه من غير ان تقلبه ويؤيد ما ذكرنا ما في الرواية المروية عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام الحرف ما انبأ عن معنى لا اسم ولا فعل فان التعبير بما انبأ فيه دلالة على كون الحروف كلها اخطارية وان كان يروى انه قال الحرف ما اوجد معنى في غيره وبعض الاعاظم رجح هذه النسخة لسكونها موافقة لما حققه من كون الحروف ايجادية واسكن لا يخفى انها قابلة للتأويل فان الالفاظ لما كانت قوالباً للمعاني وان النسبة اللفظية تكشف عن النسبة الذهنية كشفاً بنحو المرأة والمرئي فالقضية الملفوطة هي القضية المعقولة فتكون متحدة معها . فحينئذ تكون تلك الهيئة المخصوصة كأنها قد وجدت بنفسها .

فظهر مما ذكرنا ان الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي انما هو بالهوية فان معاني الاسماء معان مستقلة وليست من سنخ النسب والاضافات بخلاف معاني الحروف فان معانيها ربطية ومن سنخ النسب والاضافات فلا يحل احدهما محل الآخر من غير فرق بين القول بانها ايجادية او اخطارية بل لو قلنا بان معاني الحروف هي

معاني الاسماء حقيقة ولكن يختلفان من ناحية الاستعمال فلا يجوز استعمال احدهما في موضع الآخر لما عرفت منا سابقاً ان الغرض من الوضع هو الاستعمال وضيق الغرض يوجب ضيق ذي الغرض كما ان سعته يوجب سعته فاستعمال احدهما في موضع الآخر بعد غلطاً اذا عرفت ذلك فاعلم ان الموضوع له في الادوات هل هي الخصوصيات المحفوفة أو الجامع بين تلك الاضافات والخصوصيات .

والذي يقتضيه التحقيق ان تلك الخصوصيات خارجة عن الموضوع له وهو الجهة الجامعة بين تلك الاضافات . بيان ذلك ان معاني الحروف ليست مستقلة وانما هي قائمة بالمعاني الاسمية كقيام العرض بالموضوع فكما ان العرض في مقام تحصيله وتقومه لا يحتاج الى الموضوع وانما يحتاج اليه في مقام وجوده فكذلك المفاهيم الحرفية فانها في مقام تقومها لا تحتاج الى المعنى الاسمي وانما تحتاج اليه في مقام الاستعمال ومقام الاستعمال نحو من انحاء الوجود ولا ينفك إيجادها عن المعنى الاسمي بل حتى اذا لوحظت معرأة وقد ذكرنا ان تعريتها عين تحليلتها فهو بالنسبة الى الوجود الذهني كالانسان في الخارج لا بد وان يكون مع خصوصية من تلك الخصوصيات وهي لا توجب تعدد المعنى فان المعنى الحرفي في الذهن لا يحصل إلا مع خصوصية ويتخصص بحصة خاصة وهذا لا يضر بتلك الوحدة الجامعة بين تلك الخصوصيات فيكون وضعها لتلك الجهة الجامعة على نحو ما تصورنا من الوضع العام والموضوع له عام بان يكون الجامع بين الافراد جامعاً مندكافي ضمن الخصوصيات بنحو يكون وجوده في الذهن على نحو وجود الطبيعة في الخارج بنحو يرى مندكافي الخصوصيات .

ومما ذكرنا يظهر لك فساد دعوى ان معاني الحروف لما كانت من سنخ النسب فلا يدلها في تقومها من طرفين فتكون الخصوصيات دخيلة في الموضوع له

ولسكن لا يخفى ان تقومها انما يحتاج اليه فى مقام وجودها واما فى مقام الماهية فلا يحتاج فى تقومها الى تلك الخصوصيات كالأعراض فانها فى مقام وجودها تحتاج الى موضوع يقوم به العرض ولا يحتاج فى مقام ماهيته من موضوع يقوم به ولا يخفى ان هذا الذى ذكرناه لا يفرق بين كون الحروف ايجادية أو اخطارية فان ايجادية تقتضى التشخص وهو مساوق للوجود والتخصص فى مقام الوجود لا يجعله من متكرر المعنى ويخرجه عن متحد المعنى فدعوى انه بناء على كونها ايجادية لا بد من القول بجزئيتها فى غير محلها اذ ذلك مبني على عدم وجود الكلبي الطبيعي فى الخارج وان الموجود هو الاشخاص فينبذ يكون التشخص فى مرتبة سابقة على الوجود . واما بناء على ان الكلبي الطبيعي موجود فى الخارج واما التشخص مساوق للوجود فيكون الابداع قد تعلق بشيء واحد وتحققه عبارة عن وجوده فى الخارج مشخصاً بالخصوصيات فتكون تلك الخصوصيات خارجة عن ذلك المعنى الواحدى .

وبالجملة ان هذه المتكررات لما كانت تشترك بجامع منك فى الخصوصيات بنحو لا توجد إلا مع الخصوصية فينبذ يمكن ان تصور تلك الجهة الجامعة معرفة عن الخصوصيات وبوضع اللفظ للجامع المنك فى ضمن تلك الخصوصيات ولو كان ما تصوره معرفة هو محلاً بالخصوصية وبهذا المعنى تتصف الحروف بالكلية وتكون من متحد المعنى . فما ذكره صاحب القوانين من ان الحروف لا تتصف بكلية ولا بجزئية لأن معاني الحروف تبعية غير مستقلة بالمفهومية . واذا كانت كذلك فلا تتصف بها وقوى ذلك بعض الافاضل بان معاني الحروف ايجادية وهي توجب الجزئية فلا تتصف بكلية ابدأ ورده بعضهم بان معاني الحروف انما هي من سنخ النسب والاضافات وكلية النسبة تتبع الاطراف فاذا كانتا كليتين كمثل

مسيري من البصرة خير تكون النسبة كلية فان من تكلم لم يلحظ السير المعين من نقطة معينة فهي تابعة للاطراف فيصح انصافها بالكلية والجزئية تبعاً للاطراف فقد عرفت الجواب عن ذلك بما ذكرنا من تصور الوضع العام والموضوع له عام على غير المشهور بان يتصور المعنى معرى عن الخصوصيات ويجعله مرآة لتلك المحصص المفترنة بتلك الخصوصيات المشتركة بحقيقة واحدة وان كان ما تصوره مقترناً بالخصوصية ذهنياً فيوضع اللفظ لتلك الحقيقة الجامعة فتكون كلية بهذا المعنى والخصوصية المفترنة ليست لها الدخول في الموضوع له . نعم يلتزم بما ذكر اذا لم نتصور غير المشهور من الوضع العام والموضوع له عام فانه بناء عليه تلاحظ الطبيعة معرفة عن الخصوصية ومجردة عنها ذهنياً وهو يكون مرآة لتلك الخصوصيات وبوضع اللفظ لذلك المعنى العام وحيث ان معاني الحروف لا يتصور فيها ذلك اذ كل ما يتصور من تلك المعاني لا بد وان تكون محفوفة بتلك الخصوصية فليس فيها جهة جامعة تلاحظ مستقلاً من دون الخصوصية الذهنية فلذا لا بد من الالتزام بان يجعل المعنى الاسمي العام مرآة للمعنى الحرفي بان يتصور كلي الابتداء مثلاً الذي هو معنى اسمي وتجعله مرآة لتلك الخصوصيات وتضع اللفظ لتلك الخصوصيات فيكون من قبيل الوضع العام والموضوع له خاص ولا يمكن لا يخفى ان ذلك مبني على ان العام يصلح للرأية للخصوصيات وقد عرفت انه غير صالح للرأية لعدم كشفه عن الخصوصيات . نعم العنوان الاجمالي بما انه منزع عن الخصوصيات يصلح للرأية مضافاً الى ان لازم ذلك ان يكون المعنى الحرفي مصداقاً للمعنى الاسمي وينطبق عليه انطباق الكلّي على فردّه وقد عرفت منا سابقاً ان التغاير بينهما تغاير بالطوبة ولا يصح استعمال احدهما في موضع الآخر فلو استعمل احدهما في موضع الآخر يكون مستهجناً وغلطاً ولو كان من قبيل الكلّي

وفرده اصح استعمال المعنى الاسمي المفروض كليتته في المعنى الحرفي المفروض كونه مصداقا له ويمد ذلك من المجاز وهو واضح البطلان لما عرفت من المباني بينهما .

وأما كون المعاني الحرفية كلية كاللغائي الاسمية بمعنى انها لا يمتنع فرض صدقها على كثيرين فهو مبني على ما ذكره الاستاذ من عدم الفرق بين المعاني الاسمية والمعاني الحرفية إلا من ناحية الاستعمال بان يشترط الواضع بان يستعمل الحرف في الموضوع له الاسم في حال كونه حالة للمعنى الاسمي وبستعمل الاسم في المعنى الحرفي في حالة ملاحظته له في نفسه .

واما بناء على ما احتاره بعض الاعاظم من انها عبارة عن الربط والنسب فاطلاق الكلية على المعاني الحرفية باعتبار عدم دخول الخصوصيات في المعنى الموضوع له ولا يطلق عليها الكلية بمعنى الصدق على الكثيرين لان ذلك تنافي ايجادية المعنى الحرفي ودعوى ان ايجادية توجب دخول الخصوصيات في المعنى الموضوع له في غير محلها لان تلك الخصوصيات لها دخل في مقام الاستعمال لا في تقومه ونجوهه اذ هو كالعرض فان تقومه بالموضوع اما هو في مقام تحققه في الخارج لا في مقام تجوهره وتقرره .

واما على ما ذكرنا من ان الموضوع له في الحروف هو تلك الجهة الجامعة المتباعدة في ضمن الخصوصيات التي لا ينفك تحققها إلا في ضمن الخصوصيات حتى في مقام الذهن فلا يمكن تصورهما منفصلة عن الخصوصيات وإلا خرج عن كونها معنى حرفي فعدم كونه كلياً بمعنى عدم صدقه على كثيرين من الواضح بمكان . نعم بمعنى عدم دخول الخصوصيات في المعنى الموضوع له وتكون تلك الجهة الجامعة هي الموضوع له يصح اطلاق الكلية عليه ويكون من متعدد المعنى بمساعدة العرف عليه لان استعماله بتلك الجزئيات بلحاظ واحد مضافاً الى ان استعماله في المعنى

العام لا يكون بالعناية والمجاز كقولنا سر من البصرة الى السكوفة فان (من) قد استعملت في السكلي كاستعمالها في الجزئي الحقيقي كقولنا سرت من البصرة وهل نجد بينهما فرقاً وذلك شاهد على ان (من) استعملت في المقامين بمعنى واحد وليس إلا القدر المشترك الذي لا يمكن تحققه خارجاً وذهناً إلا مع خصوصية ذهنية او خارجية ولا ينافي كون القدر المشترك لا يتحقق إلا مع الخصوصية كونه هو الموضوع له لان الخصوصية لها دخل في تحققه ووجوده وليست داخلية في حقيقة ماهيته وتلك الحقيقة الكلية هي الموضوع له الاداة الملحوظة بالاحاط الاصيلي في ضمن لحاظ الاطراف وليس المعنى الحرفي ملحوظاً مع الاطراف بنحو المرآتية السكي يكون مغفولاً عنه وكيف يكون كذلك مع انه جزء من الكلام المقصود بالافادة بل يكون هو المقصود الاصيلي ولذا صح تقيدته فجاز التمسك بالاطلاق اذ التقيد والاطلاق امران اضافيان وسيأتى انشاء الله تعالى صحة رجوع القيد الى الهيئة التي هي معنى حرفي في الواجب المشروط واستفادة المفهوم من الجملة الشرطية لدلائلها على تعليق سنخ الحكم على الشرط لينتفي بانتفائه .

ودعوى ان الابدادية تلازم كون المعاني الحرفية مغفولاً عنها في غير محلها لان الابدادية لا تنافي لاحاط الاصيلي اذ المعنى الحرفي حينئذ ليس إلا الربط بين المفاهيم الاسمية وهذا هو مقصود بالاصالة ولم يؤخذ المعنى الحرفي بالنسبة الى المعنى الاسمي بنحو المرآتية كاستعمال الالفاظ في معانيها الملازم لسكون تلك المعاني مغفولاً عنها . والحاصل ان المعنى الحرفي بالنسبة الى المعاني الاسمية ان كان بنحو المرآتية فيكون مغفولاً عنه كما ادعاه بعض الاعاظم قدس سره فلا يصح ارجاع القيد في الواجب المشروط الى الهيئة ويلزم ارجاعه الى المادة لان التقيد يستدعي ان لا يكون المقيد من المعاني المغفول عنها فاذا لم يصح التقيد فلا يصح الاطلاق وان كان

بالنسبة الى المعاني الاسمية ملحوظاً بالاصاله على ما هو المختار فيصح ارجاع القيد الى الهيئته في الواجب المشروط . اللهم إلا ان يقال بأن الموضوع له في الحروف خاصاً اذ عليه يكون جزئياً حقيقياً فلا يصح تقييده فلا يصح اطلاقه ، ولكن لا يخفى ان من يقول بأن الموضوع له خاص لا يقول بأنه جزئي حقيقي بل جزئي اضافي وهو لا ينافي السلكية فمع كونه كلياً لا مانع من تقييده اذا كان ملحوظاً بالاصاله فحينئذ يتمسك بالاطلاق مضافاً الى انه لو كان مراد القائل بكون الموضوع له خاصاً هو الجزئي الحقيقي فلاطلاق بالنسبة الى الاطلاق الافرادي واما بالنسبة الى الاطلاق الاحوالي فلا مانع من التمسك بالاطلاق فحينئذ يمكن تقييده . ومعنى الاطلاق الاحوالي هو ان الفرد الخارجي يوجد اما معلقاً او غير معلق لا انه بعد وجوده خارجاً يكون له اطلاق ويتقيد بالتقيد الاحوالي

الخبر والانشاء

قال الاستاذ قدس سره ان الخبر والانشاء كالحروف والأسماء من حيث أنها يشتركان في الموضوع له ويفترقان في ناحية الاستعمال وتوضيح ذلك يحتاج الى مقدمة وهي ان كل شيء له مرتبتان مرتبة الایجاد ومرتبة الوجود ، ومرتبة الوجود متأخرة عن مرتبة الایجاد رتبة فان الشيء اذا تحرك من كتم العدم الى الوجود كان إيجاداً وان اعتبر قد تلبس بقالب الوجود كان وجوداً فالامسم مفرداً او مركباً تركباً ناقصاً لما كان يحكى عن مسماه فيكون دالاً على الوجود لا على نفس الایجاد لأنه يحكى عن المسمى فارغاً عن الوجود فغلام زيد مثلاً يطلق على الشخص بعد كونه غلاماً موجوداً وكذلك زيد فانه يطلق على مسماه بعد الفراغ عن كونه موجوداً بخلاف المركبات التامة من الأسماء فانها تدل على نفس الایجاد والى

ذلك يرجع قولهم ان الأوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها أوصاف . والذي يدل على ان المركبات الثامة هي عبارة عن ايقاع النسبة هو أنها من سنخ التصديقات والتصديق هو اذعان بالنسبة ، والاذعان يتعلق بالايجاد لا بالوجود ، وربما يطلقون على القضية اسم التصديق فيقال قضية تصديقية ولا يختص هذا الاطلاق بخصوص قضية خاصة بل يشمل كل قضية حتى المشكوكات والموهومات والكواذب ويستكشف من ذلك أنها تدل على اليجاد لا الوجود . اذا عرفت ذلك فاعلم أن الجمل مطلقاً خبرية كانت او انشائية يستفاد منها هو ايقاع النسبة فلا يكون فرق بينها بحسب الذات والفرق بين الخبرية والانشائية بأنه تارة يقصد فيراد الحكاية عن شيء واخرى يقصد الوسيلة الى تحقق مضمونها مثلاً بمت دالة على ايقاع النسبة وهي مشتركة بين الخبر والانشاء ولكن إن قصد بها الحكاية فهي خبر وان قصد بها الوسيلة الى تحقق مضمونها فهي انشاء فيكون الفرق بينهما بحسب الاستعمال لا بحسب الذات كاتقسامهما الى الجد والهزل فتارة يحكيان عن جد وأخرى يحكيان عن الهزل والسخرية والجد في الانشاء ربما يكون منشأ لترتب الآثار كما اذا أنشأ البيع واجتمعت شرائطه يكون منشأ لترتب الملكية وقد لا يكون منشأ لترتب الآثار كالبيع الفضولي مع عدم تعقبه للاجازه فتلخص مما ذكرنا أنه عندنا مراتب أربع الأولى ايقاع النسبة الكلامية ، الثانية الحكاية عن الواقع والموجدية ، الثالثة الجد والهزل ، الرابعة الوقوع أما المرتبة الاولى فهي تشترك فيها جميع الجمل خبرية كانت او انشائية وهي من مقومات الجملة كالموضوع والمحمول .

اما المرتبة الثانية فهي الفارقة بين الخبر والانشاء حيث ان الخبر ايقاع النسبة بقصد الحكاية والانشاء ايقاع النسبة بقصد الموجدية وهي من قيود الاستعمال

لا من قيود المستعمل فيه كالحروف فكما ان الحروف لحاظ الآلية من شؤون الاستعمال كذلك الأخبار وان كان هناك فرق من جهة اخرى ان في الحروف والأسماء لحاظ الآلية والاستقلالية معلولان لللاحظ وفي الجمل لللاحظ يتعلق بإيقاع النسبة مع الحكاية أو الموجدية . فالحكاية والموجدية متقدمان على اللحاظ وبهذا الفرق يمكن دعوى أنهما يرجعان الى المستعمل فيه ومن قيوده ولا يستلزم منه تلك المحاذير التي ذكرت في الحروف فلذا قال الاستاذ قدس سره لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر والانشاء أيضاً كذلك فعبر عن ذلك بنفي البعد لا بعدم المعقولة كالحروف ثم عقب ذلك بقوله فتأمل اعلم اشارة الى ما ذكرنا من الفرق بين المقامين .

واما المرتبة الثالثة فلا اشكال ان الجدل والهزل من الدواعي والدواعي خارجة عن المستعمل فيه .

واما المرتبة الرابعة فلا دخل لها في عالم الاستعمال هذا والمستفاد من الاستاذ قدس سره في الكفاية ما افظه (فيكون الخبر موضوعاً يستعمل ثبوت معناه في موطنه والانشاء يستعمل في قصد تحققه وان اتفقا فيما استعملا فيه) ان ذلك في المركبات التامة الصالحة للخبر والانشاء كمثلهت وزوجت وطيلقت ونحوها ولا يجري ذلك فيما اذا كانت مختصة بصورة الانشاء كصيغة افعال التي لم يتصور فيها جهة حكاية وانما هي متمحضة لخصوص الانشاء كما أن الظاهر من أن مورد الأقوال والنزاع في أن الخبر والانشاء موضوعان لمعنى واحد والاختلاف في ناحية الاستعمال كما اختاره الاستاذ قدس سره او ان الخبر موضوع للمعنى الجامع المقصود بالحكاية والانشاء موضوع للمعنى الجامع المقصود به الانشاء كما هو قول المشهور او انها موضوعة للمعاني الجزئية هو الجمل الصالحة للوجهين دون الجمل

الخاصة بالانشاء والسر في ذلك هو ان الجمل الدالة على ايقاع النسبة والصدور يتأتى فيها ما ذكرنا واما الجمل التي تدل على صرف البعث والارسال ولا تكون لايقاع النسبة والصدور مدخلة فلا مجال لذلك اصلا ولا نغني من البعث والارسال الخارجي حتى انه اذا لم يقع يكون استعماله مجازاً لأنه لم يكن في الخارج بعث وانبعث بل المراد به البعث المتصور الموجود في عالم الذهن الذي يرى عين الخارج فانه، يتحقق البعث بنفس الانشاء ولولم يحصل بعث في الخارج وهذا الذي ذكرناه لم يختص بالجمل الانشائية بل يجري لكل معنى اسمي او حرفي او جملة خبرية فان مؤدى الجميع الصور الذهنية التي ترى خارجياً فلذا يتوهم ان مؤداها خارجية فعلى هذا يكون الطلب من لوازم المدلول لا عين المدلول لأن الارسال من لوازم الطلب ولو كان عينه يلزم أن لا يحتاج في تقومها اي هيئة افعل مثلاً الى طرفين بل تكون حينئذ من الأعراض التي تقوم بشيء واحد وقد عرفت ان ذلك هو المعنى الاسمي ولكن لا يخفى ان هذا بناء على اتحاد الطلب مع الارادة حتى لا يكون الطلب كالارادة من الأعراض القائمة بشيء واحد وهو النفس واما بناء على تغاير الطلب مع الارادة فلا بد حينئذ من دعوى ان الطلب هو مدلول الصيغة لأنه عليه يكون الطلب عين الارسال والتحقيق ان هيئات المركبات ناقصة او تامة اسمية او فعلية خبرية او انشائية من المعاني الحرفية دالة باجمعا على ربط العرض بموضوعه بان تنصور مفاهيم الأطراف مع لحاظ الربط بينها من دون نظر الى تحققها في الخارج او في الاعتبار ودلالة الهيئة على ذلك دلالة ذاتية بلا تفاوت بينها وبذلك تصح اخطايتها اذ هي دالة على ما هو المتصور وانما التفاوت بينها على حسب اختلاف انحاءها من الصدورية والوقوعية والحالية والقيامية والابحادية والطلبية ونحوها باعتبار تحققها بحسب وعائها من الخارج او الاعتبار فان وجود

الربط يتبع القيد فان كان من الأمور العينية يلزم تحقق رابط بين الطرفين في عالم الأعيان والواقع وان كان من الأمور الاعتبارية مثل الأحكام الشرعية وضعية كانت ام تكليفية فيلزم تحقق رابط بين الطرفين في عالم الاعتبار وهذه الدلالة هي بالعرض لأنها تحصل من فناء ما تصوره في ما هو محقق خارجاً أو اعتباراً وبوساطة هذه المراتبة والفناء حصل الفرق بين الخبر والانشاء ففي الخبر يكون المعنى المتصور الذي هو مدلول ذاتي للجملة التركيبية قائماً لما في الخارج أو لما في الاعتبار فلذا اعتبر في الخبر أن يكون له نسبة في الواقع تطابقه أو لا تطابقه حتى بالنسبة الى القضايا المتعنتة تحققها كمثل شريك الباري ممتنع أو معدوم لا بد وأن يفرض محالاً موضوع ومحمول ونسبة في الخارج لكي تدل عليه تلك النسبة بخلاف الانشاء فان المدلول الذاتي المتصور يرى قائماً في ايقاع النسبة فيما لم يكن مفروغاً وجوده بل يرى أن الوجود نشأ من نفس انشاء الصيغة فيكون معلولاً لهذا الانشاء فلذا لا تكون له نسبة لكي تطابقه أو لا تطابقه فالبيع الجزئي الواقع عقيب بعث الانشائية أما هو نتيجة الانشاء وبذلك امتاز عن الفعل المضارع الحائكي عن واقع يتحقق ومفروغ وجوده متأخراً من ناحية الفعل المضارع فالدلالة عليه تكون دلالة عرضية .

وبالجملة الفرق بين الخبر والانشاء أما هو في ناحية المحسكي المنعوظ وجوده خارجاً أو اعتباراً الدالة عليه تلك الجملة بالدلالة العرضية وهكذا في الجمل المختصة سواء كانت خبرية كزيد قائم أو انشائية كصيغة أفعل في الخبرية يكون لها نسبة قد فرض وجودها سابقاً كالفعل الماضي أو يتوقع وجودها كالمضارع أو ليس فيها تحقق أو ترقب كالجمل الاسمية ففي الجميع تدل على الصور الذهنية دلالة ذاتية وبواسطة فنائها في الخارج أو في الاعتبار تدل على ما في الخارج أو الاعتبار

دلالة عرضية فان حصلت المطابقة فهو صدق وان لم تحصل المطابقة فهو كذب وفي
الجل الانشائية كصفة أقفل ان مدلولها الذاتي صار فانياً في البعث الخارجي الذي
هو البعث الشخصي الجزئي الحاصل من نفس هذا الانشاء فهو معلول لا هو المنشأ
وأما يكون ذلك المتصور فانياً فيه فتدل الصيغة عليه دلالة عرضية كما انه ليس
مدلولها واقع محقق لكي تطابقه او لا تطابقه وأما طلب التسكلم وارادته بناء على
تفاير الطاب والارادة فهما منتزعان من نفس انشاء البعث بمثل صيغة أقفل فالدلالة
عليهما بالدلالة العقلية لا بالدلالة الانطوية هذا كله في المركبات التامة واما المركبات
الناقصة (١) فقد عرفت انها تدل على الثبوت واما هيئة الفعل فانها تدل على

(١) وقد يراد منها دلالتها على نفس النسبة من دون ملاحظة وجودها
وعدمها ففي مقام الحكم تلحظ نفس المعنى ولذا يصح الحكم عليها بالوجود والعدم
فنقول الرجل العالم موجود أو غير موجود واما الفرق بين التامة والناقصة فيظهر
فيما لو أخذنا قيداً لموضوع الحكم الشرعي فان أخذت النسبة التامة في الموضوع
كقوله (ع) اذا بلغ الماء قدر كرا لا ينجسه شيء فان موضوع الحكم هو الماء
المتحقق كونه كراً في الخارج لا نفس الماء من حيث هو فنقيضه هو الماء المتحقق
كونه غير كرا أخذ موضوعاً للانفعال فمع الشك في كرية الماء لا يجري استصحاب
العدم لاثبات اتصاف الماء المشكوك كونه كراً الا على القول بالأصل المثبت وهذا
بخلاف ما أخذت النسبة الناقصة في الموضوع كما لو قال الماء الكرا لا ينجسه شيء
فانه لا مانع من جريان استصحاب العدم لأن المأخوذ في لسان الدليل طبيعة الماء من
دون نظر الى وجوده وعدمه فنقيضه هو عدم الماء الكرا وهو يتحقق في الخارج
بعدم أحدهما فعليه لا مانع من استصحاب العدم لكي يتحقق موضوع المفهوم
وهو عدم الماء الكرا

صدور الحدث من فاعله وانه من رشحاته وثمراته من غير حاجة الى كونه مطابقاً لما في الخارج فمثل امتنع واستحال يعد ان من الأفعال وليس لها نسبة خارجية . وما ذكرنا من مدلول الفعل بأنه حدث صادر من الفاعل هو المراد من الحركة في الخبر المروي عن مولانا أمير المؤمنين (ع) في أن الفعل ما أنبأ عن حركة المسمى وليس المراد منها الحركة من العدم الى الوجود إذ مثل امتنع واستحال يعد ان من الأفعال ولم يخرج من العدم الى الوجود . وبما ذكرنا من معنى الحركة صححنا إيجار البساتين الموجود حال الإيجار أعيان المنافع فان إيجارها باعتبار كون أعيان منافعها من رشحات تلك الأعيان ومن ثمراتها لأن ما في الخارج لما كان من الممكنات يكون له اعتباران اعتبار من حيثية نفسه واعتبار من حيث صدوره وبهذا الاعتبار يعد الموجود من منافع الأعيان كالثمره ولولا ذلك لما صح إيجار البستان ليتصرف في الثمرة الموجودة حال الإيجار إذ هي حينئذ من بعض الأعيان التي لا يجوز التصرف بها بالاتلاف إذ الإجارة تتعلق بمنافع الأعيان ويد المستأجر عليها يد أمانة . وحاصل الجواب أن الآثار الموجودة حال الإجارة لها حيثيتان حيثية تتعلق بذاتها وحيثية تتعلق بصدورها .

اما الحيثية الأولى فليست متعلقة بالإجارة . واما الحيثية الثانية فلا مانع من تتعلق الإجارة لأن عنوان الرشح والصدور يحمل الشيء الموجود من منافع الأعيان وبالجملة أن هيئة الفعل تدل على ان الحدث من آثار الفاعل على نحو التحقق كالماضي وعلى نحو التوقع والترقب كالمضارع وعلى نحو الإيقاع والاصدار كالأمر وهو مدلول الجمل الانشائية من غير فرق ، بينما يستعمل في مقام انشاء المعاملات والابقاعات وبين انشاء الجمل الاخرى المستعملة في معان آخر من الطلب والترجي والتفني وان كان فرق بينهما من جهة اخرى . اما الجمل الانشائية في مقام

المعاملات والابقاعات فلها أثر في نظر الشارع أو العرف يترتب على وجودها الانشائي بخلاف انشاء الجمل المستعملة في الطلب والتمني والترجي فانه لا يترتب على وجودها الانشائي وانما يترتب على انشائها عناوين انتزاعية لا يمكن انتزاعها إلا بعد وجودها الانشائي فان صيغة الأمر تدل على إرادة المتكلم بصدور مادتها الطبيعية للأمر وبعد انشائها ينزع عنوان البعث والطلب والوجوب أو الاستحباب وهكذا صيغة التمني والترجي فان كلا منهما استعمل في معناه دل على وجود صفة التمني والترجي في نفس المتكلم فينزع من ذلك تلك العناوين ومن هذا القليل دلالة حروف التمني والترجي والتشبيه والتلذذ الى غير ذلك من الحروف فانه من الواضح ان هذه الأدوات لم تستعمل في تلك الأوصاف القائمة في النفس لأن تلك حقائق خارجية لا يمكن أن تحضر في الذهن كما أنه ليست هذه الحروف بوجودها الخارجي أسباباً لوجود التمني والترجي في الخارج لأن ذلك موجب لانتفاء العلاقة الوضعية لأنها قبل الوضع لا علاقة بينها كما انه لا يمكن القول بأن هذه الحروف آلة لايجاد التمني والترجي في الخارج وانما هذه الأدوات قد استعملت في النسب الخاصة بين الشخصين كالتشوق الحاصل بين المترجي والمترجي والتمني والتمنى وهذا التشوق الموجود في ضمن تلك التشوقات الجزئيات جهة مشتركة بينها فهذه الأدوات موضوعة لتلك الجهة الجامعة فيكون الموضوع له عاماً كالوضع كما ان المستعمل فيه عام فدلالتها على التشوق الجزئي القائم في نفس التمني أو المترجي دلالة عرضية فان مدلولها بالذات هي طبيعة التشوق الموجودة في تلك الخصوصيات وبسبب فناء ذلك المتصور في الجزئيات دل على تلك الجزئيات بالعرض ولذا صح اطلاق التمني والترجي على ما كان بداعي الهزل والسخرية وغيرهما من الدواعي الآخر اطلاقاً حقيقياً لا مجازياً إذ الوجهان لا يرى بين

استعمالها فرق بين الجند والمزل وذلك كاشف ان الموضوع له نفس التشوق الموجود بين الجزئيات .

أسماء الاشارة

اختلف في ان اسماء الاشارة هل هي موضوعة لنفس الاشارة الخارجية أو انها لاجناد الاشارة ؟ فتكون بمنزلة ايلد أو أنها موضوعة للمعنى المشار اليه الذي تشخص بالاشارة بنحو تكون الخصوصيات دخيلة في الموضوع له أو أنها موضوعة للمعنى ليشار به اليه مثلاً اذا وضع المفرد المذكر ليشار به اليه بأن تكون الاشارة من مقومات الاستعمال لا من مقومات الموضوع له أو المستعمل فيه على أقوال والحق هو الأخير وفاقاً للاستاذ قدس سره حيث قال (إن المستعمل فيه في مثل أسماء الاشارة والضمائر أيضاً عام وان تشخصه انما نشأ من قبل طور استعمالها) بيان ذلك بتوقف على تمهيد مقدمات :

الأولى أن أنحاء التصور تختلف فتارة تكون تفصيلياً كمن تصور شيئاً مع جميع الخصوصيات وأخرى يكون تصوره متعلقاً بشيء مررد فالأول يقال له العلم التفصيلي والثاني يقال له العلم الاجمالي وهو بعد الانكشاف تحصل له المطابقة مع العلم التفصيلي تطابقاً بالتمام فيكون المعلوم بالاجمال منطبقاً على المعلوم بالتفصيل انطباقاً عينياً لا كانطباق السكلي على فردد للفرق بينهما فان انطباق السكلي على فردد باعتبار كونه جزء الفرد بخلاف انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل فان انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل تطابقاً عينياً والتعبير بالعنوان الاجمالي لأجل ضيق المقام ومنشأ الخلط بينهما هو اتحاد السكلي في الخارج فحمل الأبهام في العلم الاجمالي بمنزلة الأبهام في العلم المتعلق بالسكلي ولا يخفى أن ذلك انما يصحح

الحل ولا يجعل بينهما التطابق التام وكيف يكون بينهما تطابقاً تاماً مع أن الكلي جزء من فرده

المقدمة الثانية أن الصور المنتقشة في عالم الذهن تارة تكون معرارة عن التوجه واللاحاظية كما لو تصورنا شخصاً من دون توجه وتخطاب معه وأخرى تكون الصورة المنتقشة في عالم الذهن مقرونة بالتوجه والتخاطب في مقام المحاورة كما لو تصورنا شخصاً وتوجهت إليه في مقام المحاورة ولا اشكال في وجود هذين النوعين فيظهر من ذلك أن بين اللاحاظ والتوجه عموم وخصوص من مطلق والعموم في طرف اللاحاظ إذا ما من توجه لا بد من لحاظ سابق وربما يوجد اللاحاظ مع عدم تحقق التوجه كما عرفت من انتقاش صورة شخص في الذهن ولم يكن له توجه بالخطابة وإنما الصورة وجدت في الذهن معرارة عن التوجه

الثالثة إنه لو اجتمع أي اللاحاظ والتوجه يكونان من قبيل معاني الحروف غير مأخوذين في الذات والذات تكون معرارة عن اللاحاظ والتوجه ضرورة أن الذات مقيدة باللاحاظ ليست متعلقة لها بل بالذات المعرارة عن هذين القيدتين تكون متعلقة لللاحاظ والتوجه إذا عرفت ما مهدنا لك من المقدمات ظهر لك ما ذكره الأستاذ بأن أسماء الإشارة وضعت لإشارتها إلى معانيها وكذا بعض الضمائر وبعضها ليخاطب بها المعنى ، والإشارة والتخاطب يستدعيان التشخيص .

وحاصل ما ذكرنا أن مبهمات أسماء الإشارة من قبيل الصور المتعلقة بالمجملات حتى أنه لو ارتفع الأجمال انطبق على تمامه وتلك الصور المنتقشة تارة ينضم إليها التوجه وأخرى لا ينضم فع الانضمام نجد التوجه واللاحاظ غير داخلين في الذات فينتج من ذلك أن المستعمل فيه عام فلا بد أن يكون الموضوع له عام وإلا لو كان الموضوع له خاص بأن كان التقيد باللاحاظ والتوجه دخیلان في الموضوع له لكانت

جميع هذه الاستعمالات مجازاً بلا حقيقة وهو واضح الفساد ولكن لا يخفى أن ما ذكره الأستاذ من خروج الإشارة والتخاطب عن المعنى الموضوع له وجعله عاماً مبني على ما ذكرنا من أن المعنى الموضوع له ذات مهمة لا مطلقة ولا مقيدة بل هي توأم مع القيد وعموم الموضوع له بالنحو الذي ذكرناه من تصور جهة عامة مبهمة لا يمكن انفكاكها عن الخصوصيات ويكون تعريفها عين تحليلتها وبذلك تكون من متعدد المعنى وتتصف بالكلية بهذا المعنى لا بمعنى الأنطباق على كثيرين ومع الغض عن ذلك فيرد عليه أن أسماء الإشارة حينئذ تكون قد وضعت لأمرين للمعنى المشار اليه ولايجاد الأشارة ، مثلاً إذا وضعت الدلالة على المفرد المذكور ولايجاد الأشارة فيلزم من استعمالها في المعنى إجماع لحاظين متباينين في ملحوظ واحد وهو باطل والذي يدل على ما ذكرناه أن الموضوع له في أسماء الإشارة هي تلك الجهة الجامعة بين تلك الحصص وخصوصياتها ليست داخلية في المعنى الموضوع له دلالتها عليها التزاماً فان من اطلاق اسم الإشارة ينتقل السامع عند تصوره لمعناه الى الإشارة الخارجية ومن الواضح خروج الإشارة الخارجية عن المعنى الموضوع له اللفظ والدلالة عليها تكون التزامية كدلالة لفظ العمى على البصر مع خروج البصر عن العمى قيداً أو تقييداً على أننا لو أخذنا الإشارة الواقعية في الموضوع له بأن يكون التقييد داخلاً حينئذ تكون لفظة ذا مثلاً موضوعة للمعنى الاسمي والحرفي وقد دل عليها بدلالة واحدة وهذا شيء لم يعمد في القواعد العربية مضافاً الى عدم صحة استعمال اسم الإشارة في مقام الهزل والسخرية مع انه لا اشكال في صحة استعمالها في تلك الموارد على نحو الحقيقة وبالجملة ان المعنى الموضوع له لفظ الإشارة هي الحصة المبهمة وتكون الإشارة موجبة لتخصيص الذات المبهمة وما به يكون التخصيص خارج عن الموضوع له .

وعما ذكرنا ظهر لك بطلان القول الأول إذ حقيقة الإشارة الى أمر ما معنى ربطي كالمعاني الحرفية لا يتحقق الا بطرفين .

وحينئذ لا يمكن أخذها في المعنى الموضوع له لعدم صلاحيته لأن يقع مسنداً او مسنداً اليه فصلوحه لذلك يستكشف منه عدم كونه من المعاني الحرفية . نعم مقترن به بنحو لا يكون التقييد داخل بل يوجب ضيق الموضوع على أنه يتبادر من لفظة ذا المفرد المذكور ولو صدرت من نائم او ساهي ولو كانت الإشارة الحقيقية دخيلة لما حصل ذلك للسامع ، ومن ذلك يظهر بطلان القول الثاني فانه لا مانع من أن يكون اسم الإشارة لمعنى مبهم قد تضيق وتخصص بالإشارة الواقعية التي هي عبارة عن توجه النفس الى المشار اليه بأن يخرج التقييد عن المعنى الموضوع له فلا تكون الإشارة الخاصة الحاصلة بآلة من آلاتها دخيلة في المعنى كما ان القول الثالث مبني على كون الموضوع عاماً والموضوع له خاص وقد عرفت منا امتناعه إذ العام من حيث هو عام لا يكون مرآة للخصوصية هذا كله في أسماء الإشارة

واما الضمائر فقد قيل انها موضوعة بالوضع العام والموضوع له خاص أي لخصوص الخطاب والغيبة والتكلم وقيل أنها موضوعة بالوضع العام والموضوع له عام وخصوصية الغيبة والتكلم والخطاب جاءت من قبل الاستعمال والتحقيق انها موضوعة لمعان مبهمه مقترنة بالخطاب او الغيبة أو التكلم كما أن حال الموصولات أيضاً كذلك لأنها موضوعة لمعان مبهمه مقترنة بصلتها .

ثم ان الأبهام في أسماء الإشارة وأسماء الموصول غير الأبهام في أسماء الأجناس فان الأبهام في أسماء الأجناس صرف بخلاف بقية المبهات فانها معان مبهمه من جميع الخصوصيات إلا من ناحية الخصوصية التي تقترن بها فيحصل بها التمييز كالإشارة في اسم الإشارة والصلة في اسم الموصول والتكلم والخطاب في

الضائر فهذه الخصوصيات أوجبت ان تكون شبيهة بالمعنى الحرفي لتوقف تصورهما على تصور الخصوصية المميزة لها فبذلك حصل التشابه مع الحروف فكما ان معاني الحرفية لا يمكن تصورهما الا مع تلك الخصوصية كذلك هذه المبهات وبما أنها مقترنة بهذه الخصوصيات المميزة عدت من المعارف ولم تعد اسماء الاجناس منها حيث أنها مبهمه على الاطلاق كما أن الموصوفة لم تعد منها لعدم معهودية صلتها كما اعتبرت في صلة الموصولة وبذلك حصل الفرق بينهما وباعتبار اقترانها بالإشارة والتخاطب والمعهودية في ضمير الغائب والموصولات كانت مبنية لأن هذه المعاني المقترنة نوع من النسب والارتباطات كما أنه باعتبار دلالتها على الصور الاجمالية المتحددة مع الصور التفصيلية عند لحاظ الأشخاص بخصوصياتهم مثل هذا زيد الذي قد عرفت أن انطباقها على تلك الخصوصيات أنطباعاً عينياً كانت اسماء لأنها بهذا المعنى مستقلة بالمفهومية ويؤيد ذلك أن الاسم المحلى بالآلف واللام بعد اسم الإشارة أما بدل أو عطف بيان

فظهر مما ذكرنا بطلان ما يقال بأن لهذه المبهات حالات متناقضة مثل اسميتها وبنائها ومعرفتها فان الابهام يتنافى المعرفة كما أن الاسمية تنافي بنائها لما عرفت من الاعتبارات الثلاثة الموجودة في تلك المبهات كما لا يخفى .

الامر الثالث

صحة الاستعمال في ما يناسب ما وضع له هل هو بالوضع ام بالطبع ؟ الظاهر انه بالطبع وفقاً للاستاذ قدس سره بيان ذلك يحتاج الى مقدمة ان الوضع ينقسم الى اربعة اقسام (١) فتارة تكون المادة والهيئة ملحوظتين حين الوضع كوضع

(١) لا يخفى ان هذا التقسيم باعتبار نفس الوضع وفيما سبق كان التقسيم

الجوامد والوضع فيها شخصي واخرى تكون المادة ملحوظة من دون ملاحظة هيئة خاصة كوضع مادة المشتقات مثلا : الضاد ، والراء ، والباء موضوعة لاجدث في ضمن اي هيئة تحققت والوضع فيها نوعياً (١) وثالثة الهيئة ملحوظة من دون ملاحظة المادة مثلاً صيغة فاعل فانها موضوعة لكل من تلبس بالمبدأ من دون ملاحظة مادة مخصوصة والوضع فيها نوعياً ، ورابعة لا يلاحظ في الوضع هيئة ولا مادة بل ليس من الواضع الا الرخصة في الاستعمال كالعلاقات في باب المجاز .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان محل الكلام هو القسم الأخير فالشهور قالوا ان صحة الاستعمال في ما يناسب ما وضع له يحتاج الى رخصة من الواضع المسماة بالعلاقة والظاهر ان صحة الاستعمال لا تحتاج الى ذلك بل تكفي المناسبة الطبيعية بشهادة الوجدان الحاكم بصحة الاستعمال فيما يحسنه الطبع ولو مع عدم الرخصة من الواضع واستهجان ما لا يحسنه الطبع ولو مع ترخيص الواضع مضافاً الى ان صحة استعمال اللفظ في نوعه او صنفه او مثله (٢) يكون من ذلك القليل ولا يخفى ان

باعتبار الموضوع له فتارة يكون عاماً واخرى يكون خاصاً .

(١) ودعوى ان وضع المواد شخصياً بخلاف الهيئة فان وضعها نوعي لكون المواد لها تقرر في مقام تجوهرها بخلاف الهيئة فانها غير متقومة بذاتها فانها تلاحظ في ضمن المادة في غير محلها فان الهيئة كما لا يمكن ملاحظتها بدون المادة كذلك المادة لا يمكن ملاحظتها بدون الهيئة وليس المادة تقرر في مقام تجوهرها وانما تقررهما وتجوهرهما تحصل في ضمن هيأتها كما لا يخفى .

(٢) لا يقال ان هذه الاستعمالات لا تصلح ان تكون دليلاً للمدعى فان المدعى استعمال اللفظ فيما ناسب ما وضع له ولازم ذلك ان يكون اللفظ معنى قد وضع له لكي يستعمل فيما يناسبه بمناسبة طبيعية لأننا نقول ليس المدعي ان لهذه =

هذه الصحة ليست الا لأجل المناسبة الطبيعية إذ من الواضح ان الألفاظ ليست موضوعة للنوع او الصنف او المثل ولا مستعملة فيها لوجود العلاقة لكي يكون الاستعمال فيها مجازاً فانقدح من ذلك ان هذه الاستعمالات انما كانت لتحسين الطبع من دون توقفها على رخصة الواضع مضافاً الى ان المهملات يصح استعمالها بهذا النحو فيقال (ديز) مهمل واريد به مطلق (ديز) او الواقع قبل مهمل إذا لم يقصد شخصه فيكون من الصنف واذا قصد شخصه فيكون من المثل فهذه الاستعمالات مما حسنه الطبع وليست برخصة من الواضع والا لزم ان تكون المهملات موضوعة وهو واضح البطلان .

الامر الرابع

لا شبهة في صحة اطلاق اللفظ وارادة نوعه كما اذا قيل زيد اسم والتمثيل بذلك اولى من تمثيل الاستاذ (قده) بـ(ضرب) فعل ماضي لعدم شمول النوع لضرب في المثال كما ان الأنسب للمثل والصنف ان يمثل لهما بمثل زيد في ضرب زيد ليكون الفرق بينهما يقصد شخص اللفظ وعدمه فان قصد شخصه فهو مثل وان لم يقصد شخص اللفظ فيكون صنفاً وكيف كان فصحة مثل هذه الاستعمالات تكون بحسب اقتضاء الطابع لا الوضع وهذا مما لا اشكال فيه وانما الاشكال في اطلاق اللفظ وارادة = الاستعمالات معان حقيقية وانما الغرض الاستشهاد بها بانها مما حسنها الطبع فيستكشف منها صحة الاستعمال فيما ناسب ما وضع له بالطبع من دون حاجة الى رخصة من الواضع إذ لو احتاجت اليها لما صحت تلك الاستعمالات ان قلت كيف تكون هذه الاستعمالات عربية مع عدم الرخصة فيها من العرب قلنا الأمر في ذلك سهل فانه يكفي في عربيتهما ان لها حقائق عربية .

شخصه كما اذا قيل زيد لفظ فني صحته اشكال لزوم احد المحذورين اما اتحاد الدال والمدلول او تركيب القضية من جزءين وقد اجاب الاستاذ (قدم) عن المحذور الأول بكفاية التغاير بين الدال والمدلول اعتباراً بفاعتبار كونه لفظ صادر من لافظ دال وباعتبار كونه مراد مدلول .

توضيح ذلك ان اللفظ من مقولة السكيف المسموع والسكيف من مقولة العرض والعرض له وجود بنفسه ووجود في غيره فوجوده في غيره كونه صادراً من لافظه فهو الدال ولحاظ كونه مراداً وهو وجوده الأصلي فيكون مدلولاً وانما خص الاعتبار الأول بكونه دالاً والاعتبار الثاني بكونه مدلولاً لأن الدال فيه حيثية غيرية والمدلول فيه حيثية استقلالية فلذا ناسب جعل الاعتبار الاول دالاً لتحقيق فيه تلك الحيثية الغيرية كما ان الثاني فيه حيثية الاستقلالية فناسب ان يكون مدلولاً ولكن لا يخفى ان الاستعمال يحتاج الى تغاير حقيقي ولا يكفي التغاير الاعتباري لان النظر الى الدال آلياً والنظر الى المدلول يكون استقلالياً ولا يعقل الجمع بينهما في شيء واحد على انه لو اكتفينا بالتغاير الاعتباري فلا ينفع في المقام لتأخر التغاير الاعتباري عن الاستعمال فلا يعقل ان يكون مصححاً له .

واما محذور تركيب القضية من جزءين كما ذكره في الفصول لعدم وجود حاك عن الموضوع وانما القضية مشتملة على المحمول والنسبة فتكون القضية مركبة من جزءين بل من جزء واحد وهو المحمول إذ النسبة لا بد لها من طرفين وقد أجب الاستاذ قدس سره عن ذلك ما لفظه انما يلزم إذا لم يكن الموضوع نفس شخصه والا كانت أجزاؤها الثلاثة تامة . بيان ذلك ان لزوم تركيب القضية من ثلاثة أجزاء انما هو في القضية الذهنية إذ لا بد من تصور الموضوع والمحمول والنسبة واما في القضية اللفظية فما ان الموضوع فيها نفس اللفظ الملقى فلا يحتاج

الى وساطة حاك فيكون من قبيل ما لو وجد الموضوع خارجاً كما لو حملت النار باليد ونظر اليها الخاطب وقلت حارة فحملت الحار على الموجود الخارجي ، وبالجمله ملاك القضية تحقق اجزاها الثلاثة ذهناً وفي زيد لفظ تحققت أجزاؤها الثلاثة في الذهن لأنك لاحظت لفظة زيد ولفظة لفظ والنسبة بينهما ثم نطقت بزيد لفظ فحينئذ تحققت أجزاؤها الثلاثة في الذهن ومع تحققها في الذهن حصل ملاك القضية ولو كان في اللفظ نفس المحمول كما يقال صديقي من دون ذكر للفظ الموضوع (١) ولكن لا يخفى ان ذلك لا يعد من باب الاستعمال وإنما هو من باب الالغاء (٢) والحاصل ان اطلاق اللفظ وإرادة نوعه تارة يكون بنحو الاستعمال والحكاية وأخرى بنحو الالغاء فما كان بنحو الاستعمال فتارة يكون موضوعه مصداقاً لذلك النوع كمثل زيد اسم وأخرى لا يكون مصداقاً كمثل ضرب فعل ماضي فما كان مصداقاً يتصور فيه الاستعمال والالغاء وما لم يكن مصداقاً لا يتصور فيه الالغاء لأن الموضوع ليس فرداً ومثله اطلاق اللفظ وإرادة صنفيه كزيد الواقع عقيب ضرب اسم إذا لم يقصد شخص اللفظ فانه يصلح للاستعمال والالغاء . واما مثل زيد الواقع عقيب ضرب زيد فاعل فلا يصلح للالغاء لعدم كون زيد في المثال فاعلاً

(١) ودعوى انه يلزم من ذلك تركب القضية من أمر لفظي خارجي وذهني وهو غير معقول في غير محلها إذ حمل ما في الذهن على ما في الخارج ليس مقيداً بالوجود الذهني بل يلحظ مجرداً فيتجدد مع ما هو موجود في الخارج ولو كان لفظياً فان خارجية كل شيء بحسبه .

(٢) جعل زيد لفظ من اطلاق اللفظ وإرادة شخصه محل اشكال إذ قبل ما ينطق بلفظة زيد هو كلي لأن الشيء قبل تشخصه كلي فيكون من قبيل اطلاق اللفظ وإرادة نوعه ويصح جمعه من باب الاستعمال كما لا يخفى

وأما هو مبتدأ ، نعم اطلاق اللفظ وإرادة مثله كقولك زيد في ضرب زيد اسم
أو فاعل إذا قصد شخص اللفظ فانه لا يكون من باب الالقاء وإنما هو من باب
الاستعمال لتعدد الدال والمدلول (١)

الامر الخامس

في تبعية الدلالة للإرادة

والتكلم في هذا الموضوع يتوقف على بيان أمور : الأول في تفسير الدلالة

(١) وبعض السادة الأجلة قدس سره جعل الصنف والمثل من واحد واحد بما
حاصله ان القيد اعنى الواقع عقيب ضرب قيداً للحكم لا للموضوع حينئذ يكون
الصنف والمثل على نحو واحد وبعبارة أخرى ان القيد ان رجوع الموضوع لا يكون
الصنف والمثل من باب الالقاء وان رجوع القيد الى الحكم فالصنف والمثل يصح
ان يكونا من باب الاستعمال والالقاء من غير فرق بينها غاية الأمر القيود الطارئة
على النوع الموجبة لكونه صنفاً لا يوجب تشخصه وإنما يوجب تضييق الدائرة
بخلاف القيود الطارئة على المثل فانها توجب تشخصه ، وبالجملة المثل والصنف
من باب واحد لا يقال على ما ذكر من رجوع القيد الى الحكم يوجب
استعمال الموضوع في الكلبي فيخرج عن الصنف والمثل بل يكون من قبيل النوع
فما وجه التسمية بالصنف والمثل لانا نقول الأمر في ذلك سهل لأن التسمية
باعتبار قيد الحكم بها ودعوى انه يمكن توجيهه بارجاع القيود الى الموضوع بان
يراد من الارادة المتعلقة بالموضوع ارادة استعمالية وبالحكم عليه ارادة جديدة
كاطلاق المطلق وارادة المقيد منه ولكن لا يخفى ان هذا يتم في باب الاستعمال
لا مثل الالقاء المنحصر في تحقق ارادة جديدة فلا اطلاق للموضوع حينئذ حتى
يشمل الفرد الذي اخذ موضوعاً

باعتبار الدال ذكر اهل الميزان ان الدلالة تارة تكون وضعية وهي الناشئة من الوضع والجعل كدلالة زيد على معناه الموضوع له وأخرى طبيعية كدلالة : اح ، اح ، على وجع الصدر وثالثة عقلية كمن تلفظ من وراء الجدار فان العقل يحكم بصدوره من الالفاظ ولا يخفى ان الدلالة الطبيعية مع العقلية ليستا على نسق واحد فان الدلالة الطبيعية في مرحلة الواقع والثبوت والدلالة العقلية في مرحلة الاثبات والكشف ، فالتقسيم ان كان ناظراً الى مرحلة الواقع والثبوت فالدلالة وضعية وطبيعية وان كان ناظراً الى مرحلة الاثبات فالدلالة عقلية او كسائر القوى الوجدانية لأن العقل بوجوب تحقق العلم بمقتضيات الدلالة فلا يكون له دخل في تلك المقتضيات ، نعم له دخل بالنسبة الى فعلية الدلالة .

فالتحقيق ان يقل ان الدلالة تتحقق اما من الجعل او من الملازمة بين شيئين والملازمة ، اما بين التصورين او بين المتصورين . اما الأول كمن تصور اللفظ فانه ينتقل الى تصور معناه بناءً على المختار من فناء اللفظ في المعنى ومثله ما لو انتقل من تصور امر الى تصور امر آخر للملازمة بين التصورين فانه يحصل التلازم بين التصورين مع عدم الملازمة بين معانيها كالحواطر التي تخطر في الذهن مع تبانها وجوداً في الخارج كما يقال الضد اقرب حضوراً عند حضور ضده ، وقولهم الشيء بالشيء يذكر ومنه ما لو سمع انسان لفظاً من لافظ بلا شعور فانه ينتقل الى معناه ودلالة الكتابه على معانيها من هذا القبيل .

واما الملازمة بين المتصورين فانما تحصل من الاعتقاد الملازمة بينهما وهي اما ذاتية او غير ذاتية ، اما الذاتية كما بين العلة والمعلول او معلولين لعللة ثالثة وغير الذاتية كما تحصل من جعل الجاعل كالملازمة المجمولة بين العلم ورأس الفرسخ فان من يرى علماً منصوباً على رأس الفرسخ ينتقل منه اليه ومثله دلالة اللفظ على معناه

بناءً على غير المختار من أن اللفظ بالنسبة إلى معناه بنحو الإمارة إلى ذبها والفرق بين النحو الأول والثاني يظهر في دلالة اللفظ على معناه فإن كان دلالة على معناه على النحو الأول يحتاج إلى دلتين تصديقتين في مقام الافادة أحدهما كون المتكلم قد تصور المعنى ثنهما كون المتكلم يريد افهام السامع ذلك المعنى ، وإن كان دلالة على النحو الثاني فلا يحتاج إلى دلتين بل دلالة واحدة تصديقية وهي الدلالة على كون المتكلم في مقام الافادة يريد افهام السامع .

الأمر الثاني تقسيم الدلالة باعتبار المدلول ، ذكر أهل الميزان أن الدلالة اللفظية تنقسم إلى المطابقة والتضمن والالتزام ، لأن اللفظ أن دل على تمام ما وضع له فمطابقة وإن دل على جزء ما وضع له فتضمن ، وإن دل اللفظ على أمر خارج لازم لما وضع له فالإلزام وأعني به أن يكون اللزوم بين الدال والمدلول لزوماً بيناً بالمعنى الأخص أي يكفي تصور اللزوم وحده في تصور اللزوم كالاثنتين نصف الأربعة فإن من تصور الاثنين تصور أنها نصف الأربعة وكلفهم المستفاد من منطوق القضية الشرطية لكونه لازم له ولذا نقول بحجتيه لكون المنطوق حينئذ دالاً عليه بالدلالة اللفظية الإلزامية ، وأما اللزوم البين بالمعنى الأعم فليس من الدلالة اللفظية لأن الحكم باللزوم يحتاج إلى تصور الطرفين ككون الأربعة تنقسم إلى متساويين فإن الحكم باللزوم بينهما يحتاج إلى تصور الأربعة والانقسام إلى متساويين . ومنه يظهر عدم كون اللزوم غير البين من دلالة اللفظ لأن ما يحتاج الحكم باللزوم فيه إلى تصور الطرفين مع مقدمة أخرى ككون زوايا المثلث تساوي قائمتين فإن الحكم بالملازمة علاوة على تصور الطرفين (الزوايا والقائمتان) تحتاج إلى مقدمة هندسية فاللزوم البين بالمعنى الأعم واللزوم غير البين من الدلالات العقلية ولا يعدان من الدلالات اللفظية .

ولا يخفى ان الداليتين الأولى (المطابقة والتضمن) كما يتحققان في الدلالة اللفظية يتحققان في غيرهما لأن منشأ الدلالة غير اللفظية وجود الملازمة فمع تحققها ان دل على تمام ذلك المعنى اللازم فمطابقة وان دل على جزئه فنضمن واما الدلالة الالتزامية فيشكل تحققها في غير الدلالة اللفظية لأن لازم الشيء ولازم لازمه بالنسبة الى اللزوم الدال نسبة واحدة بلا ما يبرز بينها ثم انه قد أشكل على تثليث الأقسام بجعل التضمن داخلا في الدلالة الالتزامية فان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له لازمة الدلالة على جزء المعنى او بدعوى ان الدلالة التضمنية عين الدلالة المطابقة لأن الجزء بشرط الانضمام عين الكل فدلالته على كل جزء هو عين دلالته على الكل وليكن لا يخفى ما فيها .

اما عن الأول فالدلالة الالتزامية عبارة عن دلالة اللفظ على الأمر الخارج عما وضع له فتوصيف الدلالة بالالتزامية من باب وصف الشيء بحال متعلقه لا بحال نفسه ولازم ذلك ان يكون من اللزوم البين بالمعنى الأخص لكي يدل اللفظ عليه وان كان للعقل دخل في ذلك والدلالة التضمنية لا تكون من هذا القبيل لعدم كون الجزء من المعنى المطابق من لوازمه فالدلالة التضمنية وان اشتركت مع الدلالة الالتزامية في ان للعقل دخلا في ذلك ولذا قال الشيخ الرئيس ان التضمن والالزام لفظيان عقليان دون المطابقة فانها لفظية صرفة إلا انها يفترقان في نفس المدلول فمدلول الالتزامية لازم للمعنى المطابق ومدلول التضمنية جزء من المعنى المتطابق .

واما عن الثاني (جعل التضمن عين المطابقة) فهو مبني على اعتبار الأجزاء بشرط الانضمام واما لو اعتبرنا الأجزاء بشرط لا فتكون الأجزاء حينئذ غير الكل فاللفظ الدال عليه يسمى بالدلالة التضمنية ، فالدلالة التضمنية عبارة عن تصور

جزء المعنى المطابق بلحاظ خاص ودلالة مستقلة وان كانت هي مستتبعة الدلالة المطابقة فتوصيفها بالتضمن كتوصيف الدلالة بالتضمن والالتزام من باب وصف الشيء بمجال متعلقه بمعنى أن الكل في الخارج مطابق لمدلول اللفظ في المطابقة وان الجزء الذي هو مدلول اللفظ لكونه جزءاً من الكل في الدلالة التضمنية وانه يستلزم تصوره تصور اللازم الخارج الذي هو المدلول في الدلالة الالتزامية ولا يكون وصف هذه الدلالات الثلاث بهذه الأوصاف بمجال نفسه وانما هو بمجال متعلقه فالدلالات الثلاث تحصل بتصورات ثلاثة مستقلة ودلالات أصلية مستقلة وان كان دلالة التضمن لها تأخر طولي بالنسبة الى المطابقة كما ان دلالة الالتزام تستتبع دلالة المطابقة . ويؤيد ما ذكرنا هو تحقق الدلالة المطابقة من دون دلالة التضمن كما لو انتقل الذهن الى المعنى المطابق من دون تصور اجزائه فانه تحصل الدلالة المطابقة مع عدم حصول الدلالة التضمنية .

الأمر الثالث الإرادة تارة تكون استعمالية وهي إرادة استعمال اللفظ في المعنى بنحو يكون اللفظ قائماً في معناه وأخرى إرادة تفهيمية وهي إرادة تفهيم المعنى للمخاطب بعد استعمال اللفظ. فيه وثلاثة إرادة جدية وهي إرادة المعنى جدياً وحقيقة بعد استعمال اللفظ. في المعنى وتفهمه للمخاطب من غير فرق بين الأخبار والانشاء .

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم انه وقع الكلام والبحث في أن الألفاظ موضوعة للمعاني بما هي مرادة أو لنفس المعاني قبل بالأول ونسب ذلك الى العلمين الشبخ الرئيس والمحقق الطوسي (١) والظاهر هو الثاني لانسباق نفس المعاني من

(١) ومنشأ هذه الفسبة هو انه من المسلم عند الكل بأن الدلالة تتبع الوضع كما يستفاد من تعريف الوضع بأنه تخصيص اللفظ بالمعنى بحيث لولا وضعه =

إطلاق الألفاظ وهذا الانسباق من حاق اللفظ. وهذا هو التبادر الذي هو من
علام الحقيقة وأما كونها مرادة فاحرازها يحتاج الى القرينة ولو كانت دخيلة في المعنى

لما فهم منه المعنى فيظهر منه ان فهم المعنى من اللفظ يحصل من الوضع وذلك
عبارة اخرى عن كون الدلالة تتبع لوضع العلمان قالوا في مقام الجواب عن الاشكال
الوارد على الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام بانتقاض بعضها مع بعض
في الألفاظ المشتركة بين الملزوم ولازمه كدلالة الشمس على الضوء فانها مطابقة مع
انها دلالة التزامية عليه لكونه من لوازم جرم الشمس وفي الألفاظ المشتركة بين الكل
والجزء كدلالة لا مكان على الامكان العام مطابقة مع انها تضمن . بأن المميز
للدلالات هو الإرادة فان دلالة الشمس على الضوء التزام اذا كانت دلالة الشمس على
الجرم مرادة كما ان دلالة الامكان على الامكان العام تضمن في حال ارادة الامكان
الخاص ومطابقة في حال ارادته بالخصوص فمن هذا الكلام يستفاد ان الدلالة
تتبع الإرادة حينئذ ان كانت الإرادة جزء من الموضوع له تكون القاعدتان
اعنى الدلالة تتبع الإرادة والدلالة تتبع الوضع يرجعان الى شيء واحد بأن يكون
اللفظ موضوعاً للمعنى مع الإرادة وأما إذا لم تكن الإرادة جزءاً من الموضوع له
حصل التنا في بين القاعدتين فحذراً من ذلك وجه كلامها بوضع الألفاظ
للعاني المرادة .

ولا يخفى ان حمل كلام العلمين على الدلالة التصديقية في غير محله إذ كلامهما في
الدلالة التصورية اذ المطابقة والتضمن والالتزام في الدلالة التصورية ومع ذلك لا
تصح النسبة اليهما بان الألفاظ موضوعة للعاني المرادة فان كلام العلمين في تعيين
المراد من الدلالة لا في اصل الدلالة فانها تتبع الوضع وتعيين المراد يحصل بعد
تحقق الوضع فان الحمل يدل بذاته على أحد المعاني وتعيين المراد انما يحصل
بالارادة .

الموضوع لما احتاج الى القرنية . ولذا يحصل هذا الانسباق من ناطق بلاشعور مضافاً الى ما ذكره الاستاذ قدس سره من المحاذير الثلاثة بما حاصلها :

اولا ان الارادة تأتي من قبل الاستعمال كيف تؤخذ في الموضوع له او المستعمل فيه للزوم كون الشيء متأخراً متقدماً وهو محال .

وثانياً ان الوجدان يحكم بأن المحمول في قضية زيد قائم نفس القيام لا القيام المراد والموضوع نفس زيد لا الموضوع زيد المراد فيصح الحمل بلا تعرف في الأطراف .

وثالثاً يلزم ان تكون عامة الأباط موضوعاً بالوضع العام والموضوع له خاص اذ من يقول بان الارادة دخيلة شخص الارادة لا مفهومها مع انه لا قائل بذلك ولكن لا يخفى ان هذه المحاذير انما توجه بناء على كون التقييد بالارادة دخيلة في المعنى الموضوع له واما لو قلنا بأن التقييد ليس له الدخل وانما الموضوع له الحصاة التي هي توأم مع القيد بتقريب ان ارادة التفهيم هو الغرض من الوضع فضيقه يوجب ضيق ذي الغرض مثلاً لو فرض ان الغرض من الضرب التأديب فلا بد من اختصاص الأمر بالضرب بالتأديب بنحو لا يشمل الضرب لغير التأديب ففي المقام لما كان لغرض من الوضع ارادة التفهيم هو مترتب على الوضع فيوجب تضيق طبيعة المعنى الموضوع له بكونها حصاة مقترنة

— وبما ذكرنا من حمل كلاهما يتوجه دفع انتقاض الدلالات بعضها مع بعض واما حمل كلاهما على الدلالة التصديقية في مقام الثبوت فانه في هذا المقام لا يتحقق الا مع ارادة المتكلم فهو توجيه بما لا يرضى صاحبه فان من نظر الى كلاهما يجد صدق ما ذكرناه فان كلاهما حسبا ذكرنا في الحاشية السابقة في مقام دفع الاشكال الوارد على الدلالات الثلاثة من انتقاض بعضها ببعض وذلك انما هو في الدلالة التصويرية لا في الدلالة التصديقية في مقام الثبوت او الالزام

بارادة التفهيم وهذه الارادة ليست جزءاً من المعنى الموضوع له ولا التقيد بها جزءه وإنما اخذت مقترنة بها بنحو التوأمية فحينئذ لا ترد تلك الاشكالات اثلاثة لعدم اخذها في الموضوع له لكي يلزم اخذ ما هو متأخر في المتقدم وصح الحل بدون تصرف في الاطراف إذ المحمول نفس القيام في قولك زيد قائم ولا يلزم ان يكون الوضع عاماً والموضوع له خاص فانه موضوع للجهة الجامعة خصوصاً على ما ذكرنا من تصور الوضع العام والموضوع له عام على غير المشهور من الوضع للجهة الجامعة للخصص الخارجية والذهنية .

ان قلت هذا يختص بالوضع التعيني لأن ارادة التفهيم من الأمور الاختيارية القصدية فينبغي مدورها عن اختيار والوضع التعيني قهري الحصول .

فلنا ان الوضع التعيني إنما يحصل من الاستعمالات الخاصة ولا اشكال ان تلك الاستعمالات إنما تقع مقترنة بارادة التفهيم فمع تكرارها حصلت العاقبة الوضعية على ذلك النحو من الاستعمالات . هذا ولكن الانصاف ان دعوى وضع الألفاظ للمعاني بما انها مرادة بأي نحو كان ولو بنحو التوأمية مجازمة إذ هو خلاف التبادر فان من سمع اللفظ من لفظ ينسب الذهن الى نفس المعنى ولو كان من لفظ بلا شعور واختيار وليس ذلك إلا كونه هو المعنى الموضوع له وأما كونه مراداً فيستفاد من الفرائن ولو كانت موضوعة المعاني مع الارادة لما احتجنا الى كون المتكلم مراداً للافادة والاستفادة الى الفرائن الحالية او المقالية .

وأما ما نسب الى العلمين من أن الألفاظ موضوعة المعاني بما انها مرادة فلا وجه له إذ يحمل كلامهما على دلالة الألفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية فانها تابعة الارادة لا على الدلالة التصورية الحاصلة من سماع اللفظ فانه يوجب الانتقال الى

المعنى ولو كان من وراء الجدار او من لافظ بلا شعور واختيار وفاقا للاستاذ
قدس سره .

الامر السادس

في وضع المركبات

هل للمركبات وضع غير وضع المفردات بموادها وهيئاتها ام لا ؟ ، اختار
الاستاذ قدس سره عدم الحاجة بوضعها علاوة على وضع مفرداتها واستدل على ذلك
بوجهين احدهما بلزوم اللغوية بوضعها لها لحصوله بوضع المفردات فان وضعها اي
المفردات كاف بتمام المقصود منها ثانيهما لزوم الدلالة على المعنى مرتين مرة بملاحظة
وضع المواد والهيئات واخرى بملاحظة وضع المركبات مع أن الوجدان حاكم بأنه
ليس الا دلالة واحدة ، ويظهر منه قدس سره ان النزاع في ذلك لفظي حيث قال
ما لفظه (ولعل المراد من العبارات الموهمة لذلك هو وضع الهيئات على حدة غير
وضع المواد) ولكن لا يخفى ان من لاحظ كلمات القوم يجد ان النزاع في ذلك
معنوي لأن منشأ الخلاف في ذلك هو الخلاف الواقع في بحث المطلق والمقيد من
أن المطلق هل هو موضوع للطبيعة المهمة المعبرة عنها باللا بشرط المقسمي كما يقوله
سلطان العلماء قدس سره فيكون المطلق مستعملا في المقيد على معناه الحقيقي او
ان المطلق موضوع للاطلاق والارسال كما يقوله المشهور لكي يكون استعمال
المطلق بالمقيد مجازاً فعلى الأول يتم كلام الاستاذ قدس سره فان المواد المنضمة
الى الهيئات مستعملة في معناها الحقيقي من دون تجوز وغير محتاجة الى وضع آخر
وعلى الثاني يكون انضمام المواد الى الهيئات موجبا للاستعمال في غير ما وضع له
فيكون من المجاز وعليه يحصل معنى غير الموضوع له المواد والهيئات فيخيل ان يمكن

ان يدعى ان المركبات قد وضعت له لتحقيق معنى فيها غير المفردات، هذا والا نصاب
 ان للجمل معان متجددة غير المفردات كمثّل المحصر الناقضي. من تقدم المسند اليه
 او معرفة المسند اليه تفصيلا وامثال ذلك فان هذه المعاني المتجددة المستفادة من
 الجمل تكون من مد اليها قد وضعت الجملة لها لعدم المحذور في ذلك فان حديث
 الدلالة مرتين لا مانع منه إذا كان بتعدد الوضع واما التفصيل بين الجملة الاسمية
 والجملة الفعلية بالا التزام بوضع ثالث في الأولى دون الثانية لعدم احتياج الثانية
 اليه بعد وضع الفعل بمادته للحدث وبهيئته لنسبة الحدث الى الفاعل ففيه ما لا يخفى
 لأن هيئة الفعل دالة على نسبة الحدث الى فاعل ما ، واما نسبة الحدث الى خصوص
 فاعل شخصي فقد جاءت من الجملة الفعلية مثلاً ضرب دالة على نسبة الحدث الى
 فاعل ما وقولنا ضرب زيد نسب الحدث الى فاعل هو زيد بالخصوص ودعوى
 ان ذلك مفاد الاعراب كالرفع فانه دال على الفاعل ممنوعة فان الرفع يدل على كونه
 فاعلا لأي فعل فكونه فاعلا للفعل الخاص مفاد الجملة الفعلية مضافاً الى انه اي فرق
 بين قولنا ضرب زيد وزيد ضارب فلو كانت هيئة ضرب تغني عن وضع الهيئة
 التركيبية لم لا تكون هيئة ضارب لا تغني عن وضع الهيئة التركيبية مع انها متكاملة
 لا تنساب الحدث الى فاعل ما .

وبالجملة في الجمل معان حصلت منها لم تكن متحققة في المفردات كالمحصر
 الحاصل من تقديم المسند اليه من الفعل ومعرفة الفاعل بالتفصيل فهذه المعاني هي
 مفاد الجمل قد وضعت لها الجمل من غير فرق بين القول بأن المطلق موضوع
 للطبيعة المهمة او انه موضوع للاطلاق والارسال .

علائم الحقيقة والمجاز

الأمر السامع ذكر الحقيقة والمجاز علائم الأول نص أهل اللغة بأن معنى اللفظ كذا فقد عد بعضهم أنه من علائم الوضع وقد اختلفوا في اعتبار هذه العلامة هل هي من باب الرجوع إلى أهل الخبرة أو من باب الرواية أو الشهادة أو من دليل الانسداد إلى ما سيأتي البحث عن ذلك انشاء الله تعالى والظاهر أن ذكر أهل اللغة لمعاني اللفظ لا دلالة فيه على المعنى الموضوع له لو لم يكن هناك قرينة على المعنى الحقيقي كما يقال إن ما يذكره اللغوي أولاً هو المعنى الموضوع له لأن اللغوي ليس بصدد المعاني الحقيقية وإنما هو بصدد بيان موارد الاستعمالات ولذا لم يذكر ذلك الاستاذ قدس سره

الثاني : التبادر وهو - و انسباق المعنى من حاق اللفظ فانه علامة كونه من المعاني الحقيقية وهذا الانسباق يتوقف على العلم بالوضع (١) إذ لو لا العلم بالوضع لما حصل ذلك الانسباق وكون التبادر علامة الوضع يلزم توقف العلم بالوضع على التبادر وهو باطل لازوم الدور وقد أجاب الاستاذ قدس سره بما لفظه

(١) لا يخفى أن الوضع الموجب لأحداث العلة بين اللفظ والمعنى ليس علة للتبادر إذ ربما يتحقق ولا يحصل التبادر وإن العلة لحصوله هو العلم بالوضع فمع عدم العلم به لا يحصل التبادر ومنه يعلم وجه عدم ذكر عدم التبادر من علامة المجاز لما عرفت إن عدم التبادر لعدم العلم بالوضع وعدم العلم بالوضع لا يلزم المجازية لا كما قيل إن عدم ذكره لأجل الانتقاض بالمشارك التبادر أحد المعاني على نحو الاجمال في اطلاق لفظ المشترك وهو يكفي لإثبات الحقيقة لأن الاجمال نشأ من تعدد المعنى ولذا تعيين أحد المعاني يتوقف على القرينة المعينة لا القرينة الصارفة .

(فان العلم التفصيلي بكونه موضوعاً له موقوف على التبادر وهو موقوف على العلم الاجمالي الارتكازي به (١) لا التفصيلي)

وحاصله ان الموقوف عليه التبادر هو العلم الاجمالي الارتكازي بالوضع والموقوف على التبادر هو العلم التفصيلي بالوضع فمع تغاير الموقوف عليه فلا دور (٢) هذا بالنسبة الى تبادر العالم بالوضع واما الجاهل بالوضع فتبادر أهل المحاورة علامة له على وضع اللفظ للمعنى فالتغاير واضح كما لا يخفى هذا كله فيما اذا علم ان الانسباق كان من حاق اللفظ واما لو شك في الانسباق من اللفظ او من القرينة فتارة يكون ناشئاً من قرينة الوجود كما لو اقترن بالكلام ما يصلح للقرينة

(١) يطلق العلم الاجمالي تارة على عنوان كلي وتلحظ الأفراد بنحو الاجمال ككلمة الكبرى في الشكل الأول واخرى العلم الاجمالي المصطلح في الاصول المقابل للعلم التفصيلي وثالثة على معنى موجود في الذهن مغفول عنه وعند ذكر اللفظ يلتفت اليه وهذا الأخير هو المراد منه في المقام ولذا قيده بالارتكازي وبالمعنى الأول يجاب عن الاشكال الوارد عن الشكل الاول من لزوم الدور وحاصله ان الاشكال كلها ترجع في مقام تصحيحها الى الشكل الاول والشكل الاول غير صحيح لزوم الدور لأن النتيجة تتوقف على الكبرى وكلمة الكبرى تتوقف على النتيجة واجيب بالاجمال والتفصيل .

(٢) مضافاً الى ان اشكال الدور يرتفع بتغاير الموقوف عليه التبادر وتوقف التبادر عليه ولو بالتغاير بالشخص من غير حاجة الى التغاير بالنوع فاننا لو قلنا بتوقف التبادر على العلم التفصيلي وتوقفه على التبادر فلا دور لتعدد العلم التفصيلي فانهم مختلفان شخصاً وان اتفقا نوعاً الا انه يشكل بلفظة جملة التبادر حينئذ علامة للحقيقة

كالتعقب لجل عديدة والآخر يكون ناشئاً من وجود القرينة فعلى الأول لا اصل لنا يعين الانسباق من حاق اللفظ او يعين المراد لأن ملاك حجية الاصول الأخذ بالظهور بناء على ان مثبتاتها حجة في الأصول اللفظية ومع الاقتران بما لا يصلح للقرينة لا ظهور لتلك الجمل فلا مجال لجريانها حينئذ الا بناء على اعتبارها من باب التعبد وعلى الثاني وهو ما لو شك في وجود القرينة فالذي يظهر من الاستاذ قدس سره هو عدم اعتبار اصالة عدم القرينة في الشك في الاستناد واعتبارها في الشك في المراد .

بيان ذلك هو ان الشك نارة يكون في الاستناد كما لو شك في دلالة صيغة افعل على الوجوب هل هو بالوضع او بالقرينة ولو علم بأن المراد منها هو الوجوب واخرى الشك في المراد فانه يحصل ولو علم بالاستناد كما لو علم بأن لفظ الاستند موضوع للحيوان المفترس ومجاز في الرجل الشجاع إلا انه شك في المراد منه في قوله جئني بأسد .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان اصالة عدم القرينة لا تجري في الثانية لأن الاصول العدمية مثبتاتها حجة في الاصول اللفظية لرجوعها الى تحقق الظهور واعتبر العقلاء الأخذ في الظهور في تشخيص المراد ولم يعتبروا ظهور انسباق المعنى من اللفظ لا من القرينة (١) فلذا لا تجري اصالة عدم القرينة في ذلك

(١) ودعوى ان ملاك حجية الاصول هو الأخذ بالظهور وليس منحصراً بالمعنى الحقيقي بل قد يكون غيره بأن يكون معنى مجازياً فعليه لا فائدة في التبادر ولا في غيره من الملام لا أنها في بيان المعنى الحقيقي والظهور الذي يؤخذ به ما كان اللفظ ظاهراً فيه سواء كان هو المعنى الحقيقي او كان معنى مجازياً ومع عدم =

الثالث عدم صحة السلب بمعنى صحة الحمل بالحمل الأولي الذاتي الذي هو ملاك الاتحاد في المفهوم وان اختلفا اي الموضوع والحمول بالاجمال والتفصيل كحمل اسد على الحيوان المقترس فانه علامة على كون الأسد موضوعاً للحيوان المقترس (١) وصحة حمله بالشائع الصناعي الذي ملاك الاتحاد بحسب الوجود علامة على كون الموضوع من مصاديق المحمول ومن افرادة (٢) واما شبهة الدور الظهور لا يؤخذ به ولو كان معنى حقيقياً ممنوعة إذ كون اللفظ حقيقة في معنى يوجب كونه ظاهراً فيه فمع عدم نصب قرينة على خلافه يدل على كونه مراد للتكلم هو المعنى الحقيقي ويكون هذا الظهور هو المتبع ما لم ينصب قرينة على الخلاف والعقلاء قد اعتبروا هذا الظهور في محاوراتهم كما لا يخفى .

(١) ملاك الحمل الأولي الذاتي هو الاتحاد بالذات سواء انحدا كحمل البشر على الانسان واختلفا مفهوماً بالاجمال او التفصيل كحمل الانسان على الحيوان الناطق او بالجزء كحمل الناطق على الانسان فان الجميع في ذلك الموضوع والحمول متحدان ذاتاً وبذلك صح الحمل حملاً اولياً ذاتياً وذلك علامة على كونه نفس المعنى ولا يخفى ان عدم الحمل الأولي الذاتي من علامت الحقيقة محل اشكال حيث ان وضع اللفظ لمعنى عبارة عن كون اللفظ قابلاً لذلك المعنى ووجوداً لفظياً له فالحمل الأولي الذاتي لا بد من المغايرة بينهما لكي يصح الحمل فمع المغايرة ولو اعتباراً لا يستكشف منه المعنى الحقيقي ولذا استشكل صاحب الحاشية على العالم من جعل الحمل الأولي الذاتي علامة للحقيقة مضافاً الى ان حمل الناطق على الانسان حملاً اولياً ذاتياً للاتحاد الذاتي بينهما مع انه لا يدل على الحقيقة ولا أجل ذلك ان صاحب القوانين لم يجعل الحمل الأولي الذاتي من علامت الحقيقة بل جعل العلامة لها الحمل الشائع الصناعي .

(٢) ملاك الحمل الشائع الصناعي هو الاتحاد في الوجود من غير فرق بين حمل المكلي على فردة او حمل المتساوين كحمل الضاحك على الانسان او عموم =

فانها تجري في هذه العلامة والجواب عنها بالاجمال والتفصيل كما ذكر في التبادر (١) ويشكل على العلامتين بأن المعنى الحقيقي يستفاد منها في زمانها لا قبلها مثلاً لو ورد في الكنتز خمس وشك في ان المراد منه هل هو خصوص التقدين او يعم غيرها من الجواهر فتبادر أحد للمعنيين لا يثبت الأحكام الشرعية الا بناء على أصالة عدم النقل وهي غير مجدية إلا بناء على حجية الأصول المثبتة اللهم الا ان يقال بأنه يمكن التمسك بها لتوافق الزمانين باصالة تشابههما والدليل على حجية قيام السيرة على العمل بها

== من وجه كحمل الابيض على الحيوان والذي عد من العلام وهو ما كانت دالا على كون الموضوع من مصاديق المحمول دون غيره من اقسام الحمل ولذا قال في هامش الكفاية ما افظه فيما اذا كان المحمول والمحمول عليه كلياً وفرداً لا فيما اذا كانا كليين متساويين او غيرهما انتهى ، وقد يستشكل في كون هذا الحمل من علامات الحقيقة بأن المفهومين لما كانا متغايرين فكيف يكون الحمل علامة للحقيقة ولكن لا يخفى ان حمل الانسان على زيد مثلاً يدل على ان الانسان معنى له سمة يشمل زيد فلو قلنا البليد حمار يستفاد منه ان الحمار موضوع لقليل الادراك فبهذا المعنى صح حمل الحمار على البليد حملاً شائعاً صناعياً فلو سلب الحمار عن البليد يستكشف ان الحمار ليس موضوعاً لقليل الادراك والانصاف ان ذلك لا يعلم من الحمل وانما يعلم من الحارج فعليه عد ذلك من العلام محل نظر فاهم

(١) ولا يخفى انه يمكن دفع الدور من غير حاجة الى الاجمال والتفصيل بأن صحة الحمل تثبت كون الموضوع فرداً للمحمول ولازم ذلك كون المحمول موضوعاً لمعنى يشمل الموضوع مثلاً ان العلم بان البليد من افراد الانسان يتوقف على حمل الانسان عليه وحمل الانسان لا يتوقف على العلم بان البليد من افراد الانسان بل يتوقف على كون الانسان واسع الدائرة بنحو يشمل البليد فلا تغفل .

الرابع الاطراد وفسر بان اطلاق اللفظ على فرد بمعنى بنحو صح اطلاقه على سائر الأفراد بذلك المعنى فيستكشف منه وضعه لذلك المعنى الذي صح اطلاقه على الجميع بنحو واحد ، وان لم يصح اطلاقه على بقية الافراد بذلك النحو فلا يتحقق الاطراد مثلاً يطبق الانسان على زيد باعتبار كونه حيواناً ناطقاً فهذا المعنى نجد الانسان مطرداً في جميع افراده فيستكشف منه ان الانسان موضوع للحيوان الناطق وان لم يكن كذلك كما نجد الاسد يطلق على الرجل الشجاع لمسايقته للمعنى الحقيقي في الشجاعة فلا يطلق على غيره بمسايقته بشيء آخر ككونه ابخرأ فن هذا يستكشف ان لفظ الأسد ليس موضوعاً لكل ما يشابه الحيوان المفترس فيكون ذلك أي عدم الاطراد علاقة للمجاز ويشكل عليه ان المجاز مطردٌ كالحقيقة فانه يصح استعمال اللفظ في المعنى مع تحقق العلاقة وقد اجيب عن ذلك بان المجاز ليس مطرداً مع العلاقة لأن المصحح للاستعمال ليس نوع العلاقة وإنما المصحح للاستعمال هو شخص العلاقة فان علاقة الجزء والكل نوعاً ليس مصححاً للاستعمال وإنما المصحح خصوص ما كان للشيء تركب حقيقي وانه ينتفى الكل بانتفاء الجزء كالرقبة فانها تستعمل في الانسان فيقال اعتق رقبة ولا تطلق اليد عليه فالمجاز ليس مطرداً في نوع العلاقة : ولا يخفى ان هذا الجواب يدفع الاشكال باعتبار نوع العلاقة .

وأما بالنسبة الى ما يصحح الاستعمال الذي هو خصوص العلاقة فلا يدفع الاشكال إذ هو مطرد في خصوص ما يصح به الاستعمال كالحقيقة وصاحب الفصول قدس سره ازاد في تعريف الاطراد على وجه الحقيقة فهو وان اوجب اختصاص الاطراد بالحقيقة الا أنه يلزم منه الدور ولا يندفع بالانجمل والتفصيل كما دفع الدور في التبادر وعدم صحة السلب لكون الاطراد يتوقف على معرفة الحقيقة تفصيلاً

حينئذ ومع معرفتها كذلك لا يبقى مجال لاستعمالها بالاطراد إذ هو من قبيل تحصيل الحاصل مضافاً الى ان الاطراد ليس كونه علامة مستقلة وإنما هو لاحراز تأثير التبادر بالعالم بالوضع .

بيان ذلك ان انسباق المعنى من اللفظ إنما يكون من آثار الارتباط في نظر السامع واحراز كون انسباق المعنى من اللفظ مستنداً الى الوضع لا من بعض القرائن يستفاد من الاطراد فالاطراد يكشف ان ذلك التبادر نشأ من حاق اللفظ لا من القرينة وبالجملة الاطراد يكون سبباً محرزاً لشرط تأثير التبادر بالعالم بالوضع .

فظهر مما ذكرنا ان الاطراد ان اعتبر في تبادر المعنى المشكوك فهو من قبيل ما يحرز شرطية التبادر فليس علامته على نهج علامة التبادر من كونه مستقلاً بالعلامة للحقيقة وإنما هو يكون متما لتلك العلامة وان اعتبر الاطراد في صحة الاستعمال فلا يصح جعله علامة لكونه لازماً اعم لوجوده في الحجاز أيضاً فيكون الحجاز حينئذ مطرداً كالحقيقة .

في تعارض أحوال اللفظ

الأمر الثامن ذكر الأصحاب في تعارض الأحوال اللاحقة للفظ من حيث دورانه بين الاشتراك والاضمار والتخصيص (١) والتجوز والنقل أموراً كلها

(١) عد التخصيص من أحوال اللفظ مقابل التجوز مبني على ما اختاره المحقق الخراساني في الكفاية من انه ليس في استعمال الفاظ العموم في التخصيص تجوز اذ المراد من العام عموم ما يراد من المدخول ولذا لو دار الأمر بين التخصيص والعموم لا تجري اصاله عدم التجوز الراجعة الى اصاله الحقيقة بل لو شك في التخصيص يرجع الى اصاله عدمه لأن التخصيص يحتاج الى مؤنة زائدة والاصل =

استحسانية والتكلم في ذلك من جهتين الأولى دوران كل واحد منها مع المعنى الحقيقي والظاهر ترجيح المعنى الحقيقي عليها وفاقا للاستاذ قدس سره بعد ان ذكر للفظ احوالا خمسة (١) قال ما لفظه (لا يكاد يصار الى احدها فيما إذا دار بينهما وبين المعنى الحقيقي إلا بقرينة صارفة) .

بيان ذلك هو انه لو دار الاستعمال بين المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي أو المعنى المشترك أو يحتمل انه معنى مجازي أو مشترك أو بنحو الاضمار فيؤخذ بالمعنى الحقيقي في هذه الموارد لاصالة الحقيقة في الأول واصالة عدم الوضع في الثاني ولاصالتها في الثالث واصالة عدم الاضمار في الرابع من غير فرق بينما يكون في الكلام ما يحتمل القرينية وبينما لم يكن كذلك غاية الامر مع وجود ما يحتمل القرينية تجري هذه الأصول اما من باب التعبد أو أصول عقلانية فيؤخذ بها لامن باب الظهور . ومع عدم وجود ما يحتمل القرينية فيؤخذ بالأصول من باب الظهور عدمها الراجع الى الاخذ بالظهور .

(١) ذكر القوم للفظ احوال اخر غير الخمسة المذكورة مثل النسخ والتقييد والتضمن والكناية والاستخدام ولم يتعرض المحقق الخراساني قدس سره في الكفاية لتلك الامور لدخول النسخ في التخصيص إذ هو تخصيص في الازمان والتقييد داخل في المجاز بناء على المشهور وكذا الكناية والاستخدام والتضمن فانها تدخل في المجاز بناء على المشهور ولكن لا يخفى ان ذلك يوجب عدم ذكر التخصيص والاضمار لانها داخلان في المجاز على المشهور . نعم بالنسبة الى التخصيص لا يدخل تحت المجاز بناء على ما اختاره وعليه يتوجه الایراد عليه انه ما وجه عدم ذكر بقية احوال اللفظ من التقييد والتضمن والكناية والاستخدام مع انها كلها لا تجوز فيها على ما هو الحق من انها مستعملة في معانيها الحقيقية من دون تجوز .

كأصالة الحقيقة أو كونها أصول عقلانية . وأما لو دار الامر بين المعنى الحقيقي والنقل فتارة يدور بينه وبين ما يحتمل النقل واخرى يدور بينه وبين ما يعلم بالنقل والشك في تقدم الاستعمال عليه وتأخره عنه مع العلم بتاريخ احدهما وثالثة - مجهل تاريخهما . فعلى الأول يؤخذ بالمعنى الحقيقي ولا يلتفت الى احتمال النقل وعلى الثاني فتارة يعلم تاريخ النقل وبشك في تقدم الاستعمال فلا أصل يعتمد به ها هنا فيلزم التوقف في المقام . وأما اصالة تأخر الاستعمال فلم يعتبره العقلاء . واخرى يعلم بتاريخ الاستعمال وبشك في تقدم النقل على الاستعمال وتأخره فيحمل على المعنى الحقيقي لاصالة عدم النقل في ظرف الاستعمال إذ هو أصل معتبر عند العقلاء . وعلى الثالث وهو ما إذا جهل تاريخهما فربما يقال بانه كالصورة السابقة لجريان اصالة عدم النقل في حال الاستعمال فيحمل على المعنى الحقيقي ولا يعارضه اصالة تأخر الاستعمال لما عرفت من عدم جريانها لعدم اعتبارها عند العقلاء . ودعوى ان موارد العلم الاجمالي في توارد الحالتين لا تجري فيها الأصول ولو كانت غير متعارضة لاحتمال انطباق اليقين المعلوم بالأجمال على ما هو المشكوك فيكون من احتمال انتفاض السابق باليقين اللاحق مدفوعة لأن المعلوم بوصف كونه معلوماً لا ينطبق على المشكوك .

والتحقيق في المقام هو عدم جريان الاصول العدمية في الجهل بتاريخهما لاحراز موضوع الاثر لأن جريان الأصل في نفي أحدهما لا يرفع الشك بالنسبة الى الآخر . فمع عدم رفعه للشك لا يتحقق موضوع الاثر حتى لو قلنا بأن الاصل المثبت حجة بالنسبة الى الاصول اللفظية فان الاحراز إنما يتحقق برفع الشك كما عرفت مناسفاً فيما لو علم تاريخ الاستعمال وشك في تقدم النقل وتأخره فمع جريان اصالة عدم النقل في ظرف الاستعمال يتحقق موضوع الاثر الذي هو احراز

الاستعمال مع عدم النقل وفي المقام لما لم يعلم بتاريخ الاستعمال فبحرمان اصاله عدم النقل لا يرتفع الشك الحاصل في الاستعمال الذي احراره هو الموضوع للاثار والسر في ذلك ان الاصل العدمي سواء كان اصلاً عقلياً أو أصلاً تعديلاً مفاده هو جريان العدم في جميع الازمنة ونفس العدم في ذلك الزمان المشكوك فيه وجود الآخر لا ينفع ولا يوجب رفع الشك بالنسبة الى الحادث الآخر ، نعم لو كان مفاده اثبات العدم في زمان الآخر فلا مانع من جريانه والأخذ به بناء على حجية الاصل المثبت كما لا يخفى .

الجهة الثانية . . وهو ما لو دار الامر بين بعضها مع بعض فتارة يكون الكلام محفوفاً بما يحتمل القرينية واخرى لا يكون محفوفاً بما يحتمل القرينية أما الاول فلا يؤخذ بتلك الاحوال إذ وجود ما يحتمل القرينية يمنع الظهور ومع عدم الظهور لا يؤخذ بالاصول ولو قلنا بانها من باب التعبد للتعارض الواقع بينها مع عدم الترجيح لاحدها هذا لو كان في كلام واحد وأما لو كان في كلامين فينبذ يعلم اجمالاً بعدم ظهور أحد الكلامين فتقع المعارضة بينهما وحيث لا مرجح لاحد الظهورين فلا يؤخذ بأحدهما فيلزم التوقف في ذلك .

وأما الثاني وهو ما لو دار الامر بينهما ولم يكن في الكلام ما يحتمل قرينية الوجود فع دورانه بين الاشتراك وبقية الاحوال فاصالة عدم تعدد الوضع ينفي الاشتراك وبنفيه تثبت بقية الاحوال كما انه لو دار بين النقل والتخصيص (١)

(١) لا يدور الأمر بين التخصيص والنقل وكذا بين الاضمار والاشتراك لأن الاصول غير متعارضة فإن الأصول الجارية في التخصيص والاضمار في تشخيص المراد بخلاف الاصول الجارية في النقل والاشتراك فانها لا تثبت الوضع فلم يجتمع

فاصلة عدم النقل تحرز بقية الاحوال . وأما لو دار بين الاضرار وبقية الاحوال أو بين الاستخدام وبقية الاحوال فان الاصول فيها متعارضة فان كان هناك ظهور يؤخذ به وإلا فيلزم التوقف .

ومما ذكرنا يظهر ان ما ذكره الاستاذ من انها وجوه استحسانية لا دليل على اعتبارها إلا إذا كانت موجبة لظهور اللفظ بالمعنى على اطلاقه محل منع لما عرفت ان بعضها مما قام الدليل على اعتبارها كما لا يخفى (١) .

الحقيقة الشرعية

الأمر التاسع اختلف الاصحاب في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمها على أقوال وعلى تقدير الثبوت الظاهر تحققه في الوضع بقسميه أي التميني والتعيني (٢) في مرتبة لكي تقع بينهما المعارضة ، نعم تقع المعارضة بين التخصيص والاضمار والتجوز لأن الاصول الجارية إنما هي لتشخيص المراد كما تقع المعارضة بين النقل والاشتراك لأنها جارية لاثبات الوضع ولا يخفى انه لا يؤخذ بشيء منها إلا إذا كانت موجبة للظهور فيؤخذ بها لبناء العقلاء على الاخذ به كما لا يخفى .

(١) الظاهر ان الاخذ باصالة عدم في الاشتراك والنقل ليس من باب التعبد وإنما هو لتشخيص الظهور كالأخذ باصالة عدم القرينة الراجعة الى اصالة الحقيقة فإذا ذكره المحقق في الكفاية لا مانع من الاخذ باطلاقه ، نعم يرد عليه ان الاصول الوضعية كاصالة عدم النقل واصالة عدم الاشتراك لا تعارض الاصول المرادية كاصالة عدم التخصيص واصالة عدم القرينة الصارفة واصالة عدم الاضرار لعدم كونها في مرتبة واحدة فلا تغفل .

(٢) لا يخفى ان حصول الوضع التميني من كثرة الاستعمالات مبني على القول

وربما يعمد الاول إذ لم يعمد من النبي (ص) انه قال بملأ من الناس وضمت هذه الالفاظ المعاني الذي اخترعتها مع توفر دواعي النقل ولم ينقل إذ لو كان لبان . ولذا قرب الاستاذ قدس سره نحواً آخر من الوضع التعييني وحاصله ان الوضع تارة يكون نصرياً أي يحصل بالقول واخرى استعمالياً أي يحصل من استعمال اللفظ في المعنى الذي اخترعه بقصد تحقق الوضع إذ الوضع انشاء كسائر الانشاءات تارة تحصل من القول واخرى تحصل من الفعل كلعاطاة والفسخ والرجوع بالطلاق فانها تحصل بالفعل مع قصد الانشاء بها وهذا الاستعمال الذي سبب حصول العلقه والارتباط ليس بحقيقة لانها معلولة له ومتأخر عنه فلا يعقل ان يكون الاستعمال حقيقياً (١) كما انه ليس بمجاز إذ لا علاقة بين المعاني المستعملة والمعاني الحقيقة لكي يكون الاستعمال مجازياً وكون الاستعمال كذلك غير ضائر بعد كونه مما يستحسنه الطبع ولازم ذلك ان يكون هذا مصداقاً للاستعمال وللوضع وقد

بالجامع بين افراد هذه العناوين لكي تكون الاستعمالات في معنى واحد ومن هذه الكثرة يحصل الارتباط والانس الحاصل بين اللفظ والمعنى وأما مع القول بعدم الجامع بين افراد هذه العناوين فلا تحصل كثرة استعمالات إذ لم يستعمل لفظ الصلاة مثلاً في معنى واحد حينئذ وعليه لا مجال للدعوى الوضع التعيني في زمان الشارع في لسانه واسان تابعيه .

(١) هذا مبني على كون الوضع منتزع من الانشاء وأما لو قلنا بانه منتزع من الالتزام النفسي فينبئذ يكون الاستعمال قد جرى على نحوه فيكون استعمالاً في المعنى الموضوع له كما ان الفسخ يتحقق بالالتزام النفسي والفعل الواقع عقيبته يكون جارياً على طبقه فإذا يكون فسخاً لأن الفسخ حينئذ يكون من الالتزامات النفسية والفعل يكون كاشفاً عن البناء النفسي وبذلك صححنا تحقق الفسخ بالفعل .

اشكل على ذلك بلزوم الجمع بين لحاظ الآلية والاستقلالية بتقريب ان الاستعمال هو فناء اللفظ في المعنى ولازم ذلك ان يكون النظر الى اللفظ آلة للمعنى وغير ملتفت اليه وفي الوضع الملحوظ نفس اللفظ لحاظاً مستقلاً وملتفت اليه فلو قصد بالاستعمال الوضع يؤدي الى الجمع بين اللاحاظين أي لحاظ الآل ولحاظ الاستقلال في زمان واحد وذلك باطل بالضرورة ولكن لا يخفى ان ذلك يكون محذوراً لو اجتمع اللاحاظان في مورد واحد وفي المقام اللاحاظان لم يجتمعا في مورد واحد فان الملحوظ في الاستعمال شخص اللفظ والم ملحوظ في الوضع طبيعة اللفظ لطبيعة المعنى فموضوع لحاظ أحدهما غير موضوع الآخر (١) هذا كله لو قلنا بان المعاني مستحدثة وان الشارع قد اخترعها ولم تكن معهودة سابقاً واما لو قلنا بأنها كانت معهودة سابقاً كما يظهر من بعض الآيات مثل قوله تعالى : (وأوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حياً) (واذن في الناس بالحج) (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الى غير ذلك من الآيات الدالة على ان هذه المعاني ثابتة في الشرائع السابقة فقد قال الاستاذ قدس سره ما لفظه فالفاظها حقائق لغوية لا شرعية واختلاف الشرائع فيها جزء وشرطاً لا يوجب اختلافها في الحقيقة والماهية إذ لعله كان من قبيل

(١) يرد عليه ان ذلك خروج عن الفرض إذ الفرض ان نفس الاستعمال حصل منه الوضع وحصوله منه لازمه اللاحاظ الاستقلالي لنفس اللفظ مع كونه ملحوظاً آلة وهو جمع بين اللاحاظين في آن واحد نعم يتم ذلك بناء على كون الوضع يحصل قبل الاستعمال بالبناء القلبي والالتزام النفسي والمظهر لذلك هو الاستعمال كما ذكرنا بالنسبة الى الاعمال المظاهرة للفسخ كالموقوف على الملك الا انه خلاف الفرض فان الفرض ان نفس الاستعمال حصل منه الوضع والوضع متأخر عنه تأخر المعلول عن علته كما لا يخفى .

الاختلاف في المصايدق والحققات ولكن لا يخفى ان معهودية تلك المعاني في الاعصار القديمة لا يوجب جعلها حقائق لغوية إذ من المحتمل ان يكون الشارع قد اخترع الأسماء فوضعها لتلك المعاني القديمة واما الآيات المذكورة فلا دلالة لها على النقل باللفظ إذ من المحتمل قوياً انها دالة على النقل بالمعنى لأن اللغات السابقة غير عربية وهذه الالفاظ عربية قد جرت على لسان الشارع ووضمها لتلك المعاني فتكون حقائق شرعية . وعليه فلا وجه لما فرع عليه قدس سره انه مع هذا الاحتمال أي وجود هذه المعاني في الازمنة القديمة ما لفظه (لا مجال لدعوى الوثوق فضلاً عن القطع بكونها حقائق شرعية) لما عرفت ان الحقيقة الشرعية تتحقق من اختراع الاسماء ووضمها للمسميات سواء كانت مخترعة كالاسماء او كانت معهودة في الازمنة القديمة . نعم لو كانت هذه المعاني بالفاظها معهودة في الزمن السابق فحينئذ تكون حقائق لغوية ولا يصيرها حقائق شرعية بامضاء الشارع كما يدعى ذلك في المعاملات بان الشارع ليس له اختراع في المعاملات بل امضى المعنى العربي المؤدي بالفاظ العقود كالبيع والصلح والاجارة . واما ان الشارع قد وضع الالفاظ لتلك المعاني بوضع جديد فلا يصيرها حقيقة شرعية لأن ذلك يوجب ان يكون النزاع افظياً بمعنى ان من يقول بان لها وضع جديد يقول بالحقيقة الشرعية ومن لا يقول بالوضع الجديد لا يقول بها . والظاهر ان النزاع معنوي أي مبني على ان للشارع اختراع أم لا والظاهر ان هذه الالفاظ لم تكن معهودة لكونها عربية وقبلها كانت اللغة غير عربية على ان تبادر هذه المعاني من الالفاظ بعين القول بالحقيقة الشرعية . وما ذكره الاستاذ قدس سره بان ذلك لا ينفع مع وجود احتمال كون هذه المعاني قديمة محل نظر إذ التبادر في المحاورات كالظهور يرفع احتمال الخلاف فمع تحققه يلغى احتمال

كون هذه المعاني قديمة . ويستدل به على ثبوت الحقيقة الشرعية ولكن الانصاف ان القائل بالثبوت لا يلزم منه القول بتبادر تلك المعاني الشرعية إذ من الجائز ان يكون اللفظ مشتركاً بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي .

ومما ذكرنا ظهر لك الاشكال في الثمرة التي رتبوها على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وعدمها بحمل الالفاظ على المعاني الشرعية على الثبوت وعلى اللغوية على عدم الثبوت وفاقاً لما ذكره الاستاذ قدس سره من الثمرة بين القولين . وحاصل الاشكال على ما ذكر هو ان القائل بعدم الثبوت يدعى بتبادر المعنى اللغوي فتعمل الالفاظ على معانيها اللغوية . واما القائل بالثبوت لا يلزم منه القول بتبادر المعاني الشرعية لكي يجب حمل الالفاظ عليها إذ لازم دليله هو تجديد الوضع في قبال الثاني إذ من الجائز ان يكون اللفظ مشتركاً عنده بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي فان تجديد الوضع لا يوجب هجر المعنى الأول وعليه لا تحمل تلك الالفاظ على المعنى الشرعي بل لابد من دال آخر يعين ذلك وحينئذ ينبغي ان تكون الثمرة بين القولين انه على القول بالثبوت يقتضي اجمال اللفظ وعلى القول بعدم يتعين الحل على المعنى اللغوي . اللهم الا ان يقال بان الاجمال ينسأ في غرض الناقل من الوضع الجديد لأن ديدن العقلاء في ما يبتدعونه من العلوم والفنون ومن صناعاتهم ان يضعوا الالفاظ للمعاني بنحو تستفاد تلك المعاني من حاق اللفظ ولا يقاس على وضع المشتركات فان غرض الواضع منها توسعة المعاني ولا يقصد منها التضييق وبالجملة ان الغرض من النقل هو فهم المعنى المنقول اليه من حاق اللفظ ولذا استدلل القائل بالثبوت بتبادر تلك المعاني من حاق اللفظ إلا أن ذلك إنما يتم بناء على أن القائل بالحقيقة الشرعية يلتزم بأن المعاني لم تكن معهودة في الأعصار السابقة . وأما مع احتمال

كونها معان معهودة والشارع اخترع لها ألفاظاً عربية لم تكن معهودة سابقاً فتكون حقائق شرعية فتسقط الثمرة المقررة حينئذ ، إذ على كلا القولين تجمل على المعاني القديمة غايته على القول بعدم الثبوت تكون المعاني لغوية وعلى القول بالثبوت تكون المعاني شرعية . وعليه فيعود الاشكال السابق وهو على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية تحمل الألفاظ على المعاني اللغوية وعلى القول بثبوتها تكون تلك الألفاظ مجملة لتردها بين المعاني القديمة إذا كان الاختراع بالنسبة الى التسمية وبين المعاني المستحدثة إذا كانت المعاني كالاسماء مخترعة ولم تكن معهودة سابقاً على أن هذه الثمرة تترتب فيما إذا علم بتأخر الاستعمال عن الوضع إذ مع تقدم الاستعمال على الوضع تحمل تلك الألفاظ على المعنى اللغوي على القولين ، وأما مع الجدل بالتاريخ فهل تجري اصابة تأخر الاستعمال ؟ قد ذكرنا ذلك سابقاً على نحو التفصيل فراجع وتأمل

الصحيح والأعم

الأمر العاشر في الصحيح والأعم وبيان ذلك يتوقف على ذكر أمور :

الأول النزاع في أن الألفاظ اسامي للصحيح أو للأعم يجري حتى على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية (١) إذ لا اشكال أن الشارع عند الاطلاق

(١) الغرض من التعرض لذلك دفع توهم أن الصحيح والأعم من ملحقات الحقيقة الشرعية فلن ملاك اللاحق هو جريان النزاع على تقدير دون تقدير وقد عرفت جريانه على كل تقدير وإن كان يظهر من الاسامي في العنوان كونه من توابع مسألة الحقيقة الشرعية ولكن لا يخفى أن المراد من الاسامي في العنوان هو الاستعمال بل يظهر من تقريرات الانصاري اعلا الله مقامه ان جهة البحث عام وان كان العنوان خاصاً وبقي على حله لاجل المحافظة على عناوين القوم كما ابقوا الاستدلال

قصد المعاني التي هي عند المتشعبة من غير فرق أن الإطلاق كان بنحو الحقيقة أو بنحو المجاز حينئذ وقع الخلاف أن تلك المعاني المقصودة هل هي الصحيحة أو هي الأعم ؟ بتقريب أن الألفاظ المستعملة عند القائل بالصحيح تحمل على المعاني الصحيحة ابتداءً ويحتاج حملها على الأعم إلى قرينة صارفة عن المعنى الصحيح والقائل بالأعم يقول بأن الألفاظ تحمل على الأعم ويحتاج حملها على الصحيح إلى قرينة صارفة عن الأعم . فمن يقول بالحقيقة الشرعية يعتبر العلاقة بينها وبين ما استعمل مجازاً ، ومن لا يقول بالحقيقة الشرعية يدعي أن العلاقة اعتبرت أولاً بين المعنى اللغوي والصحيح عند القائل بالصحيح وبين المعنى اللغوي والأعم عند القائل بالأعم ولا يلزم ذلك سبب مجاز بمجاز نعم بناء على قول الباقلاني الظاهر عدم تأني النزاع (١) لأنه على قوله لا بد من وجود قرينة تدل على تمام الأجزاء والشرائط فالنزاع في الحقيقة يرجع إلى مقدار دلالة القرينة وليس في مقام إطلاق اللفظ ومن الواضح أن النزاع في ما يستفاد من اللفظ الشارح هل هو الصحيح أو الأعم لكي يحمل اللفظ على ما يستفاد منه بالجملة النزاع في إطلاق تلك الألفاظ لا في القرينة .

الثاني المراد من الصحة في العنوان التامة وهي امر منتزع من كون الثاني

= على القولين بالتبادر وعدم صحة السلب مع أن ذلك لا يلائم المجازية لما عرفت من عدم التغير والمحافظة على ما ذكره القوم كما لا يخفى .

(١) لا يخفى أنه يمكن تأني النزاع بناء على ما ذكره الباقلاني مع احتمال أن هذه المعاني كانت معهودة سابقاً لأن اللفظ حينئذ يكون موضوعاً للكلي والاستعمال في الصحيح أو الأعم يكون في المصداق وهو مجاز كما أنه لو كان المعنى اللغوي العطف أو الميل أو الخضوع فالإطلاق حينئذ يكون على الفرد مجازاً ويكون من باب إطلاق الكلي وإرادة فردة وعليه فلا مانع من تأني الخلاف والنزاع فافهم وتأمل .

وأيضاً بالغرض ، والفساد منتزع من عدم وفاء المآتي بالغرض ومن الواضح انه متأخر عن نفس الشيء المآتي فكيف يؤخذ فيه فن ذلك يظهر انه ليس المراد من الصحة والفساد مفهومهما ولا مصداقهما وإنما المراد ملزومهما وهو الاجزاء والشرائط ، فعنى الصحيح تام الاجزاء والشرائط ، والفساد مالم يكن تام الاجزاء والشرائط وقد يطلق عليه الناقص والمعيب فالصحة عند الجميع بمعنى واحد وهي التمامية ، والاختلاف في تعريفها ليس الاختلاف في معناها ، وإنما الاختلاف في ما يترتب عليها من الاثر المقصود كما أن الاختلاف في تفسيرها بين المتكلم بموافقة الشريعة وبين الفقيه بسقوط القضاء والاعادة ليس راجعاً الى المعنى وإنما هو بالهم من لوازمه نعم وقع النزاع في التمامية هل هو تام الاجزاء دون الشرائط او الاجزاء والشرائط التي اخذت في رتبة سابقة على الامر كالطهارة والتستر والاستقبال ونحوها أو الاجزاء والشرائط مطلقاً ولو كانت برتبة متأخرة الممكن تعلق الامر بها كاشتراط عدم المزاحمة للضد أو عدم تعلق النهي به أو الاجزاء والشرائط مطلقاً ولو جاءت من قبل الامر التي لا يعقل اخذها في متعلقه كقصد التقرب وقصد امتثال الامر اقوال قيل بالاول لتقدم الاجزاء رتبة على الشرائط تقدم المقتضي على الشرط على ان الشرطية منتزعة من تقييد المسمى بالشرط ولازم ذلك تقدم المسمى عليه مضافاً الى ان بعض الشرائط غير قصدية كالطهارة من الخبث فيلزم تركيب الصلاة من أمور قصدية وغيرها وهو باطل ولكن لا يخفى ان ذلك لا يمنع من اعتبار الاجزاء مقترنة بالشرائط بنحو تؤخذ توأماً معها فلا اطلاق للاجزاء حينئذ كما انها لا تقيّد بالشرائط ولو انتفى المسمى بانتفاء بعضها كالطهور والقبلة بل يمكن اعتبارها على هذا النحو بالنسبة الى جميع الشرائط ولو جاءت من قبل الامر ولا

يلزم حينئذ اخذ ما لا يتأتى الا من قبل الامر في متعلقه فان ذلك يلزم لو اخذ في المسمى المتعلق بالامر . وأما على ما عرفت من انها معتبرة بنحو التوأمية الموجبة لتضييق دائرة الاجزاء فعليه لا محذور من اعتبار جميع الشرائط عند القائل بالصحيح الا ان ظاهر القوم عدم اعتبار الشرائط المتأخرة عن الامر التي يمكن ان يتعلق الامر بها في معنى الصحة وان مثل ذلك خارج عن حريم النزاع لانفاقهم على ان مثل تلك الشروط تجعل من العناوين الطارئة الحاصلة بعد تحقق التسميات ضرورة تحقق الصلابة مع مزاحمتها بالضد الام وتحقق الصيام في يوم العيد مع كونه منهياً عنه ولو فرض اعتبار عدم المزاحمة بالضد الام في مفهوم الصلاة وعدم كونه منهياً عنه في مفهوم الصوم لزم عدم تحقق الصلاة في فرض المزاحمة والصيام في فرض الحرمة وهكذا بالنسبة الى الشرائط المنترزة من مقام الامثال التي لا يعقل اخذها في متعلق الامر كقصد التقرب والامثال وامثالها فان مثل هذه الامور لم تؤخذ في المسمى فلذا خرجت عن حريم النزاع فهي غير معتبرة على القولين . وان امكن اعتبارها بنحو التوأمية لا القيدية . وبالجملة كما لا يوجب انتفاء انتفاء العنوان المأخوذ في حيز الخطاب كلامور المتأخرة عن الامر مثل عدم المزاحمة للضد الامم وعدم تعلق النهي وقصد الامثال وامثال ذلك بما لا يوجب انتفاء انتفاء العبادة فهي ليست دخيلة حينئذ بالمسمى وتخرج عن حريم النزاع وأما ما يوجب انتفاء انتفاء العنوان المأخوذ في حيز الخطاب كالمور المعتبرة قبل تعلق الامر كالطهور والتستر فهي داخلة في حريم النزاع فتعتبر في المسمى بنحو التقييد على الصحيح اذ حلها عنده حال الاجزاء من غير فرق بينها ولا تقتصر فيه على القول بالاعم كما لا يخفى .

الثالث ان الفاظ العبادات هل هي موضوعة باوضاع متعددة للمعاني المتعددة فتكون من قبيل المشترك اللفظي فتعد من متكثر المعنى ، أم انها موضوعة لمعنى جامع بين افراد مختلفة فتكون من قبيل الاشتراك المعنوي فتعد من متعدد المعنى قولان ، والحق الثاني إذ الالتزام بالاشتراك اللفظي في الفاظ العبادات مخالف للوجدان . فعليه لابد من القول بالصحيح أو الاعم من الالتزام بوجود جامع بوضع اللفظ له بنحو يجمع تلك الافراد المختلفة كما وكيفا . فلو كان الجامع متصوراً على احد القولين وغير متصور على الآخر فعدم تصوره دليل على بطلانه والاستاذ (قدس سره) ادعى وجوده بين الافراد الصحيحة . قال ما لفظه : (ولا اشكال في وجوده بين الافراد الصحيحة وامكان الاشارة اليه بنحو اسمه وآثاره فان الاشتراك في الاثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد يؤثر السكل فيه بذلك الجامع) ولا يخفى ما فيه ، فان قاعدة وحدة الاثر يستكشف منها وحدة المؤثر لو سلمت فانما هو في الواحد بالشخص لا الواحد بالنوع ، مضافا الى ان ذلك انما يتم فيما لو كان من قبيل العلة التامة لا بما كان من قبيل المعد كما في المقام ، فان الصلاة توجب تهذيب النفس وتكميلها بنحو تقرب من المولى وترقي الى مقام بحيث تكون مستعدة لأن تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذا لا يؤخذ النهي عن الفحشاء جملةً لعبادة لعدم كونها من قبيل العلة له لما عرفت من انها تعد النفس للفيض المألهي بتوسط أمور غير اختيارية فهي بالنسبة اليه من قبيل المعد . فينبذ هذه الآثار والعناوين خارجة عن اختيار العبد فلا تكون متعلقة للتكاليف . نعم يمكن استكشاف الجامع من جهة أخرى وهي ان انحاء الصلاة بحسب الاشخاص مختلفة مثلاً لو كان زيد يصلي بالايام وبكر بالاضطجاع وعمره بالاختيار فتقول رأيت

الجماعة يصلون وتفصد هؤلاء الاشخاص فتجد هذا الاستعمال على نحو الحقيقة من غير تجاوز وعناية . ولازمه استعمال لفظ الصلاة في القدر الجامع وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد ، كما انه يستكشف الجامع من خطاب الشارع بالأمر بالصلاة على الاطلاق ﴿اقيموا الصلاة﴾ . ولازمه ان يكون الاستعمال في معنى صالح للانطباق على صلاة المختار والمضطر على نحو واحد والخصوصيات تستفاد من دال آخر ، فلو لم تكن الصلاة مستعملة في معنى صالح للانطباق المعبر عنه بالجامع لكانت تلك الخصوصية مستفادة من حاق اللفظ مع انه واضح البطلان . ودعوى ان كون الجامع هو متعلق الخطاب لازمه ان يكون المكلف مخيراً في الاتيان بأي فرد من افراد الصلاة واللازم باطل بالضرورة ، ممنوعة إذ التخيير إنما يتحقق بين المصاديق اذا كانت كلها في عرض واحد في كل آن متصفة بالمصادقية وفي المقام ليس كذلك فان صلاة الفريق تنصف بالمصادقية في حال الفرق لا مطلقاً كما ان فردية التيمم لا ظهور إنما تكون في حال فقد الماء إلا ان تصوير الجامع بين افراد الصحيح فضلاً عن تصوره بين الصحيح والفاسد محل نظر ، لأن الجامع إما عنواني أو ذاتي . أما الجامع العنواني ككون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، أو معراج المؤمن فلازمه استعمال الصلاة في المعلنون يكون بالعناية والتجاوز مضافاً الى ما عرفت ان اخذ الجامع لاجل ان التكليف يتعلق به ، ولازم ذلك ان تكون الصلاة بالنسبة الى متعلق التكليف من قبيل العلة التامة ، ليكون مقدوراً . والمفروض انها بالنسبة الى الجامع المنزع من آثارها من قبيل المعية ، أما الجامع المقولي الذاتي فهو غير معقول إذ اخذ جامع بين الافراد المتغايرة والمختلفة بحسب الاجزاء قلة وكثرة موجب لانطباقه على القليل والكثير ولازمه جواز

التشكيك في الماهية وهو يدعي البطلان مضافا الى انه كيف يؤخذ جامعاً لمثل الصلاة التي هي مجمع مقولات متباينة بالذات كقوله الاضافة ، والكيف والوضع مع انها اجناس عالية لا تندرج تحت جنس واحد . ودعوى ان الماهية المؤتلفة من عدة أمور تزيد وتنقص كما وكيفا تلاحظ حين الوضع تلك الماهية مبهمة غاية الابهام كالحذر فانه مبهم بالنسبة الى اتخاذ من العنب والتمر وغيرها ومن حيث اللون والطعم والرائحة ومن حيث الشدة والضعف ممنوعة إذ ما المراد من الابهام ان كان محسب الذات فالذات لا تختلف وإلا لزم التشكيك في الماهية على انك قد عرفت ان مثل الصلاة التي هي مجمع مقولات متباينة بالذات لا يمكن اخذ جامع ذاتي لها بنحو ينطبق على تلك المقولات المتباينة وان كان المراد من الابهام العنوان العرض فلازمه كون الصلاة من العناوين العرضية والالتزام بذلك محل نظر لعدم قيام مصلحة فيه . وأما المصلحة في المعنوي وعدم صلاحية العنوان للتقرب إذ العناوين لا مصلحة فيها ولا تقرب ، ولذا يشكل أخذ عنوان مخترع في الذهن بنحو ينطبق على الخارج انطبق المحمل على المفصل لا انطبق الكل على الفرد لعدم صلاحية ذلك للتقرب ولأجل ذلك التزم شيخنا الانصاري (اعلى الله مقامه) بان الصلاة موضوعة للفرد الكامل وصلاة المضطجع والايام والغريق إنما هي ابدال وقد مال الى ذلك بعض الأعظم قده وادعى ان الصلاة موضوعة للفرد الواحد لجميع الاجزاء والشرائط كهلاة المختار واستعمالها في غير ذلك من باب الادعاء والتزويل ومن باب الاستعارة على ما ذهب اليه السكاكي . فحينئذ تكون الصلاة صنفين صنف حقيقي وهو المجموع في المختار وصنف إدعائي حصل من تنزيل الشارع لها منزلة الواحد الجامع للشرائط ولو كان بعض اقسامها لا يساعده العرف على

التنزيل كهلاة الفرق . وأما الفاسد من الصلاة فلاطلاق عليه من باب المشابهة
والمشاكلة ولكن لا يخفى ان اطلاق الصلاة على ما عدا المختار بالعناية والتنزيل
محل نظر إذ الظاهر ان اطلاقها على المضطر على نحو اطلاقها على المختار كما ذكرنا
ذلك في المثال المتقدم الجماعة يصلون فان الصلاة استعملت باستعمال واحد في صلاة
المختار والمضطر ولازم ذلك انها استعملت في معنى صالح للانطباق على كل واحد
منهما وإلازم استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد وهو باطل على ان صلاة
الكامل تطلق على أمور مختلفة كالصبح والظهر والمغرب في الحضر والسفر والجمعة
والعيد والنكسوف على اختلاف انحاءها في القلة والكثرة . ولازم ذلك ان تستعمل
في جامع يعم تلك المشتقات ويجمع تلك المتفرقات والاشكال على تصوير الجامع
بانه لا يعقل وجود جامع ذاتي يجمع تلك المتفرقات لأنه إما أن يكون مركباً أو
بسيطاً ولا يعقل ان يكون مركباً اذ يلزم ان يكون الجامع مركباً من اجزاء على
البدل ، ولا يعقل وجود جامع على نحو ذلك كما هو واضح . وأما البسيط فلا
يخلو إما عنوان المطلوب أو ملزوم عنوان المطلوب وكلاهما لا يصلحان للجامعية إذ
يلزم الرجوع الى الاشتغال عند الشك في الجزئية لرجوعه الى الشك في المحصل
مع ان المشهور القائلين بالصحيح يحرون البراءة في الشك في الجزئية وقد أجاب
الاستاذ قدس سره عن ذلك بما لفظه (ان الجامع مفهوم واحد منتزع عن هذه
المركبات المختلفة زيادة ونقصاً بحسب اختلاف الحالات متحداً معها نحو اتحاد
ومثله تجري البراءة) ولا يخفى ان الظاهر من عبارته قدس سره ان الجامع أمر
اعتباري لا تأصل له في الوجود حينئذ يتحد مع منشأ الاعتبار ويرجع الشك في
الحقيقة إلى ذلك المنشأ والخطاب المتعلق بالجامع الاعتباري يرجع اليه لأنه متعلق

الخطاب حقيقة فلو شك فيما احتمل دخله يرجع الى الشك بين الاقل والاكثر فيكون من الشك في التكليف وهو مجرى البراءة ولا يكون من الشك في المحصل الذي هو مجرى قاعدة الاشتغال . ولا يخفى ان هذا مناف لما ذكره اولاً من وجود جامع ذاتي بين الافراد الصحيحة المستكشف ذلك الجامع من وحدة الاثر فان وحدته يستكشف منه وحدة المؤثر . والذي يقتضيه التحقيق انه يمكن لنا تصوير جامع عرضي بين الافراد الصحيحة وهو مرتبة خاصة من الوجود السارية في جميع وجودات تلك الافراد كالصلاة مثلاً المركبة من مقولات متباعدة بتمام الذات ولكن تشترك تلك المتباينات في مرتبة خاصة من الوجود فاخذت تلك المرتبة الخاصة معنى للصلاة . وبعبارة اخرى ان الصلاة وضعت للمرتبة الخاصة من الوجود المأخوذة بنحو لا يشترط من حيث القلة والكثرة السارية في ضمن وجود تلك المقولات ولم توضع لحقيقة الوجود المشتركة بين جميع الوجودات لكي يكون بين الصلاة والوجود ترادفاً سيما ان تلك المرتبة الخاصة من الوجود السارية بين جميع وجودات افرادها ينطبق على جميع الافراد على نحو واحد ولا تشمل افراد سائر العبادات . وبالجمله ان لكل عبادة وجود خاص سار في ضمن افرادها ولا يشمل افراد عبادة اخرى كفهوم الكلمة فانه مركب من حرفين فما زاد المأخوذ من طرف القلة بشرط شيء . ومن طرف الكثرة معتبر لا يشترط ففهومها يصدق على القليل والكثير على نحو واحد . فالصلاة كالكلمة من حيث الجامع الوجودي لا الذاتي وان كان بينهما فرق من جهة اخرى وهو عدم اخذ الحروف المخصوصة في حقيقة الكلمة واخذ افعال مخصوصة كالاركان في الصلاة مع ان صدق الكلمة على ما اجتمع من الحروف لا يفرق فيها بين طائفة دون طائفة بخلاف صدق الصلاة

على ما اجتمع من الافعال فانه يفرق بين الطوائف من المسافر والحاضر والمختار وغيره . نعم للصلاة والكلمة لما تمام المشابهة بالنسبة الى الافراد المرضية من قبيل الكلبي في المعين وبالنسبة الى الزيادة والنقصان من قبيل المشكك القابل لصدق على القليل والكثير . وعليه يحمل كلام الاستاذ ويندفع به اشكال الرجوع الى الاشتغال فيما لو شك باعتبار شيء في العمادة لانك قد عرفت ان الجامع امر عرضي وهو مرتبة خاصة من الوجود والتكليف قد تعلق بنفس المقولات المتباينة المشتركة في تلك المرتبة الخاصة فيثبت الشك باعتبار شيء يكون من الشك في التكليف وليس من الشك في المكلف به . نعم لو اخذ الجامع ذاتياً لكانت تلك المقولات من المحصلات لذلك الجامع الذي تعلق به التكليف ويكون من الشك في المحصل الذي هو مجري الاشتغال (١) .

ادلة القول بالصحيح

استدل للقول بالصحيح بامور :

الاول : ما تقدم من ان وحدة الاثر يستكشف منه وحدة المؤثر ولازم ذلك

(١) يرد عليه انه لا مانع من جريان البراءة لانطباق الجامع ولو كان ذاتياً على افراد انطباق الكلبي على مصاديقه فمع انطباقه يكون متعلقاً للارادة والتكليف فينحل متعلق التكليف الى متيقن ومشكوك فيكون مجالا لجريان البراءة . نعم لو كان الجامع اسراً خارجاً عن هذه المركبات ويكون مسبباً عنها فالشك في اعتبار شيء في المركبات يكون من قبيل الشك في المحصل . وبالجمله الجامع ان اخذ اسراً انتزاعياً عريضاً متحد مع هذه المركبات أو جامعاً ذاتياً على تقدير تصويره وبمنطبق على المركب انطباق الكلبي على افراده فعلى الصورتين التكليف متعلق بنفس المركبات

وجود جامع بين الافراد الصحيحة ، إذ الفاسدة فاقدة لمراتب الكمالات .
 الثاني : ان الظاهر من قوله (ع) : الصلاة قربان كل تقي ، العموم
 الاستغراقي وحينئذ يعم كل ما سمى بالصلاة فالفاسدة لو كانت من مصاديق الصلاة
 لكانت خارجة عن العموم حكما ، وهو معنى التخصيص ، وذلك منفي بحكم العام
 ولازمه خروجها موضوعا . وهو معنى التخصيص .

الثالث : ان هذه القضية موجبة كلية تنعكس بعكس النقيض الى موجبة
 كلية ، فقولنا : الصلاة قربان كل تقي ، ومعراج المؤمن ، وتنهى عن الفحشاء
 والمنكر تنعكس بعكس النقيض الى قولنا : ما ليس بقربان كل تقي ليس بصلاة ،
 وما ليس بمعراج المؤمن ليس بصلاة ، وما لم تنه عن الفحشاء والمنكر ليس بصلاة
 ومن الواضح ان هذه الآثار لا تترتب على الفاسدة افقدها تلك الكمالات .

الرابع : قوله (ع) : لا صلاة إلا بطهور ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فان
 الظاهر من النفي نفي الحقيقة ، كما هو مقتضى وضع (لا) لها واستعمالها في نفي
 الكمال في بعض الموارد من باب نفي الحقيقة ادعاء . ولكن لا يخفى ما في هذه
 الأدلة من النظر .

أما عن الاول : فقد عرفت مما تقدم ان قاعدة وحدة الاثر يستكشف
 منها وحدة المؤثر ، لو سلمت فأنما هي في الواحد بالشخص لا الواحد بالنوع . وأما
 عن الثاني ، فلأن أصالة العموم على ما سيأتي ان شاء الله انما تجري فيما اذا كان
 الشك في الحكم مع العلم بانه من مصاديق الموضوع مثلا نعلم بان زيدا عالم ولكن

= فالشك في اعتبار شيء فيها شك في التكليف وان اخذ من آثار المركب فالشك
 في اعتبار شيء فيها شك في المحصل وهو مجرى الاشتغال .

شككتنا في ان زيدا هل خرج من عموم اكرم العلماء ام لا ؟ فاصالة العموم تدل بان زيدا داخل تحت العام ولا تجري اصالة العموم فيما اذا دار الامر بين التخصيص والتخصص مثلا اذا علم بان زيدا خرج من حكم العام ولكن شك في ان خروجه من الحكم مع تلبسه بالموضوع فيخرج حكما ويكون من التخصيص أو خروجه من الحكم لعدم انطباق الموضوع عليه فيكون خروجه موضوعا فيكون من التخصيص فلا يتمسك باصالة العموم ليحكم بانه خرج من الموضوع والمقام من هذا القبيل إذ الفاسدة علم بانها غير ناهية عن الفحشاء فخرجت من الحكم ولم يدل دليل على انها ليست بصلاة ليكون خروجها خروجاً موضوعياً .

واما عن الثالث فان القضية الكلية اذا كانت بصورة الخبر احتملت الصدق والكذب فيجب تصديق ظهورها في العموم بدليل التعبد اذا كان هناك اثر عملي يترتب على مطابقتها للواقع كما هو كذلك في مفروض البحث فاذا كان دليل التعبد غير واف في الدلالة إلا بالنسبة الى ما هو معلوم الفردية فلا تحكم بصدق القضية إلا بالنسبة الى الافراد المعلومة الاندراج دون المشكوكه الذي وقع الكلام فيها بين الفريقين ، فاذا عكست بعكس النقيض كان العكس اللازم الصدق ليس إلا بالنسبة الى تلك الافراد المعلومة الاندراج دون غيرها التي هي مشكوكه الاندراج . وبالجملة الذي يتحصل في القضية الكلية بمعونة دليل التعبد ليس إلا كلما علم اندراجـه في مسمى الصلاة تكون ناهية عن الفحشاء والمنكر فالاستفاد من عكسها ان الذي ليس ناهياً عن الفحشاء والمنكر لم يكن من الافراد المعلومة الاندراج وهذا المعنى المستفاد من العكس لا يجدي الخضم فيما يرومه من اثبات مدعاه بالنسبة الى خروج الفاسد عن الصلاة إذ لا يقتضي إلا الخروج عن الافراد المعلومة

الاندراج وهذا مما لا يتحاشاه كلا الفريقين .

وأما عن الرابع فقد أجاب المحقق القمي عنه بما حاصله ان الظاهر من هذه الجمل هو نفي الصفة أي الكمال لغلبة استعمال (لا) في نفي الصفة وبذلك يرتفع ظهور (لا) في نفي الحقيقة . ومنه يعلم عدم صحة الاستدلال على الصحيح بمثل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب الظاهرة في نفي الصفة كما انه لا وجه للاستدلال على الصحيح بالتبادر وعدم صحة السلب فان ذلك يحتاج الى اثبات اذ من المحتمل أن يكون التبادر اطلاقى ينشأ من إطلاق اللفظ على انه يصح اطلاقها على الصلاة الفاسدة كما نجدهم يقولون : الجماعة يشتغلون بالصلاة مع العلم بفساد صلاتهم وظاهر الإطلاق ان يكون على نحو الحقيقة فلا يصح السلب كما لا يخفى .

ادلة القول بالأعم

استدل للقول بالأعم بامور : منها التبادر وصحة السلب ولا يخفى ما فيها ، ومنها ما ورد من اخبار الآئمة عليهم السلام كقوله تعالى : (بني الاسلام على خمس الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية) ولم يناد أحد كما نودي بالولاية فاختد الناس باريح وتركوا هذه فلو ان أحداً صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لم يقبل له صومه ولا صلاته (بتقريب ان الظاهر من ﴿ الاربع ﴾ في الرواية الصلاة والصوم والزكاة والحج هو الأعم من الصحيح والفاسد إذ لو لم يكن للأعم بل كان لخصوص الصحيح لا معنى لإطلاقها حينئذ إذ هي فاسدة مع عدم الأخذ بالولاية ودعوى انه لا دلالة لذلك فان الإطلاق انما هو من جهة اعتقادهم بالصحة ممنوعة إذ ذلك ينافي سوق الرواية فانها في مقام إطلاق الاربع على تلك المذكورات على

ان ذلك لا يلائم قوله بني الاسلام فان البناء يلائم للصحة الواقعية . وبالجمله لو أريد
بالاخذ بالأربع ما هو صحيح باعتقادهم حصل الاختلاف بين المثار والمثار اليه
مع انه يناقش ما بني الاسلام عليه ، وان اريد الاعم لم يحصل ذلك إذ من الجائز
ان يكون المراد من تلك الالفاظ خصوص الصحيح بدالين بنحو يكوّن الجامع
مستفاداً من اللفظ وقيد الصحة مستفاداً من دال آخر والأربع خصوص الفاسد
بان تكون الماهية مستفادة من حاق اللفظ وقيد من دال آخر ، ولكن لا يخفى
ان الاستدلال بهذه الرواية على القول بالاعم محل المنع لانه يلزم على
ارادة الاعم ان يكون الاخذ بالأربع غير ما بني عليه الاسلام لانه انما يبنى على
الصحيح الواقعي لا الاعتقادي فحينئذ لو بني على الأعم فلا بد من التجوز في الرواية
على أن الاستعمال أعم من الحقيقة مضافا الى ان الاستدلال بهذه الرواية يظهر منها
ان الشرط غير معتبر في المسمى ولا يكون ردّاً للقول بالصحيح بمعنى كونه جامعاً
للأجزاء دون الشرائط . نعم يصلح ان يكون ردّاً لمن يقول بالصحيح بمعنى كونه
جامعاً للأجزاء والشرائط ودعوى ان الولاية شرط في القبول في غير محلها إذ
الظاهر من الأخير ان المقرب هو نفس العبادة واما مع عدم الولاية لا تقرب بها اصلاً
مضافا الى انها مشتملة على التكتف في الصلاة وعدم المتعة في الحج والافطار قبل
الغروب في الصيام مع انها يطلق عليها انها عبادة فلو كانت أساميها موضوعة
لخصوص الصحيح لما صح ذلك الاطلاق .

ومنها قوله (ع) : دع الصلاة أيام افرائك الظاهر أن هذا النهي موليّاً
وهو يقتضي ان يكون التحريم ذاتياً لا تشرعياً .. فعليه المتحصل من الرواية ان
الحائض يحرم عليها إتيان الصلاة في حال حيضها . وحينئذ لا بد ان تحمل الصلاة

على الأعم في هذه الرواية إذ لو لم تكن للأعم لحصل التباين بين الاتيان بها في حال الحيض وبين اتيانها في حال عدمه لأن اتيانها في حال الحيض فاسدة وفي غير حال الحيض صحيحة وظاهر هذا التعبير هو الاتحاد بين اتيانها في حال الحيض وعدمه ولكن لا يخفى ان ذلك لا يثبت إلا استعمالها فيه وهو أعم من الحقيقة . ومنها لا اشكال انه يتعلق النذر وشبهه بالصلاة بالحمام وبحصل الخنث لو أتيت الصلاة فيه وليس إلا ان الصلاة أسم للأعم إذ لو كانت اسم للصحيح لما حصل الخنث باتيانها في الحمام مع ان الخنث فرع التمكن منه ولو كانت الصلاة اسم للصحيح لما أمكن اتيانها لعدم القدرة عليها بل يلزم من وجود النذر عدمه وقد أجاب الأستاذ قدس سره بما حاصله ان متعلق النذر هو الأعم ولا يصح تعلقه بالصحيح وذلك لا ينافي وضع اللفظ له على أنه يمكن القول بان متعلق النذر خصوص الصحيح والمراد به الصحة اللوائية أي صحيح لولا النذر . فعليه بحث لو أتى بمتعلق النذر مضافا الى ان الفساد الحاصل من طرو النذر ليس مأخوذاً في متعلقه لاستحالة أخذ ما يتأتى من قبل الحكم في متعلقه فليس متعلق النذر إلا الصلاة الصحيحة في نفسها والحق في الجواب ان الصلاة المتعلق بها النذر تكون مكروهة وقد اختلفوا في معنى الكراهة في العبادة فقليل معناها المرجوحية وقيل اقلية الثواب ومنشأ الاختلاف ان المرجوحية راجعة الى نفس الكينونية في الحمام لا الى ذات العبادة او ان النهي تعلق بنفس العبادة المتكيفة بالخصوصية الكذائية إذ لا معنى لمرجوحية العبادة فلذا يؤل الى اقلية الثواب فعلى القول الأول النذر يتعلق بالخصوصية إذ في تركها رجحان وأما نفس العبادة لم يتعلق النذر بها لرجحانها فليس في تركها رجحان فينبذ لا دلالة لصحة تعاق النذر على ارادة الأعم منها

بل لو قلنا بإرادة الصحيح منها لأمكن القول بصحة تعلق النذر بها . وأما بناء على القول الثاني فالعبادة راجعة وهو مانع من تعلق النذر سواء قلنا بالصحيح أو بالأعم إذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق هو القول بالأعم لامكان تصوير الجامع لهمن وجوه :
 الأول ما ذكرناه سابقاً من تصوير الجامع بين الافراد الصحيحة يمكن تصويره للأعم من الصحيح والفساد فان المرتبة الخاصة من الوجود الخارجية في وجودات الافراد تكون لها سعة بنحو تنطبق على الافراد الصحيحة والفسادة الثاني ان كل مصداق من الصلاة الجامع للاجزاء والشرائط يتحقق فيه فعلية التأثير المترتب عليه الاثر فمع انعدام جزء أو شرط لا يتحقق ذلك التأثير الفعلي لأنه منوط بالاجتماع فمع فقد بعضها تحصل شأنية التأثير مثلاً ان القوة القائمة بعشرة رجال في رفع حجر ثقيل من الارض فبالنسبة الى قوة كل رجل منهم لها دخل شأني بمعنى انه لو انضم اليه سائر القوى لحصل التأثير الفعلي وهو معنى القوة الفعلية الحاصلة بالاجتماع فتكون لنا حينئذ قوة فعلية وشأنية ولا بد من ان يكون لها قدر جامع وهو القوة المعراة عن ملاحظة كل منها .

اذا عرفت المثال الخارجي فقمائنا نظيره فان الصلاة لما كانت مركبة من عشرة اجزاء مثلاً فمع تحققها تحصل المرتبة الفعلية من التأثير وتطلق على التسعة المرتبة الشأنية أي لو انضممت الى الجزء العاشر لحصل فعلية التأثير وهكذا بالنسبة الى ثمانية أجزاء أو سبعة أجزاء أو ستة أجزاء حتى لو بقي جزء واحد من العشرة اطلق عليه المرتبة الشأنية فان كلها قابلة لانطباق لفظ الصلاة عليها وليس ذلك إلا لأجل جامع بين المرتبتين الفعلية والشأنية بنحو يكون انطباقه على القليل كانطباقه على الكثير .

الثالث ما نسب الى المشهور ان الموضوع له هو معظم الاجزاء فانه على ظاهره لا يمكن الاخذ به إلا بتقريب ان الموضوع له هو مصداق هذا المفهوم بنحو الكلّي في المعين كالصلاة مثلا المركبة من عشرة أجزاء فالسنة أو السبعة أو الثمانية من هذه الاجزاء العشرة كلي في المعين بمعنى انه ينطبق على أي ستة مثلا من هذه العشرة مثل ما لو بعث صاعا من هذه الصيعان فلك ان تختار صاعا ينطبق على أي صاع اردته من الصيعان في الخارج . هذا كله في تصوير الجامع للاعم وقد عرفت منا سابقا انه يمكن تصوير جامع للصحيح إلا ان الظاهر من الأدلة هو ان المراد من العبادة هو المعنى الأعم مثل قوله (ع) : لا تعاد الصلاة إلا من خمس بتقريب ان معنى الاعادة في النفي والاثبات هو المعنى الاعم الشامل للصحيحة والفاسدة إذ لو كان معناها خصوص الصحيح لما كان معنى لاعادتها إذ لا معنى لاعادة الفاسدة وظاهر هذا الاستعمال هو الاستعمال في المعنى الحقيقي ، ودعوى ان اداة الاستثناء كالعطف توجب اعادة الفعل فان قوله : لا تعاد الصلاة إلا من خمس في قوة قوله وتعاد الصلاة من خمسة فحينئذ تكون الصلاة مستعملة في النفي غير استعمالها في الاثبات مدفوعة لأن اداة الاستثناء كالعطف توجب تقدير المعنى المستثنى منه لا تقدير اللفظ لكي يتكرر استعماله على انه يحتمل التركيب إذ يكون معناه ان الصلاة المذكورة في القضية المنفية لا تعاد من اجل أمور خمسة ، وتعاد صلاة اخرى من اجل تلك الامور الخمسة ، وحينئذ يخرج الاستثناء عن وضعه وشأنه لأنه وضع لاثبات ما نفي عن الأول لا لاثبات أمر آخر غير المنفي ومثل قوله من زاد في صلاته فليستقبل فان الظاهر ان لفظ الصلاة قد استعملت فيما زاد الصلي سواء كانت الزيادة حقيقية أو تشريعية وظاهر هذا الاستعمال انه بنحو

الحقيقة بلا عناية وتجاوز . وبؤيد ما ذكرنا ان عادة الشارع في تكاليفه المتعلقة في الموضوعات علي حسب عادة اهل العرف ولا اشكال ان عادة الواضعين من اهل العرف فيها لو وضعوا لفظاً لمركب ذي أجزاء لا يقدح فيه لو اختلف بعض الشرائط والاجزاء . فكذلك وضع الشارع للالفاظ فقد جرى علي حسب عادة الواضعين بالنسبة الى وضعهم من ان اخلال شيء من الشرائط والاجزاء لا ينافي ذلك في وضعهم هذا اذا قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية ، واما لو قلنا بعدم ثبوتها فالامر اوضح لأنها تكون حينئذ معان عرفية وتجري مجرى سائر الحقائق العرفية التي لا يقدح نقصان بعض الاجزاء والشرائط فيها . ودعوى ان الغرض من الوضع تعيين المسميات الذي هو محل الحاجة وليس إلا المسمى بالصحيح إذ لا يترتب علي الفاسد حاجة لكي يوضع للعم منه ممنوعة بانه قد تمس الحاجة بالوضع للعم كمثل التمسك بالاطلاق في الفاظ العبادات إذ لو كانت لخصوص الصحيح لما أمكن التمسك بالاطلاق فيها لصبرورتهما حينئذ مجتمعة ويلزم الرجوع الى الاصول ان قلت ان القائل بالصحيح يرجع الى البراءة في الشك بالجزئية فالقائل بالصحيح والاعم متوافقان بالنتيجة لأننا نقول كفي فارقا بينهما انه علي القول بالاعم يتمسك في مقام الشك بالجزئية يرفعها بالدليل الاجتهادي ، والقائل بالاعم يتمسك في رفعها بالدليل الفقاهتي ويشهد لما ذكرنا تقسيم الصلاة الى الصحيحة والفاسدة ولو لم يكن بينهما قدر جامع لما صح التقسيم . ودعوى كون التقسيم راجع الى التسمية ممنوعة لأن الصحة والفساد ليستا من أوصاف التسمية . وإنما هما من أوصاف المعاني فلا بد ان يكون بينهما قدر جامع ليصح التقسيم .

ثمرة النزاع

الأمر الرابع في بيان الثمرة بين القولين أما الثمرة بين القول بالوضع
 لخصوص الفرد الكامل كصلاة المختار وما عداها ابدال وبين الوضع للاعم منها
 ومن ابدالها كصلاة المضطر هو جريان الاشتغال على الاول والبراءة على الثاني ،
 لأنه على الأول تكون معنى الصلاة هي صلاة المختار وافراد صلاة المضطر معتبرة
 بنحو البدلية بمعنى ان الائمة جعل بدلا عن الركوع أو السجود ، فاذا شك بجزئية
 شيء أو شرطية شيء للبدل المفرغ للذمة يلزم الاحتياط بفعله ولا يصح جريان
 البراءة لكونه من الشك في الفراغ ، وأما على الثاني بان يكون معنى الصلاة هو
 الجامع بين جميع افرادها الصحيحة فالشك بجزئية شيء أو شرطية سواء كانت
 في حال الاختيار أم الاضطرار يرجع الى الشك في التكليف وهو مجرى للبراءة
 ولكن لا يخفى ان ذلك يتم في الاحكام الوضعية غير المشروطة بالقدرة على تنفيذها
 مثلا تشتغل الذمة بمال الغير بعد وضع اليد مع عدم الاذن من المالك أو تشتغل للذمة
 بالاقتراض منه ونحو ذلك فمع تحقق هذه الاسباب تشتغل الذمة ويخاطب بالاداء
 ولو لم يقدر على ادائه فمع الشك باعتبار شيء وهو مجرى للاشتغال بخلاف الاحكام
 التكليفية فانها مشروطة بالقدرة فمع عدم القدرة لاخطاب ، فلو شك في اعتبار
 شيء أو شرطية للبدل المخاطب به في حال الاضطرار يكون من الشك في التكليف
 وهو مجرى البراءة كما لو شك في اعتبار شيء في صلاة المختار كما هو واضح .
 فعليه لا ثمرة مهمة بين جعل المراتب الناقصة المجمولة بدلا لصلاة المختار وبين جعلها
 من مصاديقها : وأما الثمرة بناء على انها من المصاديق وان لفظ للعبادة موضوعة

للقدر الجامع فقبل على الصحيح يرجع الى الاشتغال فيما لو شك في اعتبار شيء في المآتي به . لرجوع الشك فيه الى الشك في السقوط بعد العلم بتوجه التكليف ، وعلى الأعم يرجع الى البراءة لرجوع الشك فيه الى ثبوت التكليف فيما لم يكن شكاً فيما له الدخول في المسمى . ولكن لا يخفى ان متعلق التكليف وإن كان هو الجامع إلا أنه قد أخذ باعتبار إنطباقه على المركب الخارجي فالشك في الحقيقة متعلق بما ينطبق عليه ذلك الجامع فيرجع الى الشك في التكليف . وانه تعلق بالأقل أو بالأكثر ، فالأقل هو القدر المتيقن لتعلق التكليف ، والاكثر هو المشكوك فيه وهذا الانحلال هو ملاك الرجوع الى البراءة فلذا اكثر القائلين بالصحيح يجرون البراءة ومن هنا شيخنا الأنصاري قدس سره جعل الفقرة راجعة الى الاصول اللفظية لتقدمها على الاصول العمالية فقال على الصحيح لا يرجع الى الاطلاق ، لاجمال متعلق الخطاب ، وعلى الأعم يمكن الرجوع الى الاطلاق فيما اذا تمت مقدمات الحكمة ولم يكن الشك فيما له الدخول في المسمى وقد أورد عليه بأن التمسك بالاطلاق انما هو في متعلق الأمر والأمر لا يتعلق إلا بالصحيح ففي الحقيقة الشك فيما يعتبر في المسمى على الأعم راجع الى الشك فيما له الدخول في الأمور به الصحيح إذ الأعم انما يقول بالتعميم بالتسمية لا بالأمور به فلا يجوز التمسك بالاطلاق حينئذ مطلقاً حتى على القول بالأعم ، ولكن لا يخفى ان ذلك خلط بين مقام الثبوت ومقام الاثبات .

بيان ذلك أن الطلب يتوقف على صحة المطلوب وانه وافياً بتمام المصلحة هذا بحسب الثبوت وأما إحراز المطلوبة والعلم به فغير متوقف على إحراز صحته وانما يتوقف على انطباق العنوان الواقع عقيب الأمر على ما يتفاهم عرفاً ، فاذا

انطبق عرفاً كان من ثمراته استكشاف الصحة ، فالصحة عند الأعم ايست عنواناً مأخوذاً في متعلق امر حتى يلزم الاجمال بل الأعم يقتضي الموارد التي يصح اطلاق لفظ الصلاة عرفاً فان وجد المورد مما يصح فيه اطلاق لفظ الصلاة عليه بنى على صحته واقعاً وإلا فلا .

وبالجملة الفرق بين القولين أن الصحيحي يتخذ الصحة عنواناً للأمور به والأعمي يتخذها ثمرة له . فالصلاة التي هي بنظر العرف اخذت متعلقة للأمر وهي تصدق على كل صلاة لم تفقد من مقومات التسمية . حينئذ يتمسك بالاطلاق المستنبع ذلك للحكم بالصحة شرعاً . اللهم إلا أن يقال أن الصحة على القول بالصحيح لم تؤخذ في التسمية لا قيداً ولا تقييداً وإنما اللفظ وضع للصفة المقارنة للصحة التي هي توأم معها . كما انه على الأعم الامر تعلق بالصفة التي هي توأم مع الصحة . فبالنسبة الى متعلق الأمر لا يفرق بين القولين إلا في وضع اللفظ للصفة المقارنة على الصحيح ولمطلق الصفة على الأعم وهو غير فارق بالنسبة الى متعلق الأمر فانه متعلق بالصفة المقارنة للصحة على ان هذه الخطابات لا يمكن التمسك باطلاقها على القولين لكونها واردة في مقام التشريع وليست واردة في مقام البيان الذي هو شرط التمسك بالاطلاق مضافاً الى أنه على الصحيح وان لم يمكن التمسك بالاطلاق اللفظي في نفي احتمال جزئية شيء أو شرطيته إلا أنه يمكن التمسك بالاطلاق المقامي المستفاد من رواية حماد المتعرضة لأجزاء الصلاة وشراؤها ، فانها لما كانت واردة في مقام البيان فيمكن التمسك باطلاقها في رفع ما يحمل جزئية شيء أو شرطيته غير المذكورة فيها . وبالجملة عدم ذكر ما يحتمل الاعتبار في الرواية التي هي في مقام البيان دليل على عدم اعتباره وحينئذ لا ثمرة بين القولين كما لا يخفى .

الامر الخامس في المعاملات

المعاملة تارة تطلق ويراد منها المسبب كالملكية الحاصلة من الايجاب والقبول وأخرى تطلق ويراد منها نفس السبب كنفس الايجاب والقبول . فعلى الأول لا مجال للنزاع في أن ألفاظ المعاملات موضوع للصحيح أو للأعم لما عرفت من أن المتصف بالصحة والفساد عبارة عن مركب ذى اجزاء وشروط فمع اجتماعها يكون صحيحاً ومع فقدان بعضها يكون فاسداً ، ولذا يكون التقابل بين الصحة والفساد تقابل العدم والملكية . وأما البسيط الذي لا جزء له ولا شرط فلا يتصور فيه صحة وفساداً بل يتصف بالوجود تارة وبالعدم أخرى . اللهم إلا أن يقال أن المسبب لو كان أمراً حقيقياً واقعياً يتحقق في الواقع عند تحقق بعض أسبابه ، ونهي الشارع عنه يرجع الى تخطئة العرف لما يروونه سبباً يتم ما ذكر . وأما بناء على أن البيع أمر واقعي يتحقق في الواقع بنحوين من الأسباب وأن اشتراط الشارع في تحقق أحكام البيع من وجوب التسليم وحرمة التصرف في المبيع يرجع الى تحقق البيع بسبب مخصوص . فالسببان وإن اشتركا في إيجادا وتحقيقه إلا أن الشارع خصص تحققهما بسبب دون سبب أو أن مفهوم البيع في نظر العرف والشرع شيء واحد إلا أن مصاديقه بما أنها أمور اعتبارية تختلف باختلاف الاعتبار فيرجع نهي الشارع الى تخطئة العرف في المحققات . فحينئذ النزاع - في أن ألفاظ المعاملات موضوع للصحيح أو للأعم له - مجال واسع إذ القائل بالصحيح يدعي أن أسماء المعاملات موضوعة للمعاملة التي تترتب عليها آثار الملكية وأحكامها . أما للاشتراط أو للاختلاف بالاعتبار . وبعبارة أخرى أن لفظ البيع مثلاً موضوع للآثر

المتسبب من السبب المقترن بالشرط ، أو ان لفظ البيع موضوع للبيع الذي يكون مصداقه في نظر الشارع ، والقائل بالأعم يدعي ان اسماء المعاملات موضوعة للمسببات المتحققة في الواقع عند تحقق اسبابها مطلقاً ولو مع عدم اقترانها بالشرط أو انها موضوعة لنفس المفهوم مع قطع النظر عن المصاديق إلا أن تحقق الوجه الأول محل إشكال . والاستاذ قدس سره جعل النزاع في الاسباب دون السببات واختار ان وضع الفاظ المعاملات للصحيح من الاسباب وادعى بانها موضوعة للعقد المؤثر لاثراً كذا شرعاً وعرفاً ولكن لا يخفى ما فيه أولاً انك قد عرفت انه يمكن جريان النزاع بالنسبة للمسببات أيضاً ، وثانياً ان القول بوضعها للأعم هو الحق . وثالثاً ان الموضوع له هو العقد المؤثر شرعاً وعرفاً مبني على ان التأثير والتأثر من الامور الواقعية ولذا ارجع التخطئة الى المصداق مع ان الظاهر انها أمور اعتبارية تترتب عليها آثار شرعاً وعرفاً وفاقاً لما علقه على مكاسب الشيخ قدس سره .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان الفاظ المعاملات موضوعة للمسببات لما هو معلوم أن الشارع في المعاملات ليس له اختراع وإنما هو أمضى هذه العناوين بما لها من المعاني العرفية ، ومن الواضح أن معاني الالفاظ عند اهل العرف هي نفس المسببات فان قول القائل باع داره أو بعث دارني ليس المراد منه إلا نفس المبادلة ، وعلى ذلك تحمل الاطلاقات والعمومات الواردة في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى : « أحل الله البيع » فالعموم فيها محمول على البيع بما له من المعنى العرفي فيكون الشارع قد حكم بصحة كل ما هو بيع عرفاً من أي سبب حصل ولازم ذلك أمضاء لسببية كل ما هو سبب عند العرف ، ولذا يمكن التمسك بالاطلاق لرفع احتمال مدخلية شيء فيه عند الشارع نعم لا يمكن التمسك بالاطلاق فيما لو شك في

اعتبار شيء عند العرف ، لأن التمسك بالاطلاق إنما هو مع تحقق الموضوع له ومع الشك في مدخلية شيء عند العرف يوجب شكاً في تحققه فهو من قبيل الشبهة المصدقية التي لا يجوز التمسك بالاطلاق وبالمجمل ان الشارع لما أمضى طريقة العرف فيكون ما هو مؤثر عرفاً هو مؤثر شرعاً فنزل المؤثرات الشرعية على المؤثرات العرفية ، فلو شك في اعتبار شيء عند الشارع يرجع الى الاطلاق ويتمسك به حتى على القول بالصحيح إذ لا إجمال فيه لحله على المعاني العرفية . فالمعاني العرفية لما كانت معلومة وليس للشارع اختراع كالمعاني العبادية وإنما هي موضوعات امضائية فلو شك في اعتباره شرعاً يرجع الى تلك المعاني العرفية .

وبما ذكرنا نعرف أن امضاء المسبب لازم لامضاء سببه ودعوى أن امضاء المسبب لا يلزم منه امضاء السبب ليكون كل واحد منهما له وجود مستقل ولذا التجأ بعض الأعظم قده الى ان العقود والايقاعات بالنسبة الى معانيها آلات لايجاد تلك المعاني عند العرف ، فامضاء تلك المعاني الموجودة بتلك الآلات بنحو العموم امضاء لآلية تلك الآلات وبهذا المعنى صحح التمسك بالاطلاق ولكن لا يخفى ان ذلك لا يرفع الاشكال ، فان العقود والايقاعات مع معانيها تغاير بالوجود فلكل واحد منها وجود غير الآخر ، فان العقود والايقاعات لها وجود تكويني أي أفعال تصدر من الأشخاص وهذه المعاني لها وجود في عالم الاعتبار فكيف يكون امضاء احدهما موجب لامضاء الآخر ، إلا انك قد عرفت ان تعدد الوجود لا يمنع الامضاء بتقريب ان الحكم بنفوذ كل فرد من أفراد المعاملة العرفية الخاصة يلزم امضاء سببية كل ما هو سبب عند العرف وإلا يلزم التخصيص في ناحية العموم والتقييد في ناحية الاطلاق والحاصل ان امضاء المسبب إنما هو امضاء لسببه وإلا

كان اطلاق دليل الدال على المسبب مقيداً بغير ذلك السبب المدعى عدم امضائه أو لا يكون له إطلاق وهكذا الحال لو قلنا بأن الفاظ المعاملات موضوعة للأسباب فإنه لا مانع من التمسك بالإطلاق على القول بالصحيح لما هو معلوم ان المراد من الصحيح هو الصحيح عند العرف وليس للشارع اختراع في مقابل العرف . نعم لو قلنا بأن للشارع اختراع في المعاملات وأن الفاظها موضوعة للصحيح عنده فحينئذ يكون اللفظ مجعلاً فلا يتمسك بالإطلاق اللفظي . نعم لا مانع من التمسك بالإطلاق المقامي كما هو واضح .

الاشتراك

الأمر الحادي عشر في المشترك فقد وقع الكلام فيه بين قائل بإمكانه أو بامتناعه أو بوجوبه والحق هو الأول لوقوعه ، والوقوع أقوى دلائل على الامكان ودعوى امتناعه لأن الاشتراك ينافي حكمة الوضع وهي التفهيم مدفوعة ، اذ ربما تكون الحكمة تحصل بالاجمال وأقوى ما يستدل للقائلين بالامتناع بان الوضع عبارة عن اختصاص اللفظ بالمعنى وحقيقته الاختصاص في الأغيار ، فاللفظ بازاء المعنى يكون دالاً على نفيها ، وحينئذ كيف يوضع اللفظ بوضع آخر الى معنى آخر فوضعه كذلك ينافي الاختصاص ، وبعبارة أخرى وضع اللفظ بالمعنى عبارة عن جعل اللفظ مرآة المعنى وحاكياً له بحيث يكون اللفظ قانياً في المعنى فمع وضعه لمعنى آخر يلزم ان يكون للفظ الواحد قانياً في معنيين وهذا يكون من قبيل وجود ماهيتين لشيء واحد وهو واضح البطلان لان اللفظ لما كان وجوداً بالمعنى فمع وضعه لمعنى آخر يلزم ان يكون لفظ واحد وجوداً لمعنيين ولا يمكن لا يخفى ان وضع اللفظ

للمعنى لم يؤخذ بنحو الرأىية وإنما هو إيجاد علاقة بين اللفظ والمعنى بمعنى انه يوجب استعداداً لأن يكون اللفظ حاكياً للمعنى ولا مانع من ان يكون اللفظ حاكياً لمعنى في آن وحاكياً لمعنى آخر في آن آخر ، فالمشترك عبارة عن ان يكون اللفظ قابلاً لأن يكون حاكياً لمعنيين في آنين لا انه يكون حاكياً لمعنيين في آن واحداً ، مضافاً الى انك قد عرفت ان الاشتراك واقع في لغة العرب وأدل شيء على الامكان وقوعه وأما الاستدلال للوجوب بتناهي الالفاظ وتناهي المعاني فيجب الالتزام بالاشتراك ففي غير محله لعدم الحاجة الماسة الى تفهيم جميع المعاني بل الحاجة ماسة الى تفهيم ما يتعلق به اغراض كل امة وهي متناهية مضافاً الى ان معاني الجزئية غير متناهية واما كلياتها فمتناهية فيمكن الوضع لكلياتها وبذلك يستغنى عن جزئياتها كما لا يخفى .

استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد

الأمر الثاني عشر في استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد على سبيل الانفراد والاستقلال فقد وقع الكلام فيه على اقوال : ثالثاً عدم جوازه في المفرد وجوازه في التثنية والجمع ، وبيان ذلك يتوقف على بيان امرين :

الأول ان المعنى الواحد تارة ينتزع من امور متعددة كالاثنين والثلاث ، وكاسماء الجموع مثل قوم ورهط مما كان وحدة المعنى منتزعاً ، ومؤلفاً من وحدات متعددة ، واخرى يكون اللفظ الواحد مستعملاً في معنيين او أكثر ، سواء اكان هذا الاستعمال بتصور واحد او بتصور كل واحد من المعنيين ولا إشكال ان النحو الأول خارج عن حريم النزاع .

الثاني : ان الاستقلال تارة يعتبر بالنسبة الى الاحاط فيكون كل واحد من المعنى مستقلا بالاحاط ، وفي قبالة لحاظ واحد متعلق بالمتكثرات ، واخرى يعتبر بالنسبة الى ارادة التفهيم مع قطع النظر عن الاحاط إذ قد يكون لحاظ واحد يتعلق بالمتكثرات مع ان ارادة التفهيم تتعلق بكل واحد منها بنحو الاستقلال ، وثالثة تعتبر بالنسبة الى الحكم الواقعي فقد يكون كل واحد من المتكثرات قد تعلق به حكم مستقل مع لحاظ واحد تعلق بالمتكثرات كقوله (ص) : « رفع عن امتي تسعة أشياء » ومحل النزاع بالاستقلال هو المعنى الأول . لا الاخيرين إذ لا إشكال في جوازه عليهما ، نعم يظهر من صاحب المعالم ﴿ قده ﴾ ان المراد بالاستقلال في محل النزاع هو الاخير حيث قال بما ملخصه : « على ان كلا من المعنيين مناط للنفي والاثبات » فان النفي والاثبات من متعلقات الحكم الواقعي فما ذكره ﴿ قده ﴾ عبارة اخرى عن الاستقلال في الحكم ، ولكن لا يخفى ان مراد صاحب المعالم قدس سره من الحكم النسبة الكلامية لا الحكم الواقعي فان الحكم الواقعي كما عرفت لا يلزم الاستقلال في الاحاط بخلاف الاستقلال في الحكم بمعنى النسبة الكلامية فانها تلازم الارادة الاستعمالية وهي لا تحصل إلا بالاستقلال في الاحاط الذي هو محل النزاع وغير هذا المعنى سواء أكان استقلالا في الحكم أو استقلالا في ارادة التفهيم خارج عن حريم النزاع . وكيف كان فقد نخيل بعض بانه يستغنى عن قيد الانفراد والاستقلال في العنوان بذكر لفظة (باكثر من معنى واحد) إذ لو كانت المتكثرات بلحاظ واحد لا يكون من الاستعمال في اكثر من معنى واحد بل يكون من الاستعمال في معنى واحد ولا يخفى انه تخيل فاسد ، إذ الاستعمال عبارة عن جعل اللفظ قابلاً للمعنى ومرآة له ولحاطه كذلك إنما يتأتى من قبل

الاستعمال فلا يعقل ان يؤخذ في المعنى المستعمل فيه لتأخره عنه تأخر الحكم عن موضوعه فمع لحاظ واحد يتعاق بالمتكررات تكون جهة الكثرة ملحوظة بلحاظ واحد وبالجملة الاحاظ والملحوظ لا تلازم بينهما من حيث التعدد والوحدة فربما يكون الاحاظ واحداً والملحوظ متعدداً كلحاظ النفاط المتعددة الملحوظة بلحاظ واحد .

إذا عرفت ان محل النزاع هو الاستقلال في الاحاظ الاستعمالي ، فاعلم ان الحق عدم جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد مفرداً كان أو مثني أو جمعاً . لأن الاستعمال لما كان عبارة عن جعل اللفظ مرآة وحاكياً للمعنى والنظر اليه نظراً آلياً فلو استعمل اللفظ في اكثر من معنى واحد يلزم ان يلحظ اللفظ الواحد بلحاظين آليين في آن واحد وذلك غير معقول . بل قد يدعى عدم معقولية ذلك بناء على كون الالفاظ بالنسبة الى معانيها بنحو الامارة والعلامة ، غاية الامر ان جهة الاستحالة تختلف فبالنسبة الى كونها بنحو الرأية لمعانيها تستند الاستحالة الى قيام الاحاظين باللفظ في آن واحد لجمعه في هذه الصورة مرآة وحاكياً فيتوجه الاحاطان الى نفس اللفظ الذي اخذ طريقاً وحاكياً للمعنى ، وأما بالنسبة الى كونها اخذت بنحو الامارية لمعانيها فالاستحالة لم تستند الى اللفظ لعدم كونه حاكياً بل اخذ علامة ويمكن ان يكون الشيء الواحد علامة لأمر متعدد ، وإنما الاستحالة حينئذ تستند الى قيام الاحاظين بملاحظ واحد في آن واحد ، ولكن الانصاف انه لا استحالة في تعدد الاحاظ في آن واحد بملاحظ واحد ، حيث ان النفس لما كانت من الجوهر البسيط وهو يقبل اجتماع الامثال والاضداد في آن واحد ، ولذا نجد في النفس انك في حال حبك لشيء تكره شيئاً آخر وفي حال ارادتك اعمل تريد عملاً آخر مع انه لا اشكال في ان صدور الارادة عن تصور

ولحاظ ولازم ذلك صدور كل ارادة لعمل خاص عن لحاظ وتصور ، وذلك جمع بين اللاحظين في آن واحد بملاحظ واحد ويظهر لك ذلك جلياً انك تجدد في نفسك في آن واحد حكمك على أمر وهو يستدعي تصور الموضوع والمحمول والنسبة بتصورات عديدة في آن واحد ، وحيث بنينا على ان الالفاظ بالنسبة الى معانيها على نحو المراتبة والحسابة فيكون النظر الى اللفظ في مقام الاستعمال نظراً آلياً ، وحينئذ لا يعقل ان يلاحظ نفس اللفظ في آن واحد بلحاظين آليين وهو لازم لاستعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد وهو الموجب للقول بعدم جوازه ولولا ذلك لكان القول بالجواز هو الحق لعدم صلاحية ما ذكر لعدم الجواز من وجه فان دعوى ان الالفاظ بالنسبة الى معانيها في مقام الاستعمال تعد من الوجودات التنزيلية والوجود التنزيلي كالوجود الحقيقي فكما لا يعقل ان يكون له ماهيتان كذلك بالنسبة الى الوجود التنزيلي لا يعقل ان يكون الوجود الواحد وجودين تنزيليين ، فمع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد يلزم ان يكون الوجود الواحد وجودين تنزيليين . وهو باطل بالضرورة في غير محلها ، لأن ذلك في الوجود بالذات أمر مُسلم حيث ان الوجود الواحد الحقيقي لا بد وان تكون له ماهية واحدة ولا يعقل ان يكون الوجود الواحد له ماهيتان سواء قلنا باصالة الماهية أو باصالة الوجود ، وأما في الوجود التنزيلي كما في المقام فلا نسلم ذلك لأنه لما كان من الامور الاعتبارية فهو تابع لنظر المعتبر فيجوز له ان ينزل أمراً واحداً منزلة أمرين كما ان الاستدلال على عدم الجواز بان العلم بوضع اللفظ للمعنى وسماحه علة لتصور المعنى ، فمع استعماله في أكثر من معنى واحد يلزم ان يكون الشيء الواحد علة لا أكثر من معنى واحد ولازمه صدور الكثير من الواحد وهو

محال في غير محله ، فان سماع اللفظ بعد العلم بالوضع ليس علة تامة لتصور المعنى ولذا سماع لفظ المشترك لا يكون علة تامة لتشخيص أحد المعنيين إلا مع القرينة وكما استدل على عدم الجواز حقيقة وجوازه مجازاً بتقريب ان لفظ المشترك موضوع للمعنى مع قيد الوحدة فاذا استعمل اللفظ في اكثر من معنى واحد زال قيد الوحدة ويكون الاستعمال مجازاً من حيث ان اللفظ الموضوع لكل استعمال في الجزء واستعماله كذلك يكون مجازاً ، وبه قال صاحب المعالم ﴿ قدّه ﴾ في غير محله لما عرفت ان الموجب لعدم الجواز كون اللفظ مجمعاً للاحاطين آليين في آن واحد والمجازية لا ترفع المحالية مضافاً الى ان الوحدة التي اخذت في المعنى الموضوع له ان اريد بها الوحدة الذاتية التي هي قائمة في الموجودات الخارجية فهي لا تزال مع انضمام المعنى الى شيء آخر في مقام الاستعمال اذ كل واحد من المعنيين واحد بالذات وان اريد منها الوحدة في الوجود فهو أوضح فساداً من سابقه اذ الانضمام لا يجعل المعنيين الموجودين وجوداً واحداً ، وان اريد بها الوحدة في الاستعمال فهو صحيح إلا انها ليست مأخوذة في الموضوع له او المستعمل فيه لأنها جاءت من قبل الاستعمال فهي متأخرة عنه فكيف تؤخذ فيه ولذا صاحب القوانين ﴿ قدّه ﴾ لم يأخذ الوحدة في الموضوع له مع انه قائل بعدم جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد وحاصل ما ذكره ﴿ قدس سره ﴾ هو ان الواضع وضع اللفظ في حال الانفراد والوضع أمر توقيفي لا يجوز التعدي الى غيره فلو انضم الى معنى آخر في مقام الاستعمال فقد خالف نهج الواضع ومقرراته فهو على ظاهره بمنع أشد المنع إذ حالات الواضع وصفاته لا تكون ملحوظة في مقام الاستعمال ، وإلا لكان لحاظ كونه ضاحكاً أو قائماً أو غير ذلك من الحالات الحاصلة حين الوضع

ينبغي ان تؤخذ في مقام الاستعمال والالتزام بذلك واضح الفساد ولكن عند التأمل في كلامه ﴿ قدس سره ﴾ يحمل على ان الواضح جعل اللفظ بتمامه مرآة للمعنى فمع انضمام معنى آخر اليه لم يكن اللفظ بتمامه مرآة له ، وان كان المعنى بتمامه مرآياً للفظ أو يحمل كلامه على ما ذكرنا سابقاً من ان الغرض من الوضع هو الاستعمال فاذا الواضح اعتبر شيئاً في ناحية الاستعمال فقد ضيق دائرة الغرض فمع تضيقه يوجب تضيق ذى الغرض ، كما ان ما كان من شئون الوضع يكون مانعاً من اطلاق الوضع فيتبعه الغرض وهو الاستعمال ، وبالجمله الاستعمال يتبع الوضع فضيق الوضع موجب لضيق دائرة الاستعمال وفي المقام لحاظ الانفراد لم يؤخذ قيماً للمستعمل فيه وانما اخذ من شئون الوضع وذلك يوجب عدم الاطلاق فيه ويتبعه الاستعمال فلا يكون اطلاقاً فيه فلا استعمال في غيره بعد غلطاً ومستهجناً ، ثم ان ما ذكرنا من استحالة لحاظين آليين يقومان بلفظ واحد لا يفرق فيه بين ان يكون ذلك اللفظ مفرداً أو مثني أو جمعاً . ودعوى جوازه في المثني والجمع لكونهما بمنزلة تكرير اللفظ فكأنه في المثني لفظان وفي الجمع الفاظ ففيه أولاً انه مع فرض تعدد اللفظ في المثني والجمع فكل لفظ فيهما استعمل في معنى فيخرج عن محل النزاع الذي هو لفظ واحد استعمل في معنيين وثانياً ان هيئمة التثنية أو الجمع تدل على ارادة المتعدد مما يراد من المدخول والظاهر ان المراد من المدخول هو طبيعة واحدة والتعدد يعتبر في افرادها فلفظ العين في عينين يراد منها أما طبيعة الباكية أو طبيعة النابعة وأداة التثنية أو الجمع تدل على ارادة التعدد من المدخول أي تعدد نفس الطبيعة الواحدة بان يراد فردان من الباكية أو من النابعة في المثني وافراد من الباكية أو النابعة في الجمع وان شئت توضيح ذلك فلاحظ

ثنائية اسم الجنس كرجل مثلاً فنقول رجلاً فإفراد منها فردان من جنس الرجل وهكذا اسم الإشارة كهذا مثلاً فنقول هذان أي فردان من معنى هذا وهو مفهوم مبهم من جميع الخصوصيات الاختصاصية الإشارة وبهذا المعنى يقبل الصديق على كثيرين فبدخول أداة الثنائية أو الجمع فهمت خصوصية التعدد وهكذا ثنائية الأسماء الموصولة والضمائر أو جمعها وأما الأعلام فعند ثنائيتها أو جمعها لم تستعمل في معانيها لعدم التعدد فيها وأما تستعمل في مفهوم عام وهو المسمى بإفراد من زيدان في ثنائية زيد مسميان بزيد ولذا قيل بأن الأعلام ثنائيتها وجمعها تخرج عن التعريف ومن هنا لا تثني الأعلام إلا بمجبي. لام العهد فلا نقول جاء زيدان بل نقول جاء الزيدان تداركاً لما فاتها من التعريف ودعوى أن ثنائية المشترك يراد منه طبيعتان أو فرد من طبيعة وفرد آخر من طبيعة أخرى فبدخل حينئذ في محل النزاع في غير محالها لأن ذلك خلاف المقام العرفي فإن العرف لا يفهم من لفظة عينيّين إلا فردان من الباكية أو فردان من النابعة مضافاً إلى أنه لو أريد ذلك واكتفينا بثنائية الأعلام بالاتحاد في اللفظ فلا مانع من دعوى أن هيئة الثنائية أو الجمع موضوعة للتعدد فيكون حالها حال اثنين أو رهط أو قوم فيخرج عن محل النزاع ويكون من قبيل استعمال لفظ واحد في معنى واحد ومما ذكرنا ظهر أنه لا وجه لما استدلل على جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد بأن ذلك من قبيل الحكم المتعلق بالعام حيث إن العام جعل طريقاً لأفراده والحكم قد تعلق بكل فرد على نحو الاستقلال فلو كان استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد محالاً لاستحيل مثل هذا الحكم المتعلق بكل فرد فرد وقاسه أيضاً على الوضع العام والموضوع له خاص حيث أنه وضع واحد تعلق بكل واحد من أفراد العام مستقلاً . لأنك قد عرفت

ان منشأ المحالية هو قيام لحاظين آليين بلفظ واحد وهو لا يوجد في تعلق الحكم بالافراد ولا بالوضع العام والموضوع له خاص لأن فيهما لحاظاً واحداً تعلق بصورة اجمالية جعلت طريقاً للافراد والحكم تعلق بكل فرد فرد فاللحاظ واحد وان كان الحكم متعدداً وكذلك الوضع العام والموضوع له خاص فان الواضع لاحظ صورة اجمالية ووضع اللفظ لافراد تلك الصورة الاجمالية فاللحاظ واحد وان كان الموضوع له متعدداً على انه فرق بين المقام والحكم المتعلق بالعام فان المقام من موارد الاستعمال وهو متقوم باللحاظ بخلاف الحكم فانه غير متقوم باللحاظ لحصوله بعده فهو متأخر عنه رتبة فلا يعقل ان يؤخذ اللحاظ في الحكم فاذا لم يؤخذ فيه فلا توجد فيه منشأ المحالية . وبالجمله منشأ المحالية هو لحاظان آليان يقومان بلفظ واحد وهو لا يوجد في الحكم المتعلق بالعام لوحدة اللحاظ فيه ، وتوجد في استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد اقيام لحاظين بلفظ واحد في آن واحد ، ولذا قلنا ان الحق هو عدم جوازه مفرداً كان أو مثنى أو جمعاً ، فما يتوهم منه وقوع استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد في مثل قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا ما اتياها) بتقريب ان ما الموصولة استعمات في المال والتكليف ، وكذا الايتاء استعمال في الاعطاء والاعلام ، مع انه لا جامع بين المال والتكليف ، وكذا بين الاعلام والاعطاء لعدم الجامع بين جمل ما مفعولاً مطلقاً وجملها مفعولاً به ، ولكن لا يخفى ما فيه فانه يمكن ان يراد من الموصول مفعولاً له ، والايتاء هو التكليف بمعنى مشقة الكلفة الحاصلة من جهة الاعلام تارة والاعطاء اخرى ، وله مزيد توضيح يأتي ان شاء الله تعالى في مبحث البراءة .

المشتق

الأمر الثالث عشر في المشتق اختلفوا في ان المشتق حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ أو حقيقة في الاعم من التلبس ومن المنقضي على أقوال بعد اتفاقهم على انه مجاز فيما يتلبس به في المستقبل وبيان ذلك يتوقف على ذكر أمور :

الأول المراد من المشتق (١) هو ما يجري على الذات بواسطة انصافها بامر خارج عن الذات من غير فرق بين كون الامر الخارج من الأمور المتأصلة كالسواد أو كونه أمراً اعتبارياً كالزوجية والحرية وأمثالهما قال الاستاذ قدس سره ما لفظه (ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات ومنتزعاً منها بملاحظة انصافها بفرض (٢) أو عرضي) فيدخل في محل النزاع جميع الاحكام الشرعية وضعية كانت أم تكليفية لانها تنزع من الذات باعتبار انضمام امر اعتباري اليها ككون الصلاة واجبة أو ان السورة جزء او ان الطهارة أو الاستقبال شرط ، ويقابل ذلك ما يسمى بالجماد

(١) بين المشتق عند الاصوليين والمشتق عند اهل العربية عموم وخصوص من وجه مجتمعان في اسماء الفاعلين والمفعولين ويطلق المشتق الاصولي على ما كان جارياً على الذات بواسطة انصافها بامر اعتباري شرعي مثل الزوجية والحرية وعند اهل العربية يعد من الجوامد ويطلق المشتق عند اهل العربية على ما لا يكون جارياً على الذات كالأفعال واسماء المصادر وعند الاصولي لا يطلق عليه المشتق .

(٢) المراد من العرض هو ما كان من الأمور المتأصلة كالسواد والعرضي ما كان من الأمور الاعتبارية كالزوجية والرقة خلافاً لاكثر اهل العقول فان العرض عندم ما قابل الجوهر كالسواد والعرضي هو المشتق منه كالاسود قال في المنظومة وعرضي الشيء لا كالعرض ذا كالبياض وذاك مثل الالبض .

والمراد به في المقام هو ما كان منتزعا من الذات من دون انصافها بامر خارج
كانتزع الانسانية من ذات الانسان او الذاتيات كانتزع الحيوانية او الناطقية من
اجزاء الذات فان هذه العناوين تنتزع من الذات من دون ضم أي ضمیمة اليها
فهي خارجة عن حريم النزاع لأن هذه العناوين تحصل من نفس الذات ومعزواها
تعدم ولا تبقى الذات لكي يتأتى النزاع في انه حقيقة فيما تلبس أو اعم لما انقضى
لعدم تصور الانقضاء فيه. وبذلك تعرف الفرق بينهما. وحاصله هو انه لو سلب
الوصف العنواني كما لو سلب وصف الانسانية أو الحيوانية أو الناطقية عن ذات
الانسان فان انتفى الذات فيقال له ذاتي ويقال له الجامد ، وأما لو سلب
الوصف العنواني وبقيت الذات كما لو سلب وصف التكلم أو الضحك أو الضرب
أو القيام وأمثال ذلك فان الذات باقية فهو عرضي ويقال له المشتق وينطبق
عنوان المشتق أيضاً على ما انتزع من الذات بواسطة انصافها بامر اعتباري شرعي
كالزوجية المنتزعة من ذات انصفت بكونها زوجة أو زوجاً ، فمع زوال الزوجية
تبقى الذات . فلذا قلنا بان ما كان من قبيل ذلك داخل في حريم النزاع ويشهد
لذلك ما ذكره نحر المحققين قدس سره في الايضاح - فيما اذا كان له زوجتان
كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة - ما لفظه : (تحرم المراجعة الاولى والصغيرة مع
الدخول بالكبيرتين (١)) ، وأما المراجعة الاخيرة ففي تحريمها خلاف فاخترنا والذي

(١) الظاهر ان المعتبر الدخول باحدى الكبيرتين ولعل في نسخة الكفاية غلطاً
بالطبع . ولا يخفى ان هذه المسألة تفرض بلبن غير الزوج بان يكون لبن كل واحدة من
الكبيرتين لفعل غير الزوج إذ لو فرضت المسألة بلبن الزوج فتحرم الصغيرة لكونها
بنثاً لا لكونها ريبة . وحينئذ لا يحتاج في التحريم الى الدخول باحدى الكبيرتين

المصنف (ره) وابن ادريس تحرهما لأنه يصدق عليها أم زوجة ، لأنه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه) ومثله ما عن المسالك من ابتناء الحكم فيها على الخلاف في المشتق والاصل في هذه المسألة رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر (ع) قال قيل له ان رجلاً تزوج بجارية صغيرة فارضعها امرأته ثم ارضعها امرأة له أخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر (ع) : (أخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامراته التي ارضعها أولاً ، وأما الأخيرة فلم تحرم عليه لأنها ارضعت ابنته) ، ولا يخفى ان هذه الرواية في غاية الاعتبار من حيث السند وابن ادريس (قدس سره) لم يعمل بها جرياً على عادته من عدم العمل بخبر الآحاد ، واما العلامة (قدس سره) لم يعمل بها للاشكل الوارد عليها الموجب لعدم الوثوق بصدر الرواية .

بيان الاشكال هو ان الرواية لما كانت مشتملة على التعليل وهو (لأنها ارضعت ابنته) فيظهر منها انها وردت على طبق القواعد ولم تكن في مقام التعبد بضمونها مع انه لا يمكن تطبيقها على القواعد إذ القاعدة تقتضي عدم حرمة الاولى أيضاً . توضيح ذلك ان ام الزوجة النسبية تحرم مؤبداً كذلك تحرم ام الزوجة الرضاعية وان بنت الزوجة نسباً تحرم مؤبداً بشرط الدخول بامها كذلك بنت الزوجة الرضاعية فانها تحرم مؤبداً مع الدخول بامها لقوله (ع) : (لحة الرضاع كلحمة النسب) إذا عرفت ذلك فاعلم ان المستفاد من آية : (وامهات نسائكم) تحريم ام الزوجة هو في حال كونها زوجة تحرم امها ، وأما تحريم الام مع طلاق الزوجة

اذا يمكن ان تحملاً بالجذب اي جذب ماء الرجل من غير دخول ولو ارضعها حينئذ تحرم الصغيرة لكونها بنته .

أو موتها فاستفاد من دليل آخر كالأجماع فإنه دال على تحريم عنوان من كانت أم زوجة وهذا العنوان ينطبق على موت الزوجة أو طلاقها فلا يصدق عليها أم زوجة بل كانت أم زوجة والمقام ليس من هذا القبيل بالنسبة إلى المرضعة الثانية فإنه أمومتها فعلية والزوجة في الزمان السابق وتنطبق عليها أم من كانت زوجة وهذا ليس هو العنوان المحرم وإنما المحرم هو من كانت أم زوجة فلن هذا العنوان يصدق فيما كانت أمومة سابقة على الزوجية لا الزوجية سابقة على الأمومة وهذا هو مفاد تعليل الامام (ع) لأنها أرضعت بنته . وحاصل ما ذكرنا بالنسبة إلى المرضعة الثانية هو أن العنوان المحرم المستفاد من الأدلة هو عنوان من كانت أم زوجة بأن تكون الأمومة سابقة على الزوجية ، وأما عنوان أم من كانت زوجة بأن تكون الزوجية سابقة على الأمومة كما في المقام فلم يستفد من الأدلة أنه من العناوين المحرمة إذا عرفت ذلك في المرضعة الثانية فالكلام بعينه يجري في المرضعة الأولى لعدم صدق عنوان المحرم بل يصدق عليها عنوان غير محرم وهو أم من كانت زوجة لأن المرضعة الأخيرة التي نشأت منها الحرمة صارت علة لسببها وهما أمومة المرضعة وبنيتها للرضعة ولا ينطبق العنوان المحرم الذي هو من كانت أم زوجة لأن هذا العنوان يتحقق مع تقدم الأمومة على الزوجية ولا يتحقق مع كون الأمومة فعلية والزوجية في الزمن السابق وبالجمله العنوان المحرم يصدق مع اجتماع العنوانين في آن واحد كما هو مفاد من كانت أم زوجة وأما مع عدم اجتماعهما ينطبق العنوان المحلل وهو أم من كانت زوجة وبعبارة أخرى أن الأدلة التي قامت على حرمة أم الزوجية لا تبقى على ظاهرها بل لا بد لنا من التصرف فإما أن نتصرف في المضاف إليه أي الزوجية بأن تكون الأمومة فعلية والزوجية

مطلقة أي ولو كانت سابقة فتحرم المرضعة الثانية لصدق العنوان المحرم عليها ولا يمكن الالتزام بذلك لمخالفته لتعليل الامام (ع) لعدم الحرمة بكونها ارضعت بنتاً وان تصرفنا بالمضاف أي الامومة وأريد منها الامومة المطلقة أي ولو كانت في الزمن السابق أما فبالنسبة الى المرضعة الثانية ينطبق عليها العنوان المحلل وينطبق عليها لتعليل الامام (ع) الا انه يشكل بالنسبة الى المرضعة الاولى بان ذلك جار بعينه فيها لأن الرضعة الأخيرة صارت علة لشيثين أمومة المرضعة الأولى وبنية المرضعة فلم يجتمعا في آن واحد لكي يصدق العنوان المحرم عليها ولعله لهذا الاشكال أفتى العلامة قدس سره على طبق ما يقوله ابن شهرمة لعدم وثوقه بصدور الرواية وقد أجاب عن هذا الاشكال بعض اهل النظر بما حاصله ان مرتبة المضاف اليه متقدمة على مرتبة المضاف فعليه يطلق على المرضعة الأولى العنوان المحرم الذي هو من كانت ام زوجة ولكن لا يخفى ان بين المضاف والمضاف اليه ربطاً وهو انما يتحقق فيما لو كانت الامومة مع زوجيته الصغيرة يجتمعان في آن واحد والمقام ليس كذلك اذ تحقق الامومة توجب ارتفاع زوجية الاخرى فان الرضعة الاخيرة من المرضعة الأولى جعلتها أما ورفعت الزوجية من الصغيرة وجعلتها بنتاً فلا اضافة حينئذ متحققة بين الام والزوجة والحق في الجواب هو ان الاحكام الشرعية تنزل على المفاهيم العرفية ولا تلاحظ فيها هذه المدافاة العقلية فبالنسبة الى المرضعة الأولى تنزل على فهم العرف فانهم يطلقون عليها ام زوجة ولا يلتفتون الى الدقة العقلية لبنائهم على التسامح في فهم العناوين وتنزل اطلاقات الشارع على فهم العرف وبالنسبة الى المرضعة الثانية موافقة لفهم العرف ولا ينافي موافقتها للدقة العقلية فانهم وتأمل .

الأمر الثاني ان المصحح لجريان النزاع في المشتق هو بقاء الذات بعد انقضاء مبدأ الاشتقاق فلذا يشكل جريان النزاع بالنسبة الى اسم الزمان فان الذات المتصورة فيه هو نفس الزمان وبانقضاء المبدأ تنعدم الذات لأنه لم يكن من الامور القارة بل تدرج الحصول فبمجرد انقضاء المبدأ يفنى الزمان الذي كان بالنسبة اليه ذاتاً له فلا يبقى حينئذ مجال للنزاع بان اسم الزمان حقيقة في خصوص المتلبس ومجاز في المنقضى أو حقيقة في الاعم منهما لعدم تصور الانقضاء فيه وقد أجاب الاستاذ قده بما حاصله ان كون المفهوم منحصراً في مصداق لا يوجب أن يكون موضوعاً لذلك المصداق الخاص كلفظ واجب الوجود فانه موضوع للمعنى العام السكلي مع انه منحصر بفرد خاص (١) .

ولكن لا يخفى ان هذا الجواب مبني على تسليم تصور الانقضاء في اسم الزمان مع انك قد عرفت ان تصويره غير معقول والأولى في الجواب انه لو سلمنا عدم تحقق الانقضاء في اسم الزمان فنقول ان ذلك مبني على فهم العرف فان اهل العرف يرون ان يوم العاشر من محرم هو زمان القتل لأن عاداتهم على التسامح ، فالزمان الذي وقع القتل في قطعة منه يروونه ممتداً ولا اشكال في ان اهل العرف هم

(١) ان هذا يتم لو كان في مثل مقتل ومأكل ونحوهما من الالفاظ المشتركة بين اسم الزمان والمكان مما يمكن ان يدعى بانها موضوعات لمفهوم عام وهو ما كان وعاء القتل والاكل زماناً أو مكاناً وحينئذ لا ينافي انحصار الزمان في مصداق خاص وهو المتلبس . فانه لا مانع من دخول مثل ذلك في محل النزاع لعدم لغو بته وأما لو قلنا بان الموضوع له اسم الزمان خصوص ما يكون وعاء الزمان ، فانه وان كان مفهوماً كلياً الا انه بحسب الخارج منحصر مصداقه في المتلبس حينئذ لا ثمرة عملية لسكي يقع النزاع في ان الاستعمال حقيقة أو مجاز كما لا يخفى .

المرجع والمحكم في باب الالفاظ نظير تحكيمهم في استصحاب الزمان فقد استشكل
بمثله على جريان استصحاب الزمان ، وحاصله ان في الاستصحاب يعتبر أن يكون
المتيقن عين المشكوك ، فالطهارة المتيقنة سابقاً هي بنفسها مشكوكة في الزمان اللاحق
وفي استصحاب الزمان لم يكن من ذلك القليل اذ ما تيقنت بتحقيقه قطعاً - انهدم
وزال وتشك في تحقق اللاحق . واجيب بما ذكرناه سابقاً ، وحاصله ان العرف
يرى بقاء الزمان وان مثل - اليوم ، والشهر ، والسنة ، يعتبر امراً واحداً فيرى
انها تحصل من أول آن وجودها حتى ينتهي ذلك اليوم ، أو الشهر ، أو السنة .
فعلم الشك في بقاء اليوم أو السنة ، أو الشهر يجري استصحاب بقائه لما يراه العرف
ان المشكوك عين المتيقن ، وهكذا في المقام العرف يرى ان الساعة التي صادف فيها
القتل يصدق عليها التلبس بالمبدأ وبعد ساعة يصدق عليها المنقضي ويكون اليوم بتمامه
من قبيل الذات الباقية المستمرة . ولكن لا يخفى انه فرق بين المقام والاستصحاب
فان الاستصحاب لما كان بنفسه حكماً شرعياً يترتب على موضوع فيرجع الى اهل
العرف بالنسبة الى موضوعه بخلاف المقام فانه ليس من ذلك القليل اذ لم يشك في
معنى اللفظ أو في مصداقه لكي يرجع الى العرف وانما الشك من حيث التوسعة
بان يطلق اللفظ على ما يعم المعنى الحقيقي وحينئذ يكون من قبيل اطلاق الاحمر
على الاصغر ولا يجب اتباع اهل العرف في مثل هذه التطبيقات لأن العرف يرجع
اليهم فيما يكون الشك في المسمى لا الشك في التطبيق بعد تعيين المسمى ، ولأنجل
ذلك بنى الأصحاب في الفقه على ان الفقاع خصوص ما اتخذ من الشعير لا كل
ما يسمى فقاعاً عرفاً ، خلافاً للشهيد الثاني (قدس سره) حيث اعتبر الفقاع بما
يسمى فقاعاً عرفاً ، ويمكن ان يجاب بما ذكره الاستاذ (قدس سره) في الاستصحاب

بان الاشكال انما يرد لو كانت الحركة هي الحركة القطعية ، وأما لو كانت هي الحركة التوسعية فهي من الامور المستمرة فلا يرد الاشكال وسيأتي ان شاء الله له مزيد توضيح في مبحث الاستصحاب .

الأمر الثالث - في صنيع المشتقات ، وبيان ذلك : ان المشتق كالجامد له مادة وهيئة غاية الامر ان وضع الجوامد - هيئة ، ومادة - موضوعة بالوضع الشخصي . وأما وضع المشتقات وضعاً نوعياً ، وهذا مما لا اشكال فيه وانما الكلام في وضع المشتقات هل لكل من المادة أو الهيئة وضع مستقل أو ان المجموع موضوعة بالوضع النوعي وضعاً واحداً . وجهان ، وبيانه يتوقف على معرفة الوضع النوعي وهو بان يجعل الواضع خصوصية بين اللفظ والمعنى بحيث لا يختص بلفظ دون لفظ مثلاً الواضع يقول وضعت مادة ضرب للحدث الخاص في أي هيئة حصلت أو يقول وضعت هيئة ضرب للانتساب الى فاعل ما ، في أي مادة حصلت . هذا لو قلنا بانه لكل منهما وضعاً مستقلاً ، وأما لو قلنا بان المجموع لهما وضع فالمراد به انه أولاً وضع المادة المعاني وضعاً شخصياً ، كضرب وأكل ، وغيرهما من المصادر ثم بعد ذلك يضع بقوانين كلية ، كأن يقول وضعت ما كان على زنة (فاعل) لكنذا . . فيكون قوله ما كان على زنة (فاعل) يشير به الى مجموع المادة والهيئة لا لخصوص احدها فحينئذ تكون المادة مع الهيئة موضوعين بوضع واحد (وكيف كان) فان وضع المشتقات يبين وضع الجوامد لما عرفت ان مجموع المادة والهيئة فيها موضوعة بوضع شخصي لا نوعي .

واما الكلام في مادة المشتقات . فاعلم ان كل مادة في عالم النطق والتعبير مقرونة بهيئة حتى لو عبرت عنها بالفاء ، والراء والباء ، مثلاً كانت مقرونة بهيئة

خاصة إذ هذا التعبير هيئة من الهيئات ولا اشكال ان طرو هذه الهيئات على تلك المادة لها معان متباينة وغير مندرجة تحت جامع واحد .

بيان ذلك ان المادة تختلف باختلاف الاحاظ والاعتبارات فان لاحظها من حيث وجودها في نفسها من دون ملاحظة جهة الاصدار والانتساب الى فاعل ما فذلك اسم المصدر ، كفعل { بضم الغين } ، وان لاحظها مقرونة بنسبة الى فاعل ما كان مصدراً كفعل { بفتح الغين } ولا يخفى ان بين الهيئتين تبايناً فلا يعقل ان يكون جامع بينهما ، إذ أي جامع يؤخذ بين الواحد والفاقد وهكذا بالنسبة الى سائر الهيئات فانها غير صالحة لأن تكون مادة لسائر المشتقات لأن كل هيئة ملحوظة بالاحاظ خاص ، فهئة الفعل بالاحاظ فيها انتساب الذات الى فاعل بنسبة تحقيقية انقضائية ، وهو مفاد فعل الماضي ، أو النسبة التلبسية التحقيقية التي هي مفاد الفعل المضارع ، أو النسبة الطلبية التي هي مفاد فعل الامر ، أو النسبة التلبسية على اختلاف انحاءها من حيث الصدور والحلول والقيام والانزع التي هي مفاد المشتقات .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المادة التي تؤخذ مادة للمشتقات هي كلية طبيعية مندكة في ضمن الهيئات المخصوصة نظير الكلبي الطبيعي المندك في ضمن الوجودات الخاصة غاية الامر ان في الكلبي الطبيعي يمكن احضاره في الذهن معرى عن خصوصية من خصوصيات الوجود الخارجية ، وبالنسبة الى المادة لا يمكن تعقلها من دون هيئة من الهيئات . وبالجمله هي مندكة في ضمن الهيئات حتى في مقام الاحاظ والاعتبار ، ثم ان الاقرب الى المادة الكلية المندكة هو اسم المصدر لتجرده عن جميع الحيثيات والاضافات حتى حيثية التجرد إذ المراد منه هو عدم اعتبار شيء

من تلك الحثيات ، لا اعتبار عدمها وكم فرق بين اعتبار العدم وعدم الاعتبار وبالجملة اسم المصدر عبارة عن ملاحظة نفس الحدث من دون ملاحظة اصداره وانتسابه الى الفاعل ولذا توهم انه اصل المشتقات ولكنك قد عرفت انه غير صالح لكونه أصلاً ومادة المشتقات لاشتماله على هيئة دالة على عدم اعتبار خصوصية من الخصوصيات وهو ينافي أن يكون مادة ، وأما المصدر فمدلوله معنى حدثي ينتسب الى فاعل ما (١) وأما سائر المشتقات ففيها زيادة على المعنى المصدرى وهي مختلفة حسب اختلاف الهيئات فان كانت الهيئة دالة على المعنى الحدثي المنتسب الى فاعل ما مقروناً بالسبق كان ماضياً ، أو باللاحق فمضارع أو بالحال فامراً أو نهياً ، وان كانت دالة على المعنى الحدثي مع انتسابه الى مكان أو زمان فاسمى المكان والزمان وهكذا بقية المشتقات . وبالجملة المشتقات محتوية على معنى الحدث مع الزيادة ففيها ما في اسم المصدر مع زيادة ولأجل ذلك توهم جعل اسم المصدر هو مبدأ المشتقات ثم ان المشتقات منها ما يحصل ترتيب لفظي كالمضارع بالنسبة الى الماضي فان المضارع لفظ الماضي مع زيادة عليه ولذا يعد متأخراً عنه ومتفرعاً عليه ومنها ما يكون بينهما ترتيب بحسب المعنى كما يقال بين اسم الفاعل والفعل ترتيب معنوي فان اسم الفاعل يدل على الوقوع والفعل يدل على النسبة الایقاعية ولا اشكال ان الوقوع

(١) ولا يخفى ان جهة الاصدار معتبرة في المصدر وغير معتبرة في اسم المصدر بل الملحوظ فيه نفس وجود الحدث من دون ملاحظة الاصدار والانتساب ولذا قيل بان اسم المصدر من نتائج المصدر ويظهر الفرق في النهي المتعلق بالبيع فان كان بمعنى اسم المصدر الذي هو نفس النقل والانتقال فيدل على الفساد لكون نفس النقل مبنوفاً للشارع فينافي امضائه وان كان بمعنى المصدر فلا يدل النهي على الفساد إذ جهة الاصدار يكون مبنوفاً للشارع ولا ينافي امضاء ذات الصادر .

متأخر عن الإيقاع ولأجل ذلك قيل بان اسم الفاعل مشتق من الفعل وبهذه الاعتبارات التي ذكرناها صح ان يقال بعضها مشتق من بعض ولولا ذلك لأمكن المناقشة فيه حيث ان كل واحد منها مشتملة على هيئة خاصة وبين الهيئات الطارئة على المادة تباين فحينئذ كيف يعقل ان يكون بعضها مادة لها وأصلاً ، لما عرفت ان المادة كلي طيعي سارية في ضمن الافراد وتؤخذ لا بشرط حتى لا تأتي عن الاجتماع مع الخصوصيات وان اسم المصدر مفاده الأهمال لا انه معتبر لا بشرط فلا يعقل ان يكون هو المادة ، وهكذا لا يعقل ان تكون سائر المشتقات هو المادة فان كل واحد منها مشتمل على هيئة تباين بقية الهيئات فان هيئة الفعل تدل على ربط المبدأ بالذات بنحو اضافة بين المنفصلين ولذا كانت هيئة الفعل من سنخ المعاني الحرفية لدالاتها على ربط بين التمايزين ولأجل ذلك بنيت الافعال ولم تصلح لدخول العوامل لدالاتها على لحاظ المبدأ متميزاً عن الذات بخلاف هيئة المشتق فانها تدل على ربط المبدأ بالذات بنحو يرى الاتحاد بينها ولذا عدم الاسماء العربية لدلالة على المتحددين وبذلك صلح لأن يدخل عليه العوامل كما لا يخفى .

الأمر الرابع : فيما يتعلق بالفعل هل له دلالة على الزمان وهل هي بالتضمن أو بالانترام الذي يظهر من ابن مالك بانه يدل بالدلالة التضمنية قال في منظومته المصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولي الفعل كامن من أمن واكثر النحويين على دلالة الفعل على الزمان بالدلالة الاتزامية والتحقيق ان الزمان ليس مدلولاً للفعل لا تفضيلاً ولا التزاماً بيان ذلك يحتاج الى تمهيد مقدمة وهي ان المفرد كزيد مثلاً ، والمركب الناقص كغلام زيد فانها دالان على معان تصورية من دون نظر الى مافي الخارج فان من سمع زيد وكذا غلام زيد ينتقل الى معانيها المتصورة من دون نظر

الى وجودها وعدمها بخلاف المركبات التامة فانها تدل على النسبة التامة الحاصلة بين الطرفين وينتقل الى الوجود الخارجي وترى تلك النسبة خارجية من غير فرق بين الجملة الاسمية أو الفعلية . فالجمل الفعلية تدل على نسبة الحدث الى الفاعل ويلحظ الخارج بالنسبة الى تلك النسبة فان كان ذلك بنحو التحقق فراض أو بنحو الترقب فمضارع ولاجل ذلك توهم ان الزمان من مداليل الأفعال حيث ان لحاظ الخارج تارة يكون بنحو التحقق واخرى بنحو الترقب وهو لا يكون الا بالزمان ولكن لا يخفى انه لو اقتضى ملاحظة الخارج كون الزمان مدلولاً للفعل فلم لا يكون مدلولاً للجملة الاسمية اذ انه لا فرق بينهما من جهة الانتقال الى ما في الخارج وبالجملة الزمان غير معتبر في الجملة الفعلية لعدم دلالتها عليه باحدى الدلالات الثلاث اذ ان انتفاء المطابقة والتضمن ظاهر واما الالتزام فشرطه اللزوم الذهني وهو غير متحقق فيها نعم لا مانع من دعوى اللزوم الخارجي لانه من لوازم كل زماني اذ تحقق في الخارج كما انه من لوازمه تحققه في مكان مع انه لا قائل بدلالة الافعال على الممكن مضافا الى ان دلالة الافعال على الزمان مشروطة بامر من الأول اطلاق الكلام لامن قبيل ما كان ماضياً بالاضافة الثاني الاسناد الى الزمانيات اي ما يكون الزمان ظرفاً له ولازم ذلك ان الاسناد الى غيرها كالمجردات كاهم الله أو الاسناد الى نفس الزمان كمضي امس مما ليس الزمان ظرفاً له من التجوز او الاشتراك اللفظي وهو خلاف ظاهر من يقول يكون الزمان من مداليل الافعال على انه يلزم استثناء فعل الامر لعدم دلالاته على الزمان وانما يدل على نفس الطلب وكيف كان انه بالنسبة الى الزمان لا فرق بين الجملة الاسمية والجملة الفعلية وان كان بينهما فرق من جهة اخرى وهو فيما ينتقل اليه في الخارج ففي الجملة الاسمية يفهم منها الانتقال

في الخارج بالنسبة الى الطرفين الى الوجود المطلق فيلزمه مطلق الزمان وفي الجملة الفعلية الانتقال في الخارج بعد تصور الطرفين الى الوجود المحدود ولازمه الزمان المحدود فالزمان بالنسبة اليهما من لوازم ما ينتقل اليه فان كان وجوداً مطلقاً فيلزمه مطلق للزمان وان كان ينتقل اليه وجوداً محدوداً فيلزمه الزمان المحدود ان كان زمانياً واذا لم يكن زمانياً فلا يلزمه ذلك والوجود المحدود ان انتزع منه السبق فماضي وان انتزع الاحق فمضارع وهما (السبق واللاحق) ايضاً منحصرين في الزمانيات بل يتحققان في غيرها فبالنسبة اليها فالسبق واللاحق باعتبار الزمان وبالنسبة الى العلل والمعلولات السبق واللاحق الرتبي وبالنسبة الى اجزاء الزمان السبق واللاحق الذاتي كما لا يخفى .

الأمر الخامس : ان اختلاف المشتقات حسب اختلاف المبادئ فقد تؤخذ حرفة واخرى صنعة وفي بعضها قوة وفي بعضها فعلياً ولا يخفى ان هذه الاختلافات لا توجب تفاوتاً بحسب دلالة المشتقات مثلاً اطلاق العالم والتاجر على من لم يتشاغل بتحصيل العلم والتجارة ليس من باب استعمال المشتق فيما انقضى عنه بل من جهة اخذه في المبدأ سعة ككونه صنعة أو ملكة فيكون الاطلاق عليه اطلاقاً على المنبلس لكونه واجداً فعلاً لتلك الملكة أو الصنعة والانقضاء يصدق مع نسيان الملكة أو الصنعة لزوالها معه فيكون الاطلاق عليه حينئذ بلحاظ من انقضى عنه إلا انه يشكل بان المادة في العالم والتاجر على نسق ما اعتبرت في سائر المشتقات مثل علم يعلم وانجز يتجر وبلا اشكال ان مثل هذه المشتقات قد اعتبرت المادة فيها على نحو الفعلية فيستكشف ان وضع المادة لخصوص الفعلية فالانتماء يكون المادة في العالم هي الملكة وفي التاجر هي الحرفة خلاف ما وضع لها المادة فلا بد حينئذ اما التجوز

في الكلمة أو التجوز في امر عقلي وكلاهما خلاف الظاهر بيان ذلك ان حمل العالم على الملكية والتاجر على الصنعة ان كان من قبيل التجوز في الكلمة فهو حمل على خلاف الظاهر يحتاج في ارتكابه الى القرينة وان كان من قبيل التصرف في امر عقلي بان يراد من المبدأ الفعلية ويدعى بان الآتات انني لم يكن متلبساً بها حقيقة انها متلبسة بها ادعاء فيراد من الفعلية الفعلية الادعائية وهو ارتكاب خلاف الظاهر من غير دليل . نعم هذا الاشكال لا يرد بناء على ان مجموع الهيئة والمادة موضوع بوضع واحد فان وضعها كذلك يوجب ان تغاير سائر المشتقات وحينئذ لا ينافي ارادة الصنعة من مادة التأخر والملكية من مادة العالم وعدم ارادتهما من علم يعلم أو اتجر يتجر . وأما لو قلنا بان لكل من المادة والهيئة وضعاً مستقلاً فلا دافع لهذا الاشكال إذ الموضوع له المادة لا يختلف بطرو الهيئات والحق كما عرفت بأن لكل من المادة والهيئة وضعاً مستقلاً علىحدة فينتجه الاشكال ولا يحصى عنه (١) ثم ان مبادئ المشتقات تختلف أيضاً فتارة تكون آنية واخرى تكون مستمرة أما الآنية فكالقتل والزنا والسرقه ، واما الاستمرارية فكالعلم والفسق ، ويختلف حال

(١) لا يخفى ان ما ذكره لا يتم بالنسبة الى المجتهد والعاقل مما اخذ فيه المبدأ بمعنى الملكية إذ لا معنى لاختلاف المبدأ الحداثي فيها وليس المراد من المبدأ في كل واحد منها إلا بمعنى الملكية الاجتهاد أو ملكة العاقل لأن اطلاق المجتهد على من ليس عنده استنباط فعلي على الحقيقة بلا تجوز فيه وان كان مبدؤهما في الافعال اخذ بنحو الفعلية . وهكذا بالنسبة الى المبادئ المأخوذة في الافعال فانها تؤخذ بنحو الفعلية كقتل اتجر أو علم أو قتل وامثالها ولا تؤخذ بنحو الملكية أو الحرفة او الصنعة لأن هيئة الفعل تدل على انتساب الحدث الى الذات ولا معنى لاختلاف المبدأ فيها الملكية أو الحرفة أو الصنعة فان ارادتها منه ينافي المعنى الحداثي بخلاف هيئة المشتق =

المشتقات باعتبار تضمن أحدهما فإن تضمن المشتق للمبدأ الآتي مثل القائل اتخذ فلا دلالة على مقارنة النسبة الحكمية لزمان الجري لو لم نقل بانها دالة على عدم المقارنة لأن المتبادر عند العرف في تلك المشتقات عدم المقارنة كقوله تعالى : (الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما) وقوله تعالى : (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وإن تضمن المشتق المبدأ الاستمراري كإكرم العالم فإنه يدل على مقارنة زمان الجري مع النسبة الحكمية إذ هو المتبادر من الإطلاق كما يتبادر ذلك من قولهم بكره البول تحت الشجرة المثمرة .

الأمر السادس أن النزاع في أن المشتق حقيقة في خصوص من تلبس بالمبدأ أو أعم منه ومن المنقضي هل هو في تعيين مفهوم المشتق وأنه ذو سعة أو ضيق أو في صدقه وانطباقه بعد معرفة موضوعه ادعى صاحب الحجة قده أن النزاع في الانطباق والصدق وليس النزاع في المفهوم سعة وضيقاً لمعنويه وعدم خفاؤه بحسب نظر العرف فإن المفهوم عبارة عن عنوان ينتزع من الذات بملاحظة انصافها بامر خارج عنها مما لا إشكال فيه ولا ريب بعتره فكيف يكون هو محل النزاع . وبالجمل على هذا القول يرجع النزاع فيه إلى أن المنقضي عنه المبدأ هل هو من مصاديق المشتق أم لا يعد من مصاديقه ولكن لا يخفى ما فيه إذ مرجع النزاع في المصداق يرجع إلى النزاع في توسعة المفهوم وضيقه مثلاً جعل الرجل الشجاع من أفراد الأسد لازمه أن يكون الأسد موضوعاً لمعنى يعم الرجل الشجاع لكي يكون فإنها تدل على المتحددين أي اتحاد الذات مع المبدأ فلا يلحظ المعنى الحداثي مستقلاً فلا مانع من إرادة الملائكة أو الحرف أو الصنعة في مبادئ المشتقات مع إرادتها في مبادئ الأفعال الفعلية .

من افراده فدعوى انه من افراده ولم يعتبر في الأسد معنى يعم الشجاع ممنوعة
اذ الانطباق امر تكويني فمع تحقق الفردية ينطبق قهراً ومع عدم الفردية لا يعقل
الانطباق ومن الواضح أن الفردية منوطة بسمة المفهوم وعدم الفردية منوطة بعدم
سعته مضافاً الى ان الثمرة لا تترتب لو جعل النزاع في الانطباق والصدق مع ان
المقصود من البحث في المشتق تراب الثمرة بيان ذلك هو ان عنوان (ام الزوجة)
(أو كون الشجرة مثمرة) بناء على كون المشتق حقيقة في الأعم يصدق عنوان
ام الزوجة على امرأة لها بنت وقد تزوجت وطلقت أو ماتت وعلى الشجرة كانت
ثمرة هذا بناء على كون النزاع في المفهوم وأما بناء على ان النزاع في الصدق
والانطباق فعلى الأعم يكون مثل هذه الامراة مصداقاً ادعائياً أو كون الشجرة
ثمرة ادعاء ولا يخفى ان هذا الادعاء لا فائدة فيه اذ هو ادعاء عرفي على ان
الناظر لاذلة القوم من التبادر وعدم صحة السلب ونحوهما يجردان النزاع في مفهوم
المشتق ولم يكن في مقام الانطباق والصدق كما لا يخفى .

الأمر السابح في ان المراد في الحال في العنوان هل هو حال التلبس أم حال
الجري أم غيرها فنقول تارة يطلق الحال ويراد منه التلبس أي تلبس الذات
بالمبدأ واخرى يطلق ويراد به التطبيق والجري وثالثة يراد به تعلق الحكم ولا
يخفى ان هذه المراتب بينها ترتيب طولي لأن التلبس بالمبدأ كمثل ضرب زيد يحصل
أولاً ثم بعده يحصل الجري والتطبيق كما يقال زيد ضارب فانه يحصل بعد التلبس
بالمبدأ ثم بعده يتعلق الحكم به فنقول اكرم زيداً الضارب إذا عرفت ذلك فاعلم
ان الحال في محل النزاع لا يراد منه المرتبة الأخيرة لتأخرها عن المشتق لأخذه
أحد طرفي النسبة فهي متأخرة عنه تأخر الحكم عن موضوعه ومع تأخرها لا معنى

لأن تؤخذ في مفهومه وكذلك المرتبة الثانية لما هو معلوم ان الجري والتطبيق اما يحصل من توصيف زيد بكونه ضارباً فيكون الجري والتطبيق متأخراً عن المشتق فكيف يؤخذ في مفهومه فتعين ان يراد من الحال في العنوان هو حال التلبس أي تلبس الذات بالمبدأ وليس المراد منه التلبس الخارجي لما هو معلوم ان المفرد كزيد مثلاً موضوع للصورة الذهنية وليس موضوعاً لما هو الموجود في الخارج ولذا يحمل العدم على زيد فتقول معدوم مع انه لو كان موضوعاً لما في الخارج لما صح حمل العدم عليه للزوم التناقض والمشتق لما كان من الاسامي المفردة فهو موضوع للتلبس الذهني الا انه يرى خارجياً وليس موضوعاً لنفس الصورة الذهنية والا يلزم لغوبة النزاع في انه حقيقة فيمن تلبس بالمبدأ أو بعدم المنقضي وانه مجاز فيمن بتلبس لعدم تصور هذه الامور في عالم الذهن بل ليس فيه الا حالة واحدة وهي ذات متلبسة بالمبدأ ومنه يظهر عدم اخذ الزمان في مفهومه لعدم اخذه في المعاني المفردة مضافاً الى ما عرفت من ان المشتق مركب من مادة وهيئة المادة تدل على الحدث والهيئة تدل على نسبة الحدث الى الذات فليس فيه ما يدل على الزمان كما أنه لا اعتبار بحال النطق اذ قد يتوافق حال التلبس وحال النطق وقد يتخالفان بان يكون استعمال المشتق بلحاظ حال التلبس بالمبدأ في الزمان الماضي فانه حقيقة فيه وان كان بالنسبة الى حال النطق منقضيّاً واما حال الجري فهو ملاك انتزاع عنوان المشتق من الذات باعتبار اتصافها بامر خارج عنها فع توافقه مع حال التلبس فهو مما لا اشكال في كون اطلاق المشتق عليه بنحو الحقيقة كما انه لو اجري على الذات عنوان المشتق فعلاً باعتبار تلبسها في المستقبل فهو مما اتفق على مجازيته كما في مثل زيد ضارب غداً بان يكون الغد لبيان التلبس مع ان الجري بالفعل واما لو كان

الغد لبيان الجري والتلبس فهو مما لا إشكال في كونه على نحو الحقيقة وأما لو كان الجري والتطبيق بالفعل مع ان التلبس في الزمان الماضي كما في مثل زيد ضارب أمس بان يكون أمس لبيان التلبس مع ان الجري بالفعل فهو الذي وقع النزاع في انه حقيقة أو مجاز وأما لو كان (أمس) لبيان التلبس والجري فلا إشكال في كونه على نحو الحقيقة ولذا ينبغي جعل العنوان في المشتق انه هل هو حقيقة في الجري بلحاظ الحال أي حال التلبس أو الأعم منه ومن الجري فعلا والتلبس بالمبدأ سابقاً وأما لو كان الجري فعلا والتلبس في المبدأ في المستقبل فمجاز بالاتفاق وهذا أولى مما جعله الأستاذ قدس سره في عنوان المسألة من ان (المشتق) حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال) فالحال فيما ذكره لا يراد منه حال التلبس إذ يلزم ان يكون المعنى حقيقة فيما تلبس بالمبدأ في حال التلبس في المبدأ فلا بد وان يراد منه حال الجري وقد عرفت عدم امكان اخذه في مفهوم المشتق لكونه متأخراً عنه فكيف يؤخذ في مفهومه ولا يخفى ان عبارة الاستاذ قدس سره في الكفاية مختلفة وان كان أخيراً رتب العنوان على حسب ما ذكرنا حيث قال ما لفظه (لا ينبغي الاشكال في كون المشتق حقيقة فيما اذا جرى على الذات بلحاظ حال التلبس ولو كان في الماضي أو الاستقبال وانما الخلاف في كونه حقيقة في خصوصه أو فيما يعم ما اذا جرى عليها في الحال بعد ما انقضى عنه التلبس ألح وكيف كان ان وافق حال الجري حال التلبس فهو حقيقة وان تقدم حال الجري على حال التلبس فهو مما اتفق على مجازيته وان تقدم حال التلبس على حال الجري فهو محل الخلاف في انه حقيقة أو مجاز اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد استشكل في الثمرة التي رتبها القوم على القولين حيث قالوا بانه يكره البول تحت الشجرة المثمرة والثمرة

تترتب على الشجرة التي كانت ذات ثمار فعلى القول بكونه حقيقة في خصوص حال التلبس لا يكره البول تحتها وعلى القول بالأعم منه ومن المنقضي يكره البول تحتها وحاصل الاشكال ان العنوان الذي أخذ في لسان الدليل هو كونها مشمرة فمع مضي الثمرة عنها يصدق عليها انها مشمرة باحفاظ حال التلبس لكي يكون الجري والتلبس واحداً فعلى كلا القولين حينئذ لا ثمرة بينهما اذ يكره البول تحت الشجرة التي كانت مشمرة على القولين ويمكن حل الاشكال بلز ظاهر الهيئة التركيبية ان يكون الجري والتوصيف فعلياً لأنه من لوازم النسبة الحكمية فمع الأخذ بهذا الظهور يكون الجري فعلياً وان كلن التلبس ملصقاً فمع الاثمار الفعلي في الشجرة يكره البول تحتها على القولين وأما لو كانت مشمرة في الزمن الماضي وبالفعل تصونات بعنوان كونها مشمرة كما هو ظاهر الهيئة التركيبية فينبئذ تترتب الثمرة على القولين فعلى القول بان المشتق حقيقة في خصوص حال التلبس فلا يكره البول تحتها وعلى القول بالأعم منه ومن المنقضي يكره البول تحتها كما لا يخفى .

الأمر الثامن لا أصل في هذه المسألة يرجع اليه في مقام الشك اما الاصول الفقهية فلصالة عدم ملاحظة الخصوصية معارض باصالة عدم ملاحظة العموم فلأن كل واحد منهما حادث والأصل يقتضي عدمه وليس لأحدهما أثر دون الآخر لكي يجري دونه ودعوى ترجيح الوضع للأعم لكونه موجباً للاشتراك المعنوي والوضع لخصوص من تلبس بالمبدأ يوجب التجوز فيما انقضى عنه والاشتراك المعنوي أولى من المجاز لفظة ممنوعة لمنع الغلبة أولاً لكون أكثر لفظة العرب مجازاً وثانياً ان الغلبة لا توجب الترجيح بها ما لم تبلغ حد الظهور وأما الاصول الصليبية فيجري استصحاب عدم الوجوب في مثل ما لو ورد اكرم كل عالم بالنسبة الي

ما انقضى عنه المبدأ قبل مجيء الخطاب وبالنسبة الى ما كان متبادراً بالمبدأ وورد الخطاب في ذلك الحال ثم انقضى عنه المبدأ فلا مانع من استصحاب الوجوب ولا مجال لجريان اصاله كونه عالمًا حال التلبس لكي يجري استصحابه في الصورتين لأن ذلك من المفهوم للرد الذي لا نقول بجريان الاستصحاب فيه وبالنسبة الى طرفي التردد فلا يجري الأصل لكون احدهما معلوم للارتفاع والآخر معلوم البقاء وعليه يرجع بالنسبة الى المفهوم للرد بين الاقل والاكثر الى الاطلاق أو العموم اذا عرفت ذلك فاعلم أن الحق هو ان المشتق حقيقة في خصوص من تلبس بالمبدأ ومجاز فيما انقضى عنه من غير فرق بين كونه متعدياً أو لازماً أو كونه من اسماء الفاعلين أو المفعولين أو من غيرها وسواء كان المبدأ قد أخذ فعلياً أو ملكة أو حرفة أو صناعة أو غيرها المتبادر فان من قال زيد نائم لا يفهم منه الا انه متلبس بالنوم ولا يفهم انه مستيقظ وإنما اطلاق عليه النائم بلحاظ ما انقضى عنه وبصحة السلب عن المنقضي عنه المبدأ فان من تلبس بالعود فعلاً يصح سلب القيام عنه ويطلق عليه قاعد ولا يقال له قائم ودعوى ان صحة السلب علامة فيما اذا كانت مطلقة لا ما كانت مقيدة بمنوعة لا مكان رجوع العقيد الى السلب او الى نفس الموضوع فيكون السلب مطلقاً مثلاً يسلب عن زيد الآن القيام مطلقاً بان يكون قيداً للموضوع كما انه يصح زيد ليس الآن قائماً مطلقاً بان يكون الآن قيداً للسلب وتقييد الموضوع أو السلب لا ينافي الاستدلال بذلك مع وجود الاطلاق في الحصول وبانه لا اشكال ولا ريب ان بين الصفات المتقابلة تضاداً كما بين القائم والقاعد والمتحرك والساكن مع انه على للاعم يلزم رفع التضاد بينهما أو الجمع بين الضدين مثلاً القائم يصدق على من كان قاعداً فيقال له قائم وقاعد وعلى من كان ساكناً

متحرك وساكن وعلى من كان عادلاً عادلاً وفاسق ومنشأ هذا التضاد بين الصفات المتقابلة هو التضاد بين مبادئها فإن القائم والقاعد بينهما تضاد لأجل التضاد بين القيام والقعود ودعوى أن التضاد متحقق بين المبادي، وأما المشتقات فالتضاد إنما هو على القول بالوضع لخصوص من تلبس بالمبدأ وأما لو قلنا بالوضع للأعم فلا تضاد بينها ممنوعة لأن التضاد امر وجداني لا يفرق فيه بين المبادي والصفات المتقابلة وأما دعوى عدم إمكان الوضع للأعم كما ينسب إلى بعض الاعاظم قدس سره بتقريب أن من يقول بالأعم لا يقول بالاستتراك اللفظي بل يقول بأن المشتق موضوع للقدر الجامع بين المتلبس والمنقضي وليس بينهما جامع سوى الزمان والزمان ليس معتبراً في الفعل فكيف يعتبر في الأسم فهي ممنوعة لعدم المانع من اخذ عنوان المتلبس بالمبدأ جامعاً سواء كان موافقاً للجري والانتساب أو كان في حال الانقضاء وهذا وإن كان ملازماً للزمان إلا أنه ليس دخيلاً في مفهومه وإن كان في التعبير عن مفهوم المشتق بذلك تسامح إذ هو مطابق لمفهومه وليس هو الموضوع له إذ لو كان هو الموضوع له لزم أن يكون مثل حال التلبس أو حال الجري أو حال الحكم مأخوذاً في مفهومه بنحو دخول التقييد وخروج القيد فيلزم أن يؤخذ في الموضوع بما يتوقف على الوضع وهو باطل أو قلنا بأنه على نحو خروج القيد والتقييد بأن يكون موضوعاً للخصلة المقارنة لأحد هذه الأمور فيلزم عدم تحقق الموضوع له إلا بتحقيق هذه الأمور وهو خلاف الوجدان إذ المشتق يتحقق بمادته وهيئته وإن لم يتحقق له مطابق في الخارج فالأولى التعبير عنه بالمفهوم الذي يكون مطابقاً ومصادقه في الخارج هو خصوص المتلبس في حال تلبسه أو أنه موضوع لمفهوم يمكن صدقه على المتلبس والمنقضي عنه وعليه لا يفرق بين القول ببساطة المشتق أو تركيبه

أدلة الأعم

ومما ذكرنا . نعرف انه لا وجه لما استدل به الأعم بالتبادر وعدم صحة السلب وقد عرفت ان المتبادر هو التلبس بالمبدأ بالخصوص كما أن المنقضي عنه المبدأ يصح سلبه والحاكم بذلك هو الوجدان وايضاً استدلال للقول بالأعم باستدلال الامام (ع) تأسيّاً بالنبي (ص) بقوله تدمي لا ينال عهدي الظالمين على عدم لياقة من كان عابداً صنماً لمنصب الامامة وظاهر ان هذا الاستدلال لا يتم إلا بناء على ان وضع لفظة ظالم للأعم ولكن لا يخفى انه يتم استدلال الامام على ان يراد من ظالم الأعم وذلك لا يلزم ان يكون على نحو الحقيقة بل يتم ولو على نحو المجاز اللهم الا ان يقال ان المجاز يحتاج الى القرينة وهي غير موجودة في المقام ويمكن ان يقال بتحقيق القرينة وهي مناسبة الحكم للموضوع فان الخلافة منصب شريف ومرتبة عالية لا تليق لمن تلبس بالظلم ولو آتانا ما أو ان الاستعمال في المقام على نحو الحقيقة بان يكون بلحاظ حال التلبس ولكن لا يخفى انه يمنع ذلك فان ظاهر الهيئة التركيبية تدل على فعلية الجري الذي هو مفاد النسبة الحكمية فجعل هذه الآية الشريفة بلحاظ حال التلبس خلاف ظاهرها وان امكن الالتزام بذلك في مثل السارق والسارقة أو الزاني والزانية الا ان ذلك في الأمور الآتية لا مثل الأمور القارة وما يقال ان المقام من الأمور الآتية لأن الظلم آتي فني غير محله فان المراد من الظلم هو الشرك وهو من الأمور القابلة للاستدامة وعليه ان ظهور الهيئة التركيبية يدل على كون الجري فعلياً أي انطباق عنوان الظالم يكون فعلياً وان كان التلبس بمبدأ الظلم منقضيّاً فعليه استدلال الامام (ع) بهذه الرواية لا يتم الا بناء على وضع لفظ المشتق للأعم

الا أن الشأن في الرواية سنداً ودلالة كما لا يخفى .

بساطة مفهومي المشتق

وينبغي التنبيه على أمور :

الأول ان المشتق بسيط أو مركب ولا يخفى ان البساطة تارة تكون بحسب اللاحاظ بان ينسب المعنى من اللفظ بمجرد مسماعه كرجل مثلاً ويقابله المركب للاحاظاً وهو الانتقال الى معان من سماع الفاظها كغلام زيد مثلاً واخرى بحسب الحقيقة والواقع ويقابله التركيب الحقيقي أما المعنى الأول من البساطة فغير مراد في المقام إذ المشتق لفظ كسائر الالفاظ والالفاظ بالنسبة الى معانيها وجودات لها فاللفظ بتمامه وجود لمعناه لا كل جزء من اللفظ وجود لسكل جزء من المعنى فحينئذ عند سماع كل لفظ ينتقل الى معناه ولذا لا معنى للقول بالتركيب في اللاحاظ وأما النحو الثاني من البساطة فتارة يكون بسيطاً حتى في مقام التحليل كالوجود واخرى بسيطاً بالنسبة الى معناه الحقيقي وان كان عند التحليل يحمله العقل الى اجزاء كالانسان فانه بسيط حقيقة وعند التحليل يحمله العقل الى جنس وفصل وهكذا اكثر المفاهيم فانها معان حقيقية بسيطة إلا ان العقل يحللها الى شيئين وهذا مما لا إشكال فيه بالنسبة الى ما كان مجموع المادة والهيئة موضوعين لمعنى واحد كالجوامد وأما بالنسبة الى المشتقات فقد وقع الكلام فيها على أقوال ، الأول انه مركب من مادة وحدث ونسبة .

الثاني مركب من نسبة وحدث والذات خارجة عن مفهومه وانما هي من لوازم للمعنى ويقال له بسيط باعتبار عدم دخول الذات في مفهومه .

الثالث مفاده هو المبدأ وليست الذات ولا النسبة دخيلتين في مفهومه وأما هو عبارة عن المبدأ إلا أنه أخذ لا بشرط والمبدأ أخذ بشرط لا والحق هو القول الثاني لأن المشتق يشتمل على مادة وهيئة والمادة موضوعة لنفس الحدث والهيئة موضوعة لانتساب الحدث فلم يكن في المشتق ما يدل على الذات فن ابن جامت الذات ؟ نعم هي من لوازم معناه ودعوى عدم دخول النسبة ممنوعة لزوم لغوية الهيئة حينئذ كما أن دعوى دخول النسبة في مفهومه يتوقف على دخول الذات لأنها لا تتحقق بدون الطرفين في غير محلها لأن النسبة تحتاج الى المتنسبين واقعاً لا أنها تحتاج الى المتنسبين في مقام الدلالة اللفظية ولذا قلنا بان الذات من لوازم المعنى وما يقال بان خروج الذات عن مفهوم المشتق يوجب عدم صحة الحمل لأنه يعتبر فيه الاتحاد وجوداً ومع عدم دخول الذات يكون المحمول المبدأ والنسبة وهما ليسا متحدين مع الموضوع فلا يصح الحمل فانه يقال بان الذات من لوازم المعنى والمشتق يدل عليها بالدلالة العقلية وذلك كاف في صحة الحمل ثم انه قد استشكل على اعتبار الذات في مفهوم المشتق ولو بالدلالة العقلية بانها أما مفهومها معتبر أو مصداقها فان كان الأول فهو خلاف ما نجلده لو كان المشتق موضوعاً في القضية وان كان الثاني كما هو كذلك بالنسبة الى قولنا النامي أما حيوان أو انسان فيراد منه مصداق الذات وهو الجسم او المتحرك أما إنسان أو فرس فالمراد منه هو الحيوان الذي هو مصداق الذات فحينئذ يلزم ان يكون المشتق من متكرر المعنى مع انه لا إشكال عند القوم بعده من متحد المعنى ، ولكن لا يخفى ما فيه فان المراد من الذات المدلول عليها بالدلالة العقلية هو نفس المفهوم لكنه لم يؤخذ بما انه مفهوم بل بنحو يشير الى ما يطابقها من المصاديق مما يناسب مادة المشتق فعليه يخرج من متكرر المعنى

لعدم إرادة المصاديق بخصوصها . ومما ذكرنا ظهر لك بطلان القول الأول والثالث
أما القول الأول فلما عرفت من ان المشتق مركب من مادة وهيئة مادته تدل على
الحدث وهيئته تدل على النسبة فلم يكن فيه ما يدل على الذات فعليه من أين جاءت
الذات للمشتق وأما القول الثالث فلما عرفت من ان الهيئة موضوعة للنسبة ومع
كون المشتق هو المبدأ مفهوماً يلزم ان لا يكون للهيئة معنى وهو مخالف للوجدان
ودعوى ان الهيئة في المشتقات لها معنى آخر وهو قلب المشتق من عدم صحة
الحل الى صحة الحل إذ المبدأ إذا اخذ بشرط لا لا يصح حله وإذا اخذ لا بشرط
صح حله في غير محلها إذ المبدأ حيث لم يكن متصفاً بهيئة خاصة فلا يكون له قابلية
لأن يصح حله لما عرفت انه كلي سار في ضمن الهيئات فبدون هيئة غير قابل
لأن يحمل ومع تلبسه بهيئة خاصة كهيئة المصدر فانه غير قابل للحمل ولو اعتبر لا
بشرط نعم يصح حله اذا قصد منه المبالغة وقصدها اجني عن مفاد الهيئة كما لا يخفى
الأمر الثاني : استدل السيد الشريف على خروج الذات عن مفهوم المشتق
بما ملخصه ان مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلاً وإلا لكان العرض العام
داخلاً في الفصل ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص
ضرورة لأن الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري
وقد أجاب صاحب الفصول عنه باختيار الشق الاول ودفع المحذور الذي ذكره
بان الفصل مثلاً يعتبر مجرداً عن الذات عند اهل المنطق ولا ينافي اعتبار الذات
في مفهومه عند اهل اللغة وقد أورد عليه الأستاذ قدس سره بأن اهل المنطق
جعلوا الناطق فصلاً بما له من معناه اللغوي ثم ان الاستاذ قدس سره أجاب عن
السيد الشريف بما لفظه (ان مثل الناطق ليس بفصل حقيقي بل لازم ما هو الفصل

وأظهر خواصه وإنما يكون فصلاً مشهوراً منطقياً بوضع مكانه إذا لم يعلم نفسه بل لا يكاد يعلم (وحاصله ان التعاريف منحصرة بالرسوم كما يحكى ذلك عن الشيخ الرئيس قال في تعليقاته (لم يكن بدّ إلا التعريف باللاوازم والخواص) وسر ذلك عدم الوصول الى معرفة الفصول الحقيقية فان كل ما يكون فصلاً مشهوراً منطقياً فهو من لوازم الفصل الحقيقي فان الناطق مثلاً الذي يعده المنطقيون فصلاً فهو ليس بفصل حقيقي لأن النطق اما بمعنى الادراك فهو من الكيف النفساني وان اخذ من النطق الظاهري فهو كيف مسموع وكيف كان فالنطق من الاعراض ليس من الذاتيات نعم هو من لوازم الفصل الحقيقي بل لا يعقل معرفة الفصول الحقيقية لغير علام الغيوب كما عن صدر المتألمين من ان الفصول الحقيقية هي الوجودات والوجود غير معلوم بالكنه لغير علام الغيوب ودعوى ان الناطق اخذ فصلاً للانسان بمعنى ذو النفس الناطقة ولم يؤخذ بمعنى الادراك أو التكلم وعليه حينئذ يطلق عليه الفصل حقيقة ويتوجه المحذور المذكور لكونه فصلاً حقيقياً ممنوعة فان ذو النفس الناطقة اما هو النوع وليس بالفصل (١) ثم انه ينسب الى بعض الاعاظم قدس سره الميل الى ان الشيء ليس من الاعراض العامة وإلا لاختص بجنس لأنه من لوازم العرض العام ذلك مع ان شيئية الشيء تعرض لكل ماهية من الماهيات وليس وراء الشيئية امر يكون هو الجهة الجامعة لكي تكون الشيئية من عوارضه وخواصه ولازم ذلك ان يكون الشيء جنس الاجناس حينئذ لا يلزم اخذ العرض في الفصل بل من قبيل اخذ الجنس في الفصل ولا محذور فيه ولكن لا يخفى

(١) هذا بناء على ان ذو اشارة الى جهة الاجمال فينبذ يكون معناه

الانسان الذي هو النوع وأما بناء على ان ذو اشارة الى جهة التفصيل كما هو مراد

ان الشيء من الاعراض العامة خارج عن دائرة المقولات ولا يختص بجنس أو بفصل بل يعرض على كل جنس وفصل ولا يعقل ان يكون جنساً عالياً لعدم امكان ان يكون ما به الاشتراك بين الجنس الذي يكون اخص منه وبين فصله حيث ان الجنس معتبر بنحو القوة والشأنية والفصل بنحو الفعلية ومن هنا تعرف ان الشيء لا يكون جنساً عالياً (١) والتحقيق هو ان يقال انه لا مانع من جعل الناطق فصلاً حقيقياً لا مشهوراً منطقياً بيان ذلك هو ان المشتق يدل على الذات أما بالوضع أو بالدلالة العقلية على ما هو المختار وليس المراد منها المفهوم بما هو هو

من يقول بانه الفصل الحقيقي فيكون حينئذ اشارة الى حده الفصل فلا يكون عبارة عن النوع كما لا يخفى .

(١) وربما يوجه الاشكال بان صدق الشيء على الفصل لازم لكونه جنساً فيكون ما به الاشتراك هو نفس الشيء فينبذ محتاج الفصل الى فصل وهكذا بالنسبة الى فصل الفصل فما به الاشتراك هو الشيء فيحتاج الى الفصل وهكذا ولكن لا يخفى ان ذلك يتأتى بالنسبة الى الجوهر الذي هو من الاجناس فانه يصدق على ما هو بالقوة كالحيوان وعلى ما هو بالفعل كالناطق كما ان مقتضى صدقه على الفصل يكون هو ما به الاشتراك فيحتاج الفصل الى فصل وهكذا فكما يجب بالنسبة الى الجوهر يحجب عن كون الشيء جنساً فالحق في الجواب ان الشيء من العوارض العامة ولا يكون من الاجناس اذ الجنس ما يكون مقوماً لانواعه وشيئة الشيء لا يحصل بها القوام مضافاً الى انه لو كان جنساً يلزم ان يكون جنس الاجناس لصدقه على الجنس كالجوهر وعلى العرض ولا يعقل ان يكون لها جامع ذاتي اذ حقيقة الجوهر ما يتقوم بنفسه والعرض ما يتقوم بالغير ولا يعقل ان تكون حقيقة واحدة تتقوم بنفسها وبغيرها كما لا يخفى فانهم وتأمل .

وأما يراد منها المفهوم مشيراً الى المصدق والمبدأ المأخوذ في المشتق هو طبيعي الحدث كالضرب مثلاً ولازمه ان يكون ما يمرض عليه ذلك المبدأ هو طبيعي ما يصدق عليه المفهوم وحينئذ يكون مفاد المشتق هو طبيعي الذات مشيراً بها الى الامر الكلي القائم به المبدأ الذي هو من خواص الفصل وبعبارة أخرى ان النظر الى الذات تارة يكون مستقلاً واخرى يكون النظر اليها تبعياً وعليه يكون النظر الأصلي متوجهاً الى ما ينطبق عليه من الذات وهو الطبيعة القائم بها المبدأ فان لوحظت الذات بالنحو الثاني يكون المقصود من الذات المصدق لا المفهوم وحيث ان المبدأ القائم بالذات انما هو طبيعي الحدث ولازمه ان الذي يقوم به الحدث هو امر كلي وإلا لو كان مشيراً الى اشخاص مصاديق الذات كان من متكرر المعنى مع انه لا اشكال عند القوم انه من متحد المعنى وحينئذ نفس المبدأ أي النطق سواء كان معناه التكلم أو ادراك الكليات انما هو عرض من الاعراض ولا يعد من الفصول ولكن مع اخذ الذات أما وضماً أو التزاماً في مفهوم الناطق الذي جعل فصلاً واشير به الى ما هو معروض للنطق الذي هو من لوازم الفصل الحقيقي فيكون مشيراً الى نفس الفصل الحقيقي فعليه يصح اطلاق الفصل حقيقة على الناطق ان قلت لم لا يطلق على مثل الضاحك والقائم والقاعد فصولاً مع ان الذات بالمعنى الذي ذكر قد اخذت فيها قلنا ان القوم لما لم يصلوا الى معرفة الفصل اخذوا من خواص ما هو الفصل الحقيقي وأقاموه مقامه فبالنسبة الى النوع الذي هو الانسان اخذ فيه ما هو من خواص الفصل الحقيقي الذي هو النطق بمعنى ادراك الكليات لقربه منه وأقاموه مقامه وليس كذلك الضحك والقيام أو نحوهما لبعدها عنه فلم يجعلوها بمقام الفصل الحقيقي اما تسميتها بالخاصة والعامة فانما هو باعتبار نفس المبدأ فان كان من خواص

النوع سمي بالخاصة وان كان مما يعمه سمي بالعامه وبالجمله المبدأ الذي هو من لوازم الفصل الحقيقي قيام طبيعته بطبيعة الذات المشيرة الى ما هو معروض لذلك المبدأ بعد ذلك فصلاً حقيقياً لا فصلاً مشهوراً منطقياً فافهم .

ثم ان صاحب الفصول أجاب عن الشق الثاني فقال ما حاصله ان المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً بل مقيداً بالوصف وليس ثبوته للموضوع حينئذ بالضرورة لجواز ان لا يكون القيد ضرورياً توضيح الجواب بان القضية الضرورية تفتقر الى حمل المساوي على المساوي أو حمل الأعم على الأخص والمقام لم يكن من أحدهما اذ انضمام القيد الى الذات في المحمول يوجب جعلها اخص من الذات في الموضوع فيكون من باب حمل الأخص على الأعم وهو لا يلزم ان يكون ضرورياً وقد أورد عليه الاستاذ قدس سره في الكفاية ما لفظه ان عدم كون ثبوت القيد ضرورياً لا يضر بدعوى الانقلاب فان المحمول إذا كان ذات المقيد وكان القيد خارجاً وان كان التقيد داخل بما هو معنى حرفي فالقضية لا محالة تكون ضرورية ضرورة ضرورية ثبوت الانسان الذي يكون مقيداً بالنطق للانسان .

بيان ذلك ان القيد إذا بني على خروجه يكون معروضه وهو المقيد باق على اطلاقه وأما التقيد لا يوجب تضيق دائرة المعروض إذ كان داخل لأن التقيد معنى حرفي لم يلحظ إلا تبعاً للمعروض والاحاط الاستقلالي متعلق به ففي مقام الاحاط لم يلحظ استقلالاً حينئذ يكون المقيد باقياً على اطلاقه (مثلاً ضارب زيد) معناه الضرب بالنظر الاستقلالي قد توجه الى الطرفين وهو زيد والضرب والتقيد لم يكن متوجهاً اليه النظر لأنه معنى حرفي ولذا جعل مدلولاً للام فعليته يكون من حمل المساوي على المساوي وبهذا البيان يندفع الاشكال عنه وهو ان التقيد إذا كان

داخلا يوجب ان يكون المحمول اخص فيكون من باب حمل الاخص على الاعم وهو بالامكان لا بالضرورة لما عرفناه لا اثر لدخوله إذ هو معنى حرفي لم يكن النظر متوجها اليه فيكون المقيد باقياً على اطلاقه وهو من حمل المساوي على المساوي وهو ضروري لا ممكن هذا ولكنه يرد عليه ان ما ذكر من البناء فاسد لأن القيد ولو كان خارجاً ولكن المقيد يكون حصّة توأماً مع القيد فيكون اخص من المعروض وهو من باب حمل الاخص على الاعم وحمله كذلك بالامكان لا بالضرورة ثم قال الاستاذ قدس سره بالنسبة الى الشق الثاني (وان كان المقيد بما هو مقيد على ان يكون القيد داخلا فقضية الانسان ناطق ينحل في الحقيقة الى قضيتين احدهما قضية الانسان انسان فهمي ضرورة والاخرى قضية الانسان له النطق وهي ممكنة وذلك لأن الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم تكون أوصافاً فعمد الحمل ينحل الى قضية كما ان عقد الوضع ينحل الى قضية مطلقة عامة عند الشيخ . وقضية ممكنة عند الفارابي فتأمل) بيان ذلك انك قد عرفت منا سابقاً ان النسبة الناقصة كغلام زيد تدل على وقوع النسبة والنسبة التامة تدل على ايقاعها وحينئذ تكون النسبة الناقصة متأخرة عن النسبة التامة لتأخر الوقوع عن الايقاع فاذا ابرزت النسبة الخبرية الى عالم النطق كزيد ضارب انحلت الى قضيتين عقد في طرف الموضوع وهو حمل زيد على زيد والمحمول في هذا العقد صار موضوعاً للقضية الثانية كزيد له الضرب ولذا كانت القضية الأولى ضرورية والثانية ممكنة (١)

(١) يتم ما ذكره قدس سره بناء على ان كل جزء من المحمول خبر مستقل مثل قولك زيد شاعر كاتب وأما بناء على ان المجموع هو الخبر كقولك هذا حلو حامض أو هذه رقبة مؤمنة فهو قضية واحدة .

ولكن لا يخفى ان اخذ القيد داخلا بوجب الانحلال إلا ان المحمول على الموضوع هو مجموع القضية الثانية ويكون حله من باب حمل الاخص على الاعم وحله بالامكان لا بالضرورة فان قلت ان الموضوع في كل قضية يؤخذ توأماً مع القيد بمعنى انه يؤخذ طبيعة مهيأة لا مطلقة حتى يشمل حال عدم القيد ولا مقيدة بل يؤخذ حصاة توأماً مع القيد فينبذ يكون الحل في المركبات التامة من باب حمل المساوي على المساوي أو حمل الاعم على الاخص وهما من القضايا الضرورية لا من باب حمل الاخص على الاعم الذي هو بالامكان قلنا ان مرتبة الموضوع سابقة على مرتبة المحمول في الجملة وحين ارادة الحكم على الموضوع لا بد ان يراد به نفس الموضوع أي القابل لطرو العوارض من غير اختصاص له ببعض فاذا تحقق الحل وتم الاخبار خرج الموضوع عما كان له من التوسعة في هذه الحالة لا يشمل حالة ضد القيد بل يكون توأماً معه وبالجملة فرق بين الحالة السابقة والحالة اللاحقة والحل معتبر بالنسبة الى الحالة السابقة ففي تلك الحالة يكون الحل ضرورياً أو ممكناً فافهم ثم لا يخفى ان انقلاب القضية الممكنة الى الضرورية غير مختص بما لو اخذ مصداق الشيء كما هو ظاهر الكلام المنقول عن السيد الشريف بل يجري حتى لو اخذ مفهوم الشيء في المشتق ضرورة صدق مفهوم الذات على كل مصاديقه التي منها موضوع القضية ثم انه قد استدل على البساطة بانه لو كان في المشتق تركيب يلزم تكرار الموصوف مع ان في مثل زيد العالم جاءني ليس في الموصوف تكرير كما انه يلزم التكرير في مقام الاخبار لأنه أولاً يحصل الانتقال الى زيد ثم يحصل الانتقال اليه ثانياً ضمناً في المحمول ومن الواضح انه ليس الامر كذلك إذ لا يحصل الانتقال الى ذاتين بل الى ذات واحدة وهذا شاهد على بساطة المشتق ولكن لا يخفى ان ذلك يلزم

لو قلنا بدخول الذات في مفهوم المشتق وقد عرفت ان المشتق مركب من مادة وهيئة مادته موضوعة لنفس الحدث والهيئة موضوعه لنسبة الحدث وحينئذ من اين جاءت الذات دخيلة في مفهوم المشتق ودعوى انها مأخوذة فيه لأنه يفهم من ضارب الذات ممنوعة إذ فهم الذات من ضارب ليس لأجل ان الذات مأخوذة فيه بل لأجل ان الذات كانت طرفاً للنسبة والنسبة تنفقر الى الطرفين كما لا يخفى الأمر الثالث ، الفرق بين المبدأ والمشتق ان المبدأ ما يكون

آيياً عن الحل والمشتق ما لا يكون آيياً عنه وسر ذلك هو ان المشتق لما كان مستلزماً للذات ويكون النظر اليها بالاحاطة الأصلي فلذا صح حمله بخلاف المبدأ فانه لا دلالة له على الذات بل يرى ممهزاً عنها فلذا لا يصح حمله والاستاذ قد في الكفاية جعل وجه صحة الحل في المشتقات هو انها مأخوذة لا بشرط وعدم صحة الحل في المباديء هو اخذها بشرطاً وبهذا جعل الفرق بين المباديء والمشتقات وتبضح ذلك بقياسه على الأمور الخارجية مثل الصلاة التي اجزاؤها الركوع والسجود مثلاً تارة تعتبر هذه الاجزاء من حيث انبساط طبيعة الصلاة عليها فهي عين الكل وتارة تلاحظ بما انها متباينة بمحدودها فهي لم تحمل بعضها على بعض وهو معنى بشرط لا وتارة تلاحظ بما لها من اجزاء الصلاة وانها تتضمن الوجوب الذي هو أعم من الاستقلالي والضمني فحينئذ يصح حل بعضها على بعض وهو معنى لا بشرط اذا عرفت ذلك بالنسبة الى الاجزاء الخارجية يتضح لك الحال بالنسبة الى الاجزاء الذهنية مثل الجنس والفصل فانه بالنسبة الى بعضها مع بعض مأخوذة لا بشرط فلذا صح حل بعضها على بعض ولكن لا يخفى ان اخذ المشتق لا بشرط ليس هو المصحح للحمل لعدم صحة نسبة ما هو من شئون الذات اليه مثل اكرم العالم أو

قَبْلَ يَدِهِ حَيْثُ، اِنَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَبْنَى اَنَّ الْمُلْحُوظَ فِي الْعَالَمِ لَيْسَ اِلَّا نَفْسُ الْمَبْدَأِ مُنْفَصِلًا عَنْ الذَّاتِ فَعَلِيهِ لَا يَنْسَبُ اِلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْ خَوَاصِّ الذَّاتِ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى اِنَّ اللّٰهَ بَشَرُطِيَهْ اخَذَتْ بِنَحْوِ يَصْحَحُ الْحَمْلُ كَمَا اخَذَتْ فِي الْجِنْسِ اَوْ الْفَصْلِ وَذَلِكَ لَا يُوْجِبُ حُضُورَ الذَّاتِ عِنْدَ حَمْلِهَا بَلْ اَعْتَبِرَ فِي الْمَشْتَقِ نَفْسُ الْمَبْدَأِ مِنْ دُونِ اَعْتِبَارِ حُضُورِ الذَّاتِ وَعَلَيْهِ كَيْفَ يَصْحَحُ اَنْ يَنْسَبَ اِلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ شُئُونِ الذَّاتِ وَخَوَاصِّهَا مِثْلَ الْاَكْرَامِ وَالتَّقْيِيلِ وَذَلِكَ لَا يَجْرِي عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ خُرُوجِ الذَّاتِ مِنَ الْمَشْتَقِ فَانْهَا وَإِنْ خَرَجَتْ مَفْهُومًا اِلَّا اَنَّهَا مِنْ لَوَازِمِ مَعْنَاهُ لَعَدَمِ امْكَانِ تَعْقُلِ الْمَبْدَأِ مِنْ دُونِ تَعْقُلِ الذَّاتِ بَلْ يَنْظُرُ اِلَى الْمَبْدَأِ نَظْرًا تَبْعِيًّا كَالنَّظَرِ اِلَى ثِيَابِ الرَّجُلِ فَانَ النَّظَرَ الْاَصْلِيَّ تَعْلَقُ بِذَاتِهِ وَالنَّظَرُ اِلَى ثِيَابِهِ تَبْعِيٌّ وَلِذَا صَحَّ نِسْبَةُ مَا هُوَ مِنْ شُئُونِ الذَّاتِ مِنَ الْاَوْصَافِ اِلَى الذَّاتِ وَاَنَّهَا بِالنَّظَرِ الْاَصْلِيِّ هِيَ الْمَحْمُولُ وَاَنْ تَحْلُ الْوَصْفَ بِلِحَظِ كَوْنِهِ مِنْ تَوَابِعِ الذَّاتِ وَمِنْ شُئُونِهَا بِنَحْوِ لَا يَرَى بَيْنَهُمَا التَّغَايِيرَ وَاِنَّمَا يَرَى الْاِتِّحَادَ بَيْنَهُمَا بَلْ فِي مَقَامِ النَّظَرِ يَرَى عَيْنَهُ وَاِنَّهُ مِنْ مَرَاتِبِهِ وَبِالْجُمْلَةِ الذَّاتُ مِلْحُوظَةٌ بِمَا اَنَّهَا مُتَجَلِيَةٌ بِمَبْدَأٍ مِنَ الْمَبَادِيهِ وَأَمَّا نَفْسُ اخْذِ الْمَشْتَقِ لَا بِشَرُطٍ لَا يُوْجِبُ صَحَّةَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَلْحَظْ الذَّاتَ وَمِمَّا ذَكَرْنَا ظَهَرَ اَنْ مَلَكَ الْحَمْلُ فِي الْمَشْتَقَاتِ هُوَ كَوْنُ الذَّاتِ مِنْ لَوَازِمِ مَعْنَى الْمَشْتَقِ فَانَّهُ بِذَلِكَ تَحْصُلُ الْهُوُوبَةُ وَالْاِتِّحَادُ وَجُودًا الَّذِي هُوَ الْمَلَكَ فِي الْحَمْلِ وَعَمْدَةً مَا دَعَاهُمُ اِلَى الْاِتِّزَامِ بِخُرُوجِ الذَّاتِ عَنِ الْمَشْتَقِ وَاِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْسِ الْمَبْدَأِ هُوَ حَمْلُ صِفَاتِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا كَالْعَالَمِ وَحَاكِمِ الْمَوْجُودِ وَنَحْوِهَا مِنَ الصِّفَاتِ مَعَ الْجُزْمِ بِاَنَّهُ تَعَالَى عَيْنَ الْعِلْمِ وَالْحُكْمِ وَالْوُجُودِ لَا ذَاتَ لَهُ الْعِلْمُ اَوْ الْحُكْمُ اَوْ الْوُجُودُ لَمَّا هُوَ مَعْلُومٌ اِنْ صِفَاتُهُ عَيْنَ ذَاتِهِ بِنَحْوِ لَا يَرَى تَعَدُّدَ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى فَلَا تَرَى فِي ذَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا ذَاتَ مَعَ صِفَةِ الْعِلْمِ وَمِنْ هُنَا كَانَ كَمَالُ تَوْحِيدِهِ فِي الصِّفَاتِ عَنْهُ . وَلَكِنْ

لا يخفى ان الصفات الجارية عليه تعالى على نحو جريانها على الممكن بتقريب ان الصفات الجارية على الممكن حاكية عن ذات تجلت بمبدأ من المبادي. كذلك بالنسبة الى ذاته تعالى فانها أيضاً تحكي عن ذات تجلت بمبدأ دون مبدأ .

غاية الأمر ان الصفات الجارية عليه تعالى تتجلى الذات بتلك الصفات بتجليات ذاتية وبعين ذاته ليكون صفاته عين ذاته وفي الممكن تجلت الذات بمبدأ خاص بتجلى عرضي لكون صفاته زائداً على ذاته كالتطابق الأبيض على الجسم الأبيض المتصف بالبياض وعلى نفس البياض فان الجسم يبيض بالبياض ببياض عرضي وبياضية البياض ببياض ذاتي وهذا لا يوجب فرقاً بالنسبة الى صدق المشتق فان صدقه على نحو واحد .

الامر الرابع ان الذات تارة تنلبس بالمبدأ حقيقة كما اذا نسب الى ما هو له كنسبته الجريان الى الماء فتقول جرى الماء واخرى ما يكون التلبس مجازاً كما اذا نسب الى غير ما هو له كنسبة الجريان الى الميزاب فتقول جرى الميزاب وهذا مما لا إشكال فيه وانما الكلام في إطلاق المشتق كالجاري مثلاً على الميزاب هل من باب التجوز في الكلمة أو من التجوز في الاسناد قولان اختار صاحب الفصول قدس سره الاول واعتبر الاسناد الحقيقي في صدق المشتق حقيقة واختار الاستاذ قدس سره الثاني قال ما لفظه (فاسناد الجريان الى الميزاب وان كان اسناداً الى غير ما هو له وبالمجاز الا انه بالاسناد لا في الكلمة) وقد يقرب القول الاول بأن المشتق يدل على النسبة الناقصة وهي تحصل من النسبة التامة لأنها من نتائج التامة مثلاً اذا نسب الجريان الى الماء فيقال جرى الماء ثم يصدق عنوان الجاري على الماء وحينئذ إطلاق المشتق على موضوع من نتائج النسبة التامة فان كان الانتساب الى

ما هو له كما في المثال المتقدم يكون اطلاق المشتق على المتلبس اطلاقاً حقيقياً وان كان الانتساب الى غير ما هو له كما في مثل جري الميزاب فان الذي يجري هو الماء لا الميزاب يكون اطلاق المشتق وهو عنوان الجاري على المتلبس بالجريان مجازاً وذلك من باب التجوز في الكلمة لا في الاسناد ولكن لا يخفى ان النسبة الناقصة الجزئية من نتائج النسبة التامة والمشتق يدل على النسبة الناقصة الكلية والانصاف انه لا تجوز في الكلمة ولا في الاسناد وانما التجوز في المسند اليه وهو في الميزاب بان يدعى انه ماء وأسند اليه الوصف اليه حقيقة فهو من باب الاستعارة بالكناية على حد قوله (انشبت المنية اظفارها) والحمد لله رب العالمين .



المقصد الاول في الاوامر

وفيه فصول :

الفصل الاول في مادة الأمر . والكلام فيها من جهات ، الأولى : ذكر القوم لمادة الامر معان متعددة كالمطلب والشئ والفعل العجيب ومطلق الفعل والشأن والحادثة والغرض واختلفوا في أن مادة الأمر موضوعة للقدر الجامع بين هذه المعاني فيكون من المشترك المعنوي أو انها موضوعة للمطلب بوضع مستقل والجامع يجمع بقية المعاني بوضع مستقل فيكون من المشترك اللفظي بين المطلب وبين ما يجمع بقية المعاني . والجامع ابقية المعاني قيل هو الشئ كما هو ظاهر كلام الاستاذ (قدس سره) أو الشأن كما ينسب الى الفصول وقد أورد الاستاذ عليه ، بان الشأن ليس من المعاني لكي يؤخذ جامعاً إذ لم يستعمل في معنى الشأن في مثل قوله (شغله امر كذا) وإنما استعمل في مصداقه وهكذا بالنسبة الى الحادثة والغرض والفعل فانها لا تعد من معانيه الا إذا استعمل الأمر في مفاهيمها مع انها لم تستعمل إلا في مصاديقها فان كون الشئ الواحد مصداقاً لمفاهيم متعددة - كزيد مثلاً - مصداقاً للكاتب وللشاعر وللعالَم لا يصحح ان تعد هذه المفاهيم من معاني زيد فلذا قال الاستاذ ما لفظه : لا يبعد دعوى كونه حقيقة في المطلب في الجملة والشئ (١) .

(١) لا يخفى ان هذا يناق ما ذكره أخيراً - في الكفاية - ما لفظه ، كما لا يبعد ان يكون كذلك في الاول ، أى المطلب فانه يناق جعل الامر حقيقة في المطلب والشئ ، اللهم إلا ان يقال : ان ما ذكره أولاً إنما هو باعتبار الوضع وما ذكره أخيراً فأنما هو في مقام الظهور ، ومقام الظهور لا يناق مقام الوضع إذ الظهور يعين المراد لا الموضوع له كما انه لا يناق كونه مشتركاً لفظياً إذ ربما

وقد ادعى بعض الأعظم قدس سره ، ان مادة الأمر موضوعة للجامع بين المعاني اذ الاشتراك اللفظي بين هذه المعاني بعيد ولكن لا يخفى ان صرف البعد لا يوجب نفي الاشتراك اللفظي بل هو المختار في ذلك لعدم امكان تصوير الجامع بين الطلب والشيء . لأن الطلب معنى حداثي ، يصح الاشتقاق منه والشيء من قبيل الجوامد غير قابل للاشتقاق منه ويدل على ذلك جمع الامر بمعنى الطلب على اوامر وجمعه بمعنى الشيء على أمور ، فمن الاختلاف في الجمع يستكشف ان الامر مفهومان ولا جامع بينهما ، فعليه لا مانع من الالتزام بالاشتراك اللفظي ، إذ الاستعمال في كل من المعنيين يحتاج القرينة المعينة ، وذلك شأن جميع المشتركات اللفظية (١) ،

يكون المشترك اللفظي ظاهراً في أحد المعاني كما انه يشكل على جعل الطلب من معاني الأمر حيث انه يتعدى بنفسه والامر يتعدى بالباء ، ولزم ذلك ان يتغايرا مفهوماً اللهم إلا ان يقال بان الذي هو من معاني الامر هو الطلب الالزامي وهو يتعدى بالباء .

(١) أخذ الشيء جامعاً لها عدا الطلب محل نظر حيث ان الشيء يطلق على الاعيان ، والامر لا يطلق عليها اللهم الا ان يقال : ان اطلاقه عليها باعتبار صدورها من الفاعل ومع هذه الملاحظة - أي لحاظ صدورها - يصدق عليها الفعل ايضاً فعليه لا مانع من جعله هو الجامع لا الشيء ، بل لا يبعد جعل الفعل جامعاً لجميع المعاني حتى الطلب ، بيان ذلك ان جميع الاشياء اذا لوحظت بحسب صدورها سواء كانت من فاعلها أو خالقها تعد من الافعال وهذا المعنى عام يشمل ما تعلقت به الارادة التكوينية وما تعلقت به الارادة التشريعية كالحكام الشرعية ، فانها تعد أفعالا باعتبار تعلق الارادة التشريعية - اي انها مجعولة في عالم الاعتبار فيقال لها فعله تشريعي ، وكذا الاعيان والذوات يقال لها أفعالا باعتبار تماق الارادة =

هذا كله بالنسبة الى مقام الوضع ، وأما بالنسبة الى تشخيص المراد فيحتاج حل اللفظ عليه الى قرينة إلا اذا كان اللفظ ظاهراً في أحد المعاني . ولو كان للانساب الى الاطلاق وإلا فلا يحمل على أحدهما لعدم ما يوجب الحل فيرجع في ذلك الى الأصول العملية الجارية في المقام (١) ثم لا يخفى ان وضع الأمر للطلب يتصور على نحوين فتارة يراد منه نفس حقيقته واخرى يوضع لما يكون كاشفاً عنه من غير فرق بين ان يكون ذلك هو القول أو الفعل أو الكتابة والظاهر ان يراد منه هو النحو الأول بشهادة الذوق السليم فانه يشهد بان القول ونحوه خارج عن الأمر وان الطلب المنكشف بالقول ونحوه داخل في حقيقة الأمر مضافاً الى انه لو كان نفس الكاشف دخيلاً لما صح الاشتقاق منه . نعم وقع الاشكال في انه لو كان اظهار الطلب بلفظ الأمر بان يقول أمرك بكذا فينبذ بتوقف تحقق معنى الأمر على استعماله مع ان الاستعمال متوقف على تحقق معناه فيلزم الدور ، واجيب عن

= التكوينية ، وهكذا الطلب يقال له فعل باعتبار انه منتزع من الارادة التشريعية فظهر مما ذكرنا انه لا يبعد القول بالاشتراك المعنوي لامكان اخذ جامع بين جميع المعاني وهو الفعل ، ولا يصلح لأن يكون الشأن هو الجامع لأن الظاهر منه كونه اخص من الفعل فانه يعتبر فيه استدامه الفعل لكي يعد من شئونه ومع عدم الاستدامة لا يعد من الشئون .

(١) إذ لا حاجة الى الأصول العملية في ذلك لعدم التردد في المراد فان الاستعمال يعينه اذا استعمال الأمر بمعنى الطلب غير استعماله بمعنى الشيء ، فان الأول يحتاج الى المطلوب والمطلوب منه دون الثاني ، وبالجملة ان كان للفظ الأمر ظهور في احدهما فيؤخذ به ، وإلا فلا تردد بينهما في تعيين المراد ، اذ المراد يعين بالاستعمال لكونهما يختلفان في مقام الاستعمال .

عن ذلك بان الاستعمال متوقف على المفهوم ووجوده يتوقف على الاستعمال .
 الجهة الثانية : انه لا يبعد اعتبار العلو في معنى الأمر ، فأمر السافل للعالي
 وكذا المساوي ليس بأمر حقيقة وإطلاق الأمر عليه كان بنحو من العناية ، كما
 كما لا يعتبر الاستعلاء فإطلاق الأمر عليه أيضاً كان بنحو من العناية وتوبيخ الطالب
 السافل من العالي المستعمل عليه بانه لم تأمره ليس لأمره بل لاستعلائه ومنه يظهر بطلان
 القول باعتبار احدهما اذ ذلك يلزم ان يكون جامعاً بين العلو والاستعلاء ، مع ان
 الظاهر انه لا جامع بينهما . كما لا يخفى .

الجهة الثالثة : في أن الأمر هل يدل على الوجوب ، أم يدل على إطلاق
 الطالب وجهان : واختار الاستاذ (قدس سره) الأول بدعوى الانسباق من
 الاطلاق وأيد ذلك بأية الحذر ، ورواية المشقة في السواك والتوبيخ على مخالفة
 الأمر مثل قوله تعالى : (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) ولكن لا يخفى ان
 العام انما يكون حجة فيما علم انه مصداق له لا فيما يشك في كونه مصداقاً ، مع
 العلم بخروجه من الحكم كما في المقام . وبعبارة أخرى ان التمسك بالعموم فيما علم
 كونه مصداقاً وشك في الخروج عن الحكم فيؤخذ بالعام وينفي التخصيص به ، ولا
 يتمسك فيما لو علم بخروجه عن الحكم وشك في كونه مصداقاً كمثل المقام ، فان
 الندب خارج عن الحكم لعدم تعلق التحذير والتوبيخ والمشقة به ، ويشك انه
 من افراد الأمر فلا يتمسك بعموم الأمر لنفي فردية الندب لكي يكون من باب
 التخصيص لعدم انعقاد بناء العقلاء على التمسك به ، فظهر مما ذكرنا ان ما ذكر من
 الآيات والروايات لا دلالة فيها على كون لفظ الأمر للوجوب فلذا نختار ان الأمر
 موضوع الأعم لصدقه على الندب مع صدوره من العالي بلا عناية ونجوز على

ان تقسيمه الى الوجوب والندب يقتضي ذلك وان كان المنسب من الاطلاق هو الوجوب بمعونة مقدمات الحكمة بتقريب : ان حقيقة الوجوب هو الطلب التام الذي ليس له حد ، بخلاف الندب فان طلبه محدود من جهة النقص فحينئذ ارادة الوجوب لا تحتاج الى قرينة فعدمها يدل على الوجوب بخلاف ارادة الندب فانها تحتاج الى بيان حدود النقص ، وبالجمله لو ورد الكلام من دون قرينة يحمل على الوجوب لعدم احتياجه الى مؤنة زائدة ولا يحمل على الندب لاحتياجه الى المؤنة (١) .

الجهة الرابعة : في انه ما المراد من الطلب هل هو الطلب الحقيقي أم الانشائي ، وبيانه يحتاج الى معرفة أقسام الطلب فنقول : الطلب يطلق تارة ويراد به الحقيقي من غير فرق بين ان يكون عين الارادة أو غيرها ، واخرى يطلق ويراد منه الطلب المفهومي ، وهو الذي يفهم من الاستعمال ، وثالثة يطلق ويراد به الطلب الانشائي . وهو عبارة عن الطلب المفهومي المبرز بعالم اللفظ مع قصد الموجدية ، والاستاذ (قدس سره) - في الكفاية - جعل المراد منه هو الأخير وربما يشكل عليه بانه كيف يحمل الطلب الانشائي متعلقاً للقول في مقام تعريفه بانه الطلب بالقول والمفروض ان الانشائية كيفية متصيدة من الاستعمال القولي فحينئذ يكون من شئون الاستعمال وطواريه ، فكيف يحمل من مدلول الأمر . اللهم إلا أن يقال بان هذه الكيفية الحاصلة من الاستعمال لما كانت فانية في المعنى ومتحدة معه

(١) لا يخفى ان الطلب لا يتصف بالتام والناقص كما ان باعتبار كشفه عن الارادة ، لا يفرق فيها بين الوجوب والندب إذ الارادة في الوجوب بعينها ارادة في الندب ، ولا معنى للفرق بين الارادتين بالشدّة والضعف ، وانما الفرق بين الوجوب والاستحباب هو بالنسبة الى الملاك والمصلحة ، ففي الوجوب المصلحة تقتضي المنع عن الترك ، وفي ندب المصلحة تقتضي جواز الترك .

بنحو من الاتحاد ، فكأنه يرى بحسب النظر المسامحي ان المعنى الطلبي انشائي وليس حقيقته هو الطلب الانشائي بل حقيقته هو مفهوم الطلب والانشائية إنما نشأت من بروز القول المقصود به الانشاء والايجاد ، ثم لا يخفى ان حقيقة الأمر لم يحصل فيما لم يكن هناك جد واردة حقيقية ، لأن الأوامر الامتناعية انما هي اوامر صورية لا حقيقية ، فظهر مما ذكرنا ان المختار ، في ان الأمر عبارة عن : طلب انشائي ناشيء عن جد واردة حقيقية . ثم لا يخفى كم فرق بين الانشاء في الطلب والانشاء في الأمور الاعتبارية مثل انشاء الملكية بناء على اتحاد الطلب مع الارادة ، فان الانشاء في الأمور الاعتبارية كانشاء الملكية هي من قبيل الواسطة في الثبوت - أي نفس الانشاء علة لتحقيق ذلك الأمر الاعتباري كالملكية - وأما بالنسبة الى الانشاء في الطلب فهو من قبيل الواسطة في الاثبات - أي انشاء الطلب يكون علة لتحقيق العلم بالطلب الحقيقي ، فمع تحققه ينتزع الوجوب والالزام وأما اذا قلنا بتغاير الطلب والارادة ، وبنينا على ككون الارادة من الصفات النفسية فحينئذ تكون عبارة عن تلك الصفة النفسية فتعد من مقولة الكيف النفساني والطلب يكون عبارة عن التحريك والبعث فعليه يكون الطلب الانشائي بالنسبة الى التحريك والبعث واسطة في الثبوت إذ لولا الانشاء لما حصل التحريك ، وأما بالنسبة الى الارادة والطلب الحقيقيتين ، فهو من الواسطة في الاثبات .

اتحاد الطلب والارادة

الجهة الخامسة : في ان الطلب عين الارادة كما عليه المعتزلة ، أم غيرها ، كما عليه الاشاعرة ، ومنشأ التزام الاشاعرة بالتغاير هو انه لما رأوا ذات الهاري

جل وعلا قديمة أزلية ، فلا بد وان تكون صفاته كذلك ، اذ هي تابعة للذات بالنسبة الى القدم والحدوث مع ان كتاب الله حادث ففراراً عن ذلك ، التزموا بوجود صفة نفسانية قائمة بالنفس غير الطلب والارادة ، وعبروا عنها بالنسبة الى الاخبار كلاماً نفسياً وفي الانشاء طلباً . وقد أجاب الاستاذ (قدس سره) بأننا لا نجد في انفسنا صفة اخرى غير الارادة ومقدماتها قائمة بالنفس تسعى في الانشاء طلباً وفي الاخبار كلاماً نفسياً . وعقب ذلك بجعل هذا النزاع لفظياً ، وحاصله ان الطلب تارة يطلق ويراد به الحقيقي وأخرى يطلق ويراد به الانشائي وكذلك الارادة . فتارة تطلق ويراد بها الحقيقي ، وأخرى تطلق ويراد بها الانشائي ، والارادة حين الاطلاق تنصرف الى الحقيقي ، والطلب حين الاطلاق ينصرف الى الانشائي فباعتبار هذا الانصراف حصلت المغايرة بينهما . وإلاهما متحدان مفهومًا وانشاءً وحقيقة ، فمن يقول بالمغايرة ، قصد من الارادة الحقيقي ومن الطلب الانشائي ، ومن قال بعدمها قصد اتحادهما مفهومًا وانشاءً وحقيقة . ولكن الانصاف ان جعل هذا النزاع لفظياً في غير محله ، اذ النزاع بين الفريقين نزاع معنوي يرجع الى ان الطلب القائم بالنفس مغاير للارادة الحقيقية وبظهر ذلك مما سنيته من ادلة الاشاعرة .

والذي ينبغي ان يقال انه يمكن ان نتصور معنى ثالث غير الارادة النفسية وهو عقد القلب الذي يتعرض له الفقهاء في حرمة التشريع وفي اعتباره في أصول الدين وفي البناء على الاكثر في مسألة الشك بين الثلاث والاربع ، فمن هذه الاشياء نستكشف وجود صفة اخرى غير العلم والارادة تسمى بعقد القلب وله انحاء فبعض انحاءة يسمى بالطلب وحينئذ يمكن ان يكون ذلك مراد القائل بالمغايرة

ولكن لا يخفى انه لا يمكن انكار مثل هذا المعنى لأنه امر متحقق زائد على الارادة ومقدساتها ، إلا انه مع ذلك لا يفيد القائل بالمغايرة لأن هذا المعنى الثالث لا يحكم العقل بموافقته ولا بمخالفته ، إلا وان تقتن به ارادة ، اللهم إلا ان يقال ان الاشاعة لا يرون العقل هو الحاكم بالموافقة والمخالفة لعدم التزامهم بالتحسين والتقييص العقليين ، وانما يرون ان الموافقة والمخالفة تتبع ترتب الثواب والعقاب فيحكمون بثبوتها فيما لو حكم الشارع بثبوتها ويحكمون بعدمها فيما لو نفي الشارع الحكم عنه ، وان كلن العقل في بعض الموارد يقبح ما اثبتته الشارع ويحسن ما نفاه ، وكيف كان فقد استدلت الاشاعة على المغايرة بين الطلب والارادة بامور :

الأول انه لا ريب في تحقق الاوامر الامتحانية مع العلم بعدم تحقق الارادة الجدية فيها فعلى القول بالاتحاد يلزم نفي الطلب عنها ومع عدمه لا معنى لتحقيق الاوامر فيها فتحققها يستلزم تحقق الطلب لاخذها في مفهوم الامر مع عدم وجود الارادة فيها . ولازم ذلك تحقق المغايرة .

الثاني : انه لا إشكال في تكليف الكفار والعصاة وانهم معاقبون على عدم الاتيان بمتعلقات التكليف ولازم ذلك تحقق الطلب فيها إذ لا معنى لتحقيق التكليف بلا طلب مع ان الارادة فيها ليست بمتحققة وإلا لزم تخلف المراد عن ارادته تعالى .

الثالث : ان التكاليف الشرعية المتعلقة بالعباد لا يعقل تحقق الارادة فيها لأنها لا بد ان تتعلق بما هو مقدور والمفروض ان المكلف مجبر على اتيان فعله فحينئذ لا ارادة مع تحقق التكليف المشتمل على الطلب اذ مع اتفائه ينتفى التكليف مع انه بالوجدان ان العباد مكلفون بهذه التكاليف . ويمكن لا يخفى ما في هذه

الادلة من النظر . أما عن الأول : فالتكاليف تارة تكون لمصلحة موجودة في متعلقاتها واخرى تكون لمصلحة متحققة في نفس الامر بها . فعلى الأول لا يشكل في تحقق الارادة الجدية الحقيقية فيها ، وعلى الثاني فان التكليف ليس إلا صورة تكليف ، وانما الغرض استكشاف استعداد المكلف للطاعة أو عدمها ففي مثل ذلك لا امر حقيقة ولا ارادة جدية . وعن الثاني ان الارادة المعتبرة في التكاليف هي الارادة التشريعية وهي العلم بمصلحة المكلف ، وهي لا محذور في تخلفها عن المراد وانما لا تتخاف عن المراد فهي الارادة التكوينية وهي العلم بالنظام على النحو الكامل وهي غير مأخوذة في التكاليف كما لا يخفى .

وأما عن الثالث : فهو شبهة في قبالة البدئية اذ كل من يتأمل ويفكر بادن تفكير مجرد فرقا بين حركة يد المرتعش وحركة يد الفاعل المختار ، وان اردت الجواب العلمي فيبانه : ان الاوصاف العارضة على الانسان تارة لا تكون من لوازم وجوده . كالاختيار اللاحق للانسان فعلى الاول يحتاج العارض الى جمل مستقل ولا يكفي ذلك بجمل معروضه ، فان علم الانسان بكون ما يفعله ذا مصلحة يحتاج الى تعلق ارادة أراية منه - تعالى - بذلك الفعل ولا تكفي الارادة الازلية التي تعلقت بوجود الانسان وعلى الثاني ، جمل العارض يحصل بجمل المعروض ولا يحتاج الى جمل مستقل ، لأن الاختيار لما كان من لوازم وجود الانسان ولو في بعض مراتبه ففي تلك المرتبة بمجرد وجوده يكون مقهوراً بالاتصاف بالاختيار فحينئذ الفعل الصادر عن الانسان الناشيء عن الاختيار يكون له نسبتان نسبة اليه باعتبار صدوره عن اختيار الذي هو من لوازم الوجود المجهول يجعل نفس الانسان لا بجمل مستقل واخرى ينسب اليه تعالى ، باعتبار صدوره عن العلم بالفائدة

والشوق ونحوها المجعولة بجعل مستقل لا انها مجعولة تبعاً لعدم كون العلم ونحوه من المجعولات التبعية ، وانما هي مجعولة بجعل مستقل ، فيكون الفعل الصادر من الانسان لا جبر ، باعتبار صدور الفعل عن اختيار الانسان المنتهي الى ذاته ، ولا تفويض ، باعتبار ان بعض مبادئه . كالعلم بالفائدة والشوق المحرك للعصلة مستند الى ذاته تعالى ، وهذا معنى (الامر بين الامرين) . لا يقال ان الافعال انما تصدر عن مبادئها . كالعلم بالفائدة والشوق المحرك للعصلة والقدرة والارادة ، وأما صفة الاختيار التي هي من لوازم وجود الانسان المجعولة بجعله لا دخل لها في وجود الفعل ، لأننا نقول : ان هذه الصفة - أعني صفة الاختيار في الانسان - قبل صدور الفعل من الفاعل كانت بنحو القوة وبصدوره تكون بنحو الفعلية ، وما ذكرنا ظهر بطلان ما قاله الأشاعرة من انتفاء الحسن والقبح العقليين لكون الانسان مجبوراً على فعله ، بأن الفعل الصادر لما كان عن اختيار بلا قهر وجبر فيحكم العقل باستحقاق الثواب والعقاب على الاطاعة والمعصية وليس للشارع حكم في ذلك ، ولوحكم فانما هو ارشاد الى حكم العقل . ثم انه قد التزم بعض الاعاظم (قدس سره) بالمغايرة بين الطلب والارادة فراراً عن شبهة الجبر ، بتقريب : ان الارادة عبارة عن الشوق المؤكد . الذي هو من مقولة الكيف والطلب عبارة عن التصدي لتحصيل المراد الذي هو من مقولة الفعل ولا اشكال بتغايرهما على ان حركة العضلات المترتبة على الطلب هي من الانفعال ولازمه ان يحصل من الفعل وليس إلا ان الطلب من مقولة الفعل فاذا كان الطلب عبارة عن التصدي لتحصيل المراد وهو من افعال النفس وهو فعل اختياري لها من دون مدخلة شيء لان النفس لها السلطة التامة على التصدي وليست مجبرة عليه وهذا الاختيار للنفس ذاتي والذاتي

لا يعمل ، وبالجمله ان الفاعل المختار لما تحققت فيه الإرادة يحدد نفسه بالنسبة الى نفس الفعل له ان يفعل وله ان لا يفعل وذلك هو اختيارية النفس وهذه الصفة هي التي تؤثر في الفعل من دون مدخلية شيء . فهو وان كان قد خالفنا بتقديم الإرادة على الاختيار لما عرفت منا سابقاً من تقدم الاختيار على الإرادة لأن النفس لما كانت صفة الاختيار متحققة فيها فلها ان تفعل ولها ان تترك فالإرادة هي التي يحصل بها الترجيح للفعل أو التترك فمع تحقق إرادة الفعل بتحقيق الفعل ومع إرادة التترك لا يتحقق فالإرادة متوسطة بين الاختيار والفعل ولكن وافقنا على كون الأفعال مستندة الى الاختيار الذي هو من الصفات القائمة بالنفس ولا يحتاج الى علة أخرى (١) اذا عرفت ما ذكرنا من بطلان دعوى الاشاعرة بالمغايرة

(١) يرد عليه ان صيرورة ما هو بالقوة فعلياً تحتاج الى علة تامة ولو كانت هي النفس الى ان تنتهي الى علة تامة قديمة والا لزم التسلسل الذي هو بديهي البطلان أو لزوم وجود الشيء بلا وجود عليته التامة وبطلانه أوضح من سابقه كما انه يرد على بعض الاعاظم قدس سره بان حيلة النفس وتصددها للفحص عن الشيء من الامور التي تتجدد على النفس وهي حادثة تحتاج الى علة تامة الى ان تنتهي الى علة قديمة والا لزم التسلسل أو لوجود بلا علة تامة وكلاهما بديهي البطلان ولذا لا تندفع شبهة المجيرة بما ذكرناه وحاصلها ان ارادة العبد المستتعبة لتحريك العضلات تحتاج الى علة لحدوثها وتلك العلة لا بد ان تنتهي الى علة لا تكور معلولة للغير والا لزم التسلسل الواضح البطلان ، فمع تحقق علته التامة يكون الفعل ضروري الوجود ومع عدمها يكون ضروري العدم فحينئذ لا اختيار وقد أجاب عنها المتكلمون بما حاصله ان ذلك يتم في الفاعل الطبيعي لا الفاعل الارادي اذ الفاعل الارادي له جهة اختيار فله ان يفعل وله ان يترك فالفعل الصادر عن ارادة واختيار اختياري =

فاعلم ان الحق هو القول بالاتحاد مع الارادة التشريعية لأننا لا نجد في انفسنا غير
 = حتى بالنسبة الى ما كان نفس الذات فيه علة تامة لوجوده كما هو بالنسبة الى ذاته
 تعالى فانها علة تامة للمعلول الاول فانه لم يكن صدوره ضروريا بل هو تعالى مختار
 في فعله فله اصداره وله تأخير به بعد حين وتأخره لا ينقض عليه التامة كما ان
 الحكماء أجابوا عن هذه الشبهة بما حاصله ان وجوب الفعل بايجاب الفاعل لا يخرج
 عن كونه اختياريا مع كونه مسبوقا بالارادة فهو وان كان ضروريا بالاضافة الى
 الارادة إلا انه لا ينافي اختيارية ذاته لأنه يصير ضروريا وواجبا بالغير ولا ينافي
 ذلك امكانيته وإلا لو كان الوجوب الغيري ينافي اختيارية الفعل لزم ان يكون
 ضرورية ما هو معلول لذاته جل وعلا كالصادر الاول ضروريا وواجبا بالغير
 متافيا لكونه تعالى فاعلا مختارا ولا منافاة في ذلك إذ الوجوب بالاختيار لا ينافي
 الاختيار كما ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وهذا وقد ذكرنا في تعليقتنا
 على الكفاية جوابا لبعض المحققين قدس سره عن الشبهة بتوضيح منا وبيانه يتوقف
 على بيان أمور :

الاول ان الماهيات الامكانية متميزة بالذات كالحجيرة والشجرية .

الثاني ان المجمول بالاصل وبالذات هو الوجود وان الماهية مجمولة بالعرض .

الثالث ان افاضة الوجود على الماهيات المتباينة بالذات على السوية والاختلاف

بينهما من حيث الشدة والضعف ليس من ناحية افاضة الوجود وإنما هو من ناحية
 قبولها للافاضة وان شئت زيادة التوضيح لهذا الأمر فلاحظ ان نور المنبسط على
 الزجاجات المختلفة الالوان من السواد والبياض والاحمرار وغيرها وليس هذا
 الاختلاف من ناحية النور اذ افاضته على الزجاج على نحو واحد وإنما هو من
 ناحية القابل وهو نفس الزجاج فيكون منه يلائم النور فيكتسب شدة النور ومنه
 لا يلائم النور فلا يكتسب من النور الا القليل .

الارادة صفة اخرى تسمى بالطلب وتكون مدلولاً للامر وموضوعاً لحكم العقل
بوجوب الاطاعة وان امكن تصور صفة اخرى تسمى بالبناء القلبي غير الإرادة
لأنها من صفات النفس وغير اختيارية والبناء القلبي من افعال القلب وهو اختياري

الرابع كلما امكن وجوده بالذات يحجب وجوده لعدم نقص في علة العمل
فلا بد وان يرجع النقص الى المعلول بان يكون مانع ذاتي يقتضي عدمه .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاختلاف في السعادة والشقاوة انما بالهوية والمجموع
بالاصالة هو الوجود والماهية محمولة بالعرض فلا يبقى حينئذ مجال للسؤال بانه
لم صار السعيد سعيداً والشقي شقياً لأن السعيد سعيد في بطن أمه والشقي شقي في
بطن أمه على رواية وفي رواية الشقي من شقى في بطن أمه . وأما بالنسبة الى
افاضة الوجود على الماهيات على السوية والاختلاف بينها باعتبار قبول القابل قرب
قابل يلائمه الوجود الكامل فيكون كاملاً ورب قابل لا يلائمه ذلك فلا يكون
وجوده كاملاً (فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة) قال الله تعالى (وانزلنا
من السماء ماء فسات أودية بقدرها . . . الآية) وعليه لا يبقى مجال للسؤال انه
لم اوجد الشقي الناشيء منه المضار لانك قد عرفت ان الشيء الممكن انما لا يوجد
اما لنقصان في علة العمل تعالى الله عما يقول الظالمون أو لعدم امكانه وقد عرفت
انه ممكن والجمل انما هو من ناحية المبدأ الفياض ليس إلا الوجود وهو خير محض
فالشقي لم يجعله شقياً بل اوجده فصار شقياً وتلعه بانه يوجد شقياً ليس علة تامة
بل هو تابع للمعلوم كما هو شأن كل علم بالنسبة الى كل معلوم .

(حقيقة لم انكشف الواقع له من المعلوم حكم التابع)

وبالجملة الصادر من المبدأ الفياض الوجود وهو خير والشرور اعدام والماهيات
امور اعتبارية محمولة بالجمل العرضي فافهم وتأمل .

إلا أن تلك الصفة لا تكون موضوعاً لحكم العقل بوجوب الاطاعة ولا موافقتها موضوعاً لاستحقاق الثواب ولا مخالفتها موضوعاً لاستحقاق العقاب وعليه لا تكون تلك الصفة هي الطلب لكي تحصل بها مغايرة الطلب الارادة كما ان جمل الطلب من مقوله الفعل في غير محله فانا لا نتعقل اشياء تحدث في النفس بعد حدوث الارادة يقال له الطلب سواء كان من افعال النفس أو من صفاتها فانا إما ان نكون من مبادي الارادة أو مما يتعلق بها الارادة .

ثم انك قد عرفت ان الاطاعة لا بد وان تكون مسبوقة بالارادة . فالارادة لا تحصل إلا مع ملاحظة مصلحة في المتعلق ولا يمكن ان تكون قاعة بنفسها اذ من مبادي الارادة المحبوبة ، والمحبوبة لا تحصل إلا بالمتعلق . كما انه يستحيل وصولها الى مرتبة الفعلية إلا وان تنفي جميع الموانع من تحميل العبد بالتكليف ومن هنا قيل : ان الاحكام الشرعية الطاف في الواجبات العقلية لوضوح ان الارادة لم تنبعث إلا حيث توجد مصلحة في المأمور به ، فاذا حكم الشارع بشيء حكم العقل به لأن حكم الشارع انما يكون لمصلحة أكيدة في المتعلق فالعقل أيضاً يحكم باتيانها وحينئذ كلما حكم الشرع بشيء حكم العقل به من دون العكس ، اذ العقل يحكم بوجوب شيء لوجود مصلحة فيه وربما لا يحكم الشرع بذلك لما منع كقتل المشقة المانعة من وجوب السواك نعم لا مانع من دعوى الملازمة من الجانب الآخر - أي لو حكم الشارع بالوجوب يستكشف منه وجود مصلحة في المتعلق . وحينئذ يتحقق موضوع حكم العقل هذا بناء على ما قوبلنا من اتحاد الطلب والارادة التشريعية وأما بناء على القول الآخر وهو القول بالمغايرة فلا ملازمة من الجانبين كما هو واضح ، ان قلت : ان هذه الارادة ان كانت متحققة في تكليف الكفار يلزم تخلف

الإرادة عن المراد ، وإن كانت غير متحققة فحينئذ ليسوا بمصاة . قلت : ذكرنا سابقاً أن الإرادة على قسمين : إرادة تشريعية وإرادة تكوينية ، أما الأولى : فعبارة عن العلم بمصلحة المكلف ، والثانية عبارة عن العلم بالنظام التام الكامل ، وتختلف الإرادة عن المراد ، إنما لا يعقل بالنسبة إلى القسم الثاني المعبر عنها (بكن فيكون) لا الأولى ، والتي هي متحققة في حق الكفار هي الأولى لا الثانية وتوضيح الفرق بين الإرادتين : أن الاختلاف بينهما باختلاف جهات انعدام الشيء فتارة يكون انعدامه بانعدام مقتضيه ، وأخرى انعدامه لوجود المانع وثالثة انعدامه من جهة فوات بعض المقدمات فحينئذ إذا تعلقت إرادة المولى وكان منسداً عنه أبواب الانعدام وهو قادر على الاتيان والايحاجد فحينئذ لا بد من حصول الشيء عند تعلق الإرادة بالوجود وهذه هي الإرادة التكوينية وهي لا تتخلف عن المراد وأما إذا تعلقت إرادة المولى بحفظ الوجود من قبل عدم المقتضي بمعنى أن إرادة المولى إحداث مقتضي الوجود من قبل أمره ، لكي يتحقق بذلك مورد حكم العقل بالموافقة ، أمكن تخلف مثل هذه الإرادة بملاحظة فوات بعض المقدمات أو وجود المزاومات وهذه هي المساءة بالإرادة التشريعية على أن هذا الاشكال أعني تخلف المراد عن الإرادة إنما يتأني بناء على اتحاد الطلب والإرادة (١) وأما بناء على المغايرة

(١) لا يخفى أن هذا الاشكال لا دخل له بمحدث المغايرة والاتحاد كما أن

الفرق بين الإرادة التشريعية والتكوينية بأن المراد يتخلف عن الإرادة في الأولى دون الثانية محل نظر إذ لا يعقل تخلف المراد عن الإرادة مطلقاً بيان ذلك أن هذا التقسيم ليس راجعاً إلى حقيقة الإرادة فإن حقيقة الإرادة معنى وحداني وهو العلم بالصالح وإنما التقسيم باعتبار ما تقتضيه الإرادة من المراد فتارة يكون العلم بالصالح على النحو الكامل أعني ما يتعلق بنظام العالم كإنزال الكتب وإرسال الرسل المتوقف

فلا ارادة في التكليف مع تحقق الطلب لكي يلزم اشكال تخلف المراد عن الارادة فافهم

مصلحة العالم ونظامه عليه فحينئذ يقتضي الخلق والتكوين واخرى لا يقتضي ذلك وانما يكون العلم بالصالح أي بمصلحة المكلف يقتضي الامر والتشريع وفي صورتين لم تنفك الارادة عن المراد فان المراد في الاول هو انزال المكتب وبعث الرسل وقد حصل كما ان المراد الثاني هو الامر والتشريع فقد حصل أيضاً نعم يمكن ان يوجه كلام القوم بان يراد من المراد هو العرضي وهو الفعل في الخارج وأما تسمية الاولى بالتكوينية والثانية بالتشريعية فبملاحظة ما تقتضيها الارادة على انه لو اترمنا بالفرق بين الارادتين إلا ان التكليف متعلقة للارادة التكوينية التي لا تتخلف عن المراد فلا يكون ما ذكر من الدفع رافعاً للاشكال .

بيان ذلك هو ان جميع ما في التكون من جواهر واعراض انما تكون بالارادة التكوينية ومن جملة الاعراض افعال المكلفين فلا بد من ان يكون وجودها أو عدمها بالارادة التكوينية فإذا تعلق بايجادها فلا بد من ايجادها واذا تعلق بعدمها فلا بد من عدمها لاستحالة تخلف المراد بالارادة التكوينية عن الارادة من غير فرق بين ان يتعلق بها ارادة تشريعية أم لا وقد أجيب عنه بان الارادة التكوينية لم تتعلق بمطلق الفعل وانما تعلق بالفعل الناشئ عن الارادة فلا بد حينئذ ان يصدر الفعل عن الارادة ولو فرض صدوره بلا ارادة يلزم تخلف المراد عن الارادة التكوينية وهو محال واستناد الافعال الى الارادة ليست بنحو العلة والمعلول لكي تأتي شبهة المجبرة بل استنادها الى الارادة بنحو الداعي والمرجع أو المفترض فان الممكن حسب ما هو مقرر يحتاج الى مرجع يرجع جانب الوجود أو عدمه والارادة بالنسبة اليه يرجع أحدهما على الآخر كما انه لا ينسب التفويض المطلق للخلق الا بناء على ان العلة المحدثة هي العلة المبقية وان الباقي غير محتاج الي المؤثر وهو باطل فان العبد وان كان مختاراً الا ان ارادته وقدرته كانت =

فيما يتعلق بصيغة الامر

الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغة الأمر وفيه مباحث :

= باقائه جل وعلا ومحتاج في كل آن الى فيضه وحينئذ كيف تكون العلة المحذنة هي المبقية .

ومن ذلك تعرف الحالة الوسطى الثابتة للعبد المعبّر عنها باسمان الاخبار (بالامر بين الامرين) فان هذا الخبر الشريف قد فسر بتفاسير عديدة اجودها بنظري القاصر هو ان للشيء نسبتين طوليتين أحدهما حاصل بالمباشرة والآخر بالتسبب الاول ارادة العبد وقدرته الثاني ارادة الواجب التي هي عبارة عن اعطاء هذه الارادة للعبد وافاضة الوجود عليه من ناحيته جل وعلا فان لاحظت قدرة العبد ينسب اليه وان لاحظت ارادة الواجب ينسب اليه فالفعل لا جبر فيه لنسبته الى العبد بالاختيار والارادة ولا تفويض النسبة الى الواجب بان منه الفيض لا يقال ان فعل العبد لما كان فيه هذان النسبتان فما وجه انتساب الحسنات الى الله تعالى والسيئات الى العبد لانا نقول بان الاخبار تدل على وقوع المشاجرة بين جنود العقل وجنود الجهل فان غلب جنود العقل ارتدع عن القبيح وشملت العناية الرحمانية وقرب من الملائكة وهذه هي المجاهدة للنفس المعبر عنها في الاخبار بالجهاد الاكبر وان غلب جنود الجهل وقع في القبيح وبعد عن الرحمة الربانية وصار من حزب الشياطين وحينئذ فما كان سبباً لأن تشمل العناية الآلهية كالحسنات فهو احق بالانتساب الى الله تعالى وما يستند الى الجهل الناشيء من جهة ظلمة النفس التي هي أماراة بالسوء كالسيئات فهي الى العبد أولى وهو معنى الخذلان فانه لما تغلب جنود الجهل اخذته النزعة الشيطانية فبعد عن ساحة الرحمة فلا يوفق الى الخيرات فافهم وتأمل فانه دقيق .

الأول : انه قد ذكر للصيغة معان كالترجي والتمني والتهديد والانذار والاهانة والاحتقار والتعجيز والتسخير الى غير ذلك ولا يخفى انها ليست من معانيها اذ لم تستعمل فيها وأما استعمالها في معنى واحد وهو نسبة بين الفاعل والمبدأ ، وهي قائمة بالطرفين وهما المادة والذات ، وهذا المعنى له دواع فتارة ينشأ بداعي الطلب الحقبتي فيكون بمعنىاً حقيقياً ، واخرى بداعي الترجي فيكون ترجياً وثالثة بداعي التهديد فيكون تهديداً ، وهكذا ، وهذه الامور هي دواع ليست دخيلة في المعنى المستعمل فيه فلذا اختلافها لا يوجب اختلافاً في ناحية المستعمل فيه لكي يقال ان صيغة الامر بالنسبة الى هذه الامور مشتركة لفظياً ، او انها بنحو الحقيقة والمجاز والاستاذ (قدس سره) ذكر ان هذه الامور هي دواع وان صيغة الامر مدلولها حقيقة واحدة إلا ان جعل معناها انشاء الطلب في غير محله اذ ان انشاء الطلب ان كان عين الإرادة فهو من مقولة الكيف ، وان كان غيرهما فهو من مقولة الفعل وعلى كلا التقديرين لا يمكن ان يكون مدلولاً للصيغة لما عرفت ان الصيغة معنى حرفياً ومعنى ربطياً تدل على النسب والارتباطات ، وكيف كان فمدلول الصيغة الذي هو نسبة قائمة بين الفاعل والمبدأ ترى خارجية ، وان لم يكن لها مطابق في الخارج كسائر المفاهيم التي ترى خارجية ، وان لم يكن لها مطابق في الخارج وهكذا الكلام في بقية الصيغ الانشائية ، كاهل للترجي ، ولت للتمني وكان لتشبيه ونحوها فان لها مفاهيم ترى فانية في الخارج . وان لم يكن لها مطابق فيه كسائر المفاهيم الاسمية مثلاً ، لعل يدل على الترجي المرتبط بالذات بنحو يرى فانياً في الخارج ولو لم يكن ترجياً في الخارج ، وهكذا في التمني والتشبيه ونحوها . ويظهر مما ذكرناه ان ما ذكره الاستاذ ما لفظه (وقصارى ما يمكن ان يدعى

ان تكون الصيغة موضوعة لانشاء الطلب فيما اذا كان بداعي البعث والتحريك لا بداع آخر منها فيكون انشاء الطلب بها بعثاً حقيقة وانشاؤه بها تهديداً مجازاً وهذا غير كونها مستعملة في التهديد (محل نظر ،

أولاً ما عرفت من ان الصيغة ليست دالة على انشاء الطلب مضافاً الى ان داعي البعث والتحريك لا يكون دخيلاً في المستعمل فيه ولا في الموضوع له فعليه كيف يكون حقيقة فيما اذا كانت بداعي البعث ومجازاً فيما اذا كانت بداعي التهديد ، ودعوى ان داعي البعث اخذ قيداً للوضع ففي غير محلها ، اذ ان ذلك لا بوجوب كونه في التهديد مجازاً لانه يكون حينئذ من مقررات الوضع والاستعمال على خلاف مقررات الوضع على ما بيناه سابقاً ، يعد غلطاً ومستهجناً . نعم في مقام تشخيص المراد يمكن ان يدعى ان الصيغة عند اطلاقها تنصرف الى ما كان الداعي فيه بنحو البعث والتحريك لاحتياج غيره الى عناية زائدة فينبغي باطلاق الصيغة ولكن لا ينبغي انه يمنع الاخذ باطلاقها ، اذ هذه الدواعي ليست دخيلة في المستعمل فيه فلذا لا يتمسك بالاطلاق اللفظي ، نعم لا مانع من الاطلاق المقامي . فان أحرز ان المولى في مقام البيان فينصرف الى الارادة الحقيقية وانه في مقام الجدل في مقام السخرية والهزل وأما لو شك في انه أراد ذلك أم لا ، يرجع الى ظاهر حال المتكلم ، فان ظاهر حاله يقتضي الارادة الحقيقية . وهو أصل يرجع اليه في مقامنا وامثاله ، لاعتبار ذلك عند العقلاء ويرجعون اليه عنه الشك ، كما لا ينبغي .

البحث الثاني في ان الصيغة حقيقة في الوجوب ومجاز في النذب أو حقيقة في الأعم منهما وجوه : وقوى الاستاذ انه حقيقة في الوجوب بدعوى التبادر عند استعمالها بلا قرينة ، وأيد ذلك بعدم صحة الاعتذار عن المخالفة باحتمال النذب ،

ولكن لا يخفى ان التبادر ممنوع وعدم صحة الاعتذار أعم من الوضع للوجوب
ولكن دعوى كون صيغة الامر ظاهرة في الوجوب عند عدم القرينة على خلافه غير
مجازفة لما نراهم يستدلون على وجوب شيء بظاهر الأمر ، وأما ان هذا الظهور
مستند الى الوضع أم الى الاطلاق فليس عندنا ما يبين ذلك ، على انه ليس من
شأن الأصولي تنقيح ما هو مستند الظهور إذ لا ثمرة تترتب فيما يهم الأصولي
من البحث عن استنباط الاحكام الشرعية . نعم ربما تحصل ثمرة حينما شك في كونه
في مقام البيان ، فاذا كان الظهور مستنداً الى الوضع يحمل عليه ولا يحتاج الى
مراجعة حال المتكلم ، وظاهر حاله . وأما إذا كان مستند الظهور الى الاطلاق
فلا يحمل عليه ، لأن ظهوره انما يبقى اذا صار في مقام البيان ، واما اذا لم يكن
فلا ظهور ، ولا يخفى ما فيه . لانك قد عرفت باننا نرجع الى ظهور الاطلاق بمؤنة
الاصل المقرر في المطلقات وهو ظاهر حال المتكلم فيمكن احرار انه في مقام البيان
حتى يترتب عليه الاخذ بالظهور بالاصل المقرر وهو ظاهر حال المتكلم ، ان قلت
ان هذا الظهور يتنافى كثرة استعمالها في الذنب . قلنا : ان استعمالها في الوجوب
اكثروا ولو سلم فلا يجعل ذلك من المجاز المشهور لكي يجب العمل به للشبهة ، ولو
سلم فذلك لأجل الشبهة ، وتلك قرينة حالية فمع عدمها يحمل على الوجوب ولا
يحمل على الذنب ثم لا يخفى انه يشكل التمسك باطلاق الصيغة أي باطلاقها القفطي
لعدم جريان مقدمات الحكمة بالنسبة الى مدلول الصيغة لما عرفت ان مدلولها عبارة
عن النسبة القائمة بين القات والمبدأ وهي لا يفرق بين كونها بنحو الوجوب والذنب
كما انها لا تجري بالنسبة الى الارادة التي تتضمنها الصيغة لتكونها ارادة شخصية
جزئية فلا اطلاق فيها وليست الشدة والضعف من عوارضها بعد وجودها لكي

يكون الاطلاق معيناً أحدهما بل توجد أما شديدة أو ضعيفة وأما تمسكنا بالاطلاق اللفظي لتعيين الوجوب بالنسبة الى مادة الامر لانها كلية طبيعية فتجري مقدمات الحكمة فاذا جرت دلت على المصلحة الزومية ومنها تنشأ الارادة التشريعية الشديدة فدلالة مادة الامر على الارادة الشديدة بالدلالة الاتزامية وهذا المعنى لا يتأتى في دلالة الصيغة لعدم جريان مقدمات الحكمة في تعيين اطرافها نعم لا مانع من جريان مقدمات الحكمة بالنسبة الى الاطلاق المقامي فانه لما كان المتكلم في مقام البيان وكان كلامه صالحاً لان ينطبق على أحد امرين أحدهما غير محتاج الى مؤنه والآخر في حاجة الى ذكر مؤنة فعدم ذكرها يدل على عدم اعتبارها .

بيان ذلك : ان الوجوب عبارة عن الطلب الشديد والندب عبارة عن الطلب الضعيف أي يجوز تركه ، فالوجوب يفترق عن الندب بشدة الطلب ، والشدة من مراتبة ، والندب يفترق عن الوجوب بالضعف أي الاذن في الترك وهو ليس من سنخ الارادة ، وإنما هو حد خاص لها ، فيكون الوجوب من قبيل الوجود المطلق - أي غير محدود بحد - لما عرفت من أن الشدة من سنخ الطلب ، وليس من حدوده ، لأن حد الشيء لا يكون من سنخه والندب من قبيل الوجود المحدود لاشتماله على الضعف ، وهو ليس من سنخ الارادة فالوجوب حينئذ يكون بسيطاً والندب يحتاج الى مؤنة زائدة ، لكونه مركباً من الطلب مع الاذن في الترك ويترتب على ذلك ان المولى اذا كان بصدد البيان . وقد أتى بكلام يكشف عن مراده وكان صالحاً لا ينطبقه على أحد الامرين ، مع ان احدهما لا يحتاج الى مؤنة زائدة حينئذ يحمل كلامه عليه ولا يحمل على ما يحتاج الى المؤنة ، هذا إذا أحرز ان المولى في مقام البيان ومع المشك في انه في مقام البيان يحمل عليه أيضاً ،

لما عرفت منا سابقاً من وجود أصل مقرر عند العقلاء يحرز ان المولى في مقام البيان فيعمل على طبقه في مقام الشك ، كما لا يخفى .

المبحث الثالث في ان الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب كمثل يغتسل ويتوضأ ، هل هي منسوخة عن معنى الاخبار أو انها تدل على وقوع الخبر به في المستقبل ، أما لغفلة عن موانعه أو لعدم الاعتناء بها أو انها تدل على ايقاع النسبة بداعي البعث والطلب : احتمالات ، قيل بالأول كما يظهر من بعض كلمات القدماء ، بان استعمال الجملة الخبرية في الطلب مجاز ، ولكن لا يخفى انه لا يجزئ تجوزاً في ذلك بل استعمالها في المقامين على نحو واحد من غير فرق بين استعمالها في مقام الاخبار وبين مقام الطلب ، كما قيل بالثاني بتقريب ان المقام من قبيل اخبار بعض الاطباء بوقوع بعض العوارض لاطلاعهم على تحقق بعض اسباب الوقوع . بيان ذلك : ان المولى اذا اخبر بوقوع الفعل من العبد بقوله : يغتسل ، أو يتوضأ أو يديد ، تعويلاً على تحقق مقتضيه لعله ان من مقتضيات فعل العبد هو طالب المولى و ارادته ، ولكن لا يخفى ان وجود الارادة واقعاً لا تكون مقتضية للفعل ، وإنما المقتضى له هو وجودها العلمي ، فلو توقف العلم بها على الاخبار بوقوع الفعل لزم الدور الباطل ، وحاصله ان الاخبار بوقوع الفعل يتوقف على تحقق مقتضيه في الخارج ، وتحقق مقتضيه يتوقف على الاخبار بوقوعه فلذا قوينا الوجه الاخير لأن استعمال الجملة الخبرية في مقام الطلب على هذا الوجه لم تكن أخباراً عن الوقوع وإنما استعملت في ايقاع النسبة بداعي التوسل والتسبب لوقوعها في الخارج ويكشف ذلك عن طلبه و ارادته على ايجاد الفعل من العبد وهذا هو السبب في ايجاد الجملة الخبرية ، وليس الغرض منها علمه بتحقيق مقتضيه لكي

يتوجه اشكال الدور ثم لا يخفى انه بعد الفراغ من ان الجملة الخبرية تدل على الطلب فهل دلالتها على مطلق الطلب أو خصوص الطلب الالزامي وجهان : الظاهر ان الجملة الخبرية تدل على النسبة الابقاعية من غير فرق بين الطلب الالزامي ومطلق الطلب ، لكونها صالحة لهما ، لأنها بحذ ذاتها صالحة لأن يفهم منها الالزامي ويفهم منها غيره فعليه ليس عندنا ظهور وضعي لاحدهما ، نعم لا يبعد دعوى ظهورها في الالزامي بمعونة مقدمات الحكمة بتقريب ان الوجوب من الوجود المطلق ، وانه غير محدود والندب من الوجود المحدود فلذا ، يحتاج الى مؤنة زائدة فمع عدم بيانها يحمل على الطلب الالزامي ، ودعوى بعض الاعاظم الحمل على الطلب الالزامي بتقريب ان اطاعة المولى واجبة عقلاً فكل ما ينشأ بصيغة (افعل) أو بمادة الأمر أو بانفط الطلب ، ولم يدل على جواز الترك فحينئذ يكون من مصاديق اطاعة فيجب امتثاله ممنوعة ، بمنع الكبرى التي هي (اطاعة المولى واجبة) لأنها يجب امتثالها اذا كان متعلقها واجباً امتثاله ، وأما مع كونه مندوباً فحينئذ لا يجب امتثاله وان صدق عليه اطاعة فليس كل اطاعة يجب امتثالها ، ثم لا يخفى ان هذا الذي ذكرناه على طبق ما ذكره الاستاذ في الكفاية حيث قال : (مع انه اذا أتى بها في مقام البيان فمقدمات الحكمة مقتضية لحملها على الوجوب) وان كان مخالفاً لما ذكره في غير الكفاية حيث جعل صحيحة البرزطي - قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك ، وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء . . الخ - دليلاً على الاستحباب قال في وجه ذلك بما ملخصه انه لا أقل من عدم ظهور ذلك في الوجوب لعدم وضع الجملة الخبرية للوجوب وكثرة استعمالها في الاستحباب .

المبحث الرابع في ان صيغة أفضل هل هي ظاهرة في الوجوب أم لا ؟ لولم
عدم الوضع له قيل بظهورها فيه استناداً الى غلبة الاستعمال أو غلبة الوجود أو
اكليته ولكن لا يخفى ان شيئاً منها لا يوجب الظهور . أما غلبة الاستعمال فهو وان
أوجب الظهور إلا إنه لو تحققت مع ان الاستعمال في الندب كثير لو لم يكن اكثر .
وأما غلبة الوجود لمنع ذلك أولاً وثانياً لا توجب الظهور وأما اكلية الوجوب
فهي لا توجب الظهور وإلا لزم انصراف الفاظ المشككة الى المرتبة الشديدة على
ان ذلك لا يتم بناء على ان مفاد الصيغة هي النسبة الابقاعية وليس الوجوب اكل
باعتبارها . والتحقيق ان الموجب لا ظهور هو ان الوجوب من قبيل الوجود المطابق
لاشتماله على الشدة الذي هو من سنخه بخلاف الندب فانه من قبيل الوجود المحدود
لاشتماله على الضعف وهو من حدوده فلذا لا يكون من سنخه فارادة الندب تحتاج
الى بيان ذلك فمع عدم البيان بمعونة مقدمات الحكمة تكون صيغة أفضل ظاهرة في
الوجوب وعلى ذلك يحمل ما ذكره الاستاذ قدس سره في الكفاية ما لفظه (فان
الندب كانه يحتاج الى مؤنه بيان التحديد والتقييد بعدم المنع من الترك بخلاف
الوجوب فانه لا تحديد فيه للطالب ولا تقييد فاطلاق اللفظ وعدم تقيده مع كون
المطلق في مقام البيان كاف في بيانه فافهم) (١) .

(١) لا يخفى ان ما ذكره في الكفاية يمكن ان يحمل على ان الوجوب منزع
من الطلب التام والندب منزع من الطلب الناقص فان التمامية من سنخ الطلب
بخلاف النقص فالندب يحتاج الى مؤنة زائدة بخلاف الوجوب كما انه يمكن حمل
كلامه قدس سره على كون الوجوب والندب أمرين عقليين بان يحكم العقل بالانعماء
نحو المأمور به عند اطلاق الصيغة فيكون الوجوب حينئذ من الدلائل الالتزامية
العرفية وحكمه بالندب عند قيام الدلائل على الرخصة وعلى هذين الوجهين يرتفع

التبعدي والتوصلي

المبحث الخامس في أن إطلاق الصيغة هل يقتضي كون الوجوب (١) توصيلياً

الاشكال في مثل اغتسل للجمعة وللجنازة وحاصله ان اغتسل تكون مستعملة في الوجوب المنسبة الى الجنازة وفي النذب لضمته الى الجمعة فتكون من باب استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد . لأن الصيغة لم تستعمل الا في ايقاع النسبة في صورتين فع الاطلاق يحمل على الوجوب ويحتاج النذب الى دليل فع قيام الدليل على النذب يخرج من الظهور بالنسبة اليه كما هو كذلك بالنسبة الى الجمعة فقد قام الدليل على الاذن في الترك في غسل الجمعة . نعم يرد الاشكال لو كان الوجوب والنذب من المداليل اللفظية للصيغة او انها من أوصاف الارادة فانه كما لا يمكن استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد الذي هو المحذور كذلك احضار مرتبة الشدة والضعف في آن واحد في الذهن غير معقول . وكيف كان فكلام الاستاذ مبني على ان الوجوب معنى بسيط لكي تكون الشدة من سنخه فيكون من الوجود المطلق بخلاف النذب فانه مركب من الطلب مع الاذن في الترك فيكون مشتقاً على فصل ليس من سنخه فيكون من الوجود المحدود محل نظر إذ قياسه على الوجود الواجب قياس مع الفارق إذ هو بسيط غاية البساطة وليس له اجزاء خارجية ولا عقلية ولا مقدارية وجميع ما عداه مركب ومحدود فكما ان النذب محدود كذلك الوجوب محدود إذ هما من أوصاف الطلب فكما ان الطلب الضعيف محدود كذلك الطلب الشديد فكما ان جهة الضعف تحتاج الى بيان كذلك الشدة . إلا ان يقال ان تحديده بالشدة ينحو لا يحتاج الى بيان بل يحمل اللفظ عليه عند اطلاقه بمعونة مقدمات الحكمة بخلاف النذب .

(١) لا يخفى ان هذا التقسيم لا يرجع الى الوجوب الذي هو مفاد الصيغة =

أما لا يقتضى ذلك بل يوجب التوقف والرجوع الى الاصول العملية عند الشك في التعبدى والتوصلى ؟ قولان (١) وبيان ذلك يتوقف على ذكر أمور :

فإن الوجوب عبارة عن الزام المكلف بالاتيان ولا يتفاوت فيه الحال بين ان يكون تعبدياً أو توصلياً على انه جعل الملاك في التقسيم هو الغرض من الواجب فان سقط مطلقاً ولو مع عدم قصد التقرب فتوصلى وإلا فتعبدى فلذا يتعين جعلها من أقسام الواجب ومما ذكرنا ظهر لك ان المراد من التمسك باطلاق الصيغة لنفي قيدية القيد ليس هو اطلاق الهيئة التي مفادها الوجوب وانما هو اطلاق المادة التي هي الواجب (١) لا يخفى ان الاقوال فيما لو شك فى التعبدى والتوصلى ثلاثة : قول باصالة التعبدية كما ينسب الى بعض المحققين وقول باصالة التوصلية وثالث بالتوقف ولم يتعرض الاستاذ قدس سره تبعاً للكفاية القول باصالة التعبدية حيث ان محل كلامهما في اطلاق الصيغة والقول باصالة التعبدية يستند فيه الى العمومات مثل قوله تعالى (وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وبالاخبار مثل قوله تعالى الأعمال بالنيات وأجيب عن الاول بان المراد من الاخلاص في العبادة ما يقابل الشرك وعن الثانى بانه ليس في بيان عبادة الشيء وانما هو بيان معنى الاخلاص فارغاً عن كور الشيء عبادة . نعم بناء على تفسير التوصلى بما يسقط بفعل الغير سواء كان على وجه النيابة او بنحو التبرع أو بما يسقط ولو بفعل غير اختياري أو بما يسقط ولو بالفعل المحرم يكون اطلاق الصيغة مقتضياً للتعبدية كما انه بالنسبة الى الاصلى العملى على هذه التفسير يقتضى للتعبدية كالاصل اللفظى فانه حينئذ يكون من قبيل دوران الامر بين التعيين والتخير ولا اشكال ان قاعدة الاشتغال يقتضى التعين . ودعوى جريان البراءة بعد الاتيان من النائب أو من المتبرع للشك في ثبوت التكليف مدفوعة بانه قبل اتيان النائب او المتبرع نعلم بتوجه التكليف وبعد اتيانها نشك في سقوط التكليف وهو مجرى الاشتغال المهم إلا ان يقال بان

الأول في بيان المراد من التعبدى والتوصلى فقد عرفها القدماء بان الغرض ان كان معلوماً للمكلف فهو توصلى وإلا فتعبدى ولكن لا يخفى ان الغرض عبارة عن المصلحة والملاك وغالباً المصالح ليست معلومة في التوصليات وما ذكر من العلل فليست بعلة وإنما هي حكم على انه كما رتبنا على التعبديات رتبنا على التوصليات ولذلك عدل المتأخرون وعرفوا التوصلى بان مجرد الاتيان بوجوب سقوط الغرض والتعبدى بان مجرد الاتيان لا يسقط الغرض بل يحتاج في سقوطه الى قصد التقرب وبذلك عرف الاستاذ في الكفاية حيث قال ما لفظه (الوجوب التوصلى هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب ويسقط بمجرد وجوده بخلاف التعبدى فان الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لابد في سقوطه وحصول غرضه من الاتيان به متقرباً منه تعالى) وتعريف بعضهم بانه ان احتاج في تفرغ الذمة الى قصد امتثال الامر فتعبدى وإلا فتوصلى فهو وان كان اجمع وأشمل إلا ان ذلك

الوجوب مشكوك الثبوت مع فعل احدهما فينبذ يكون من باب الشك في التكليف وهو مجرى البراءة ودعوى عدم جريانها لكون المقام مجرى الاستصحاب وهو الوجوب الثابت قبل فعل النائب أو المتبرع مدفوعة بان المقام من قبيل الفرد المردد الذي لا نقول بجريان الاستصحاب فيه على ان استصحاب الجامع بين ما لا يسقط بفعل الغير وبين ما يسقط بفعل الغير لا يجري لعدم ترتيب الاثر على الجامع بينهما مع انه شرط في جريان الاستصحاب ترتيب الاثر على المستصحب مضافاً الى حكومة البراءة على الاستصحاب في المقام لأن بقاء الجامع مسبب عن الشك في تقييد الواجب بعدم اتیان الغير فالبراءة ترفع التقييد تعبداً فلا يبقى موضوع للاستصحاب وسيأتي له مزيد توضيح ان شاء الله تعالى في تعارض الاستصحاب مع الاصول العملية .

يرجع الى مقام العمل والكلام فيهما من حيث انفسهما .

وكيف كان فلا إشكال فى ان صحة العبادة يعتبر فيها قصد التقرب فعدم
صحتها أما لما منع من تحقق قصد التقرب كعبادة الكافر لعدم تأتى قصد التقرب منه
وأما ان يكون لاجل المانع فى المتعلق كالأهل المقصر فى السؤال إذا صلى فى الدار
المغصوبة فالعبادة فى الدار المغصوبة باطلة من حيث المانع وهو الغصب ولا يخفى ان
تعريف التعبدى بعدم سقوط الغرض إلا مع الاتيان بقصد القربة وإلا فتوصلى
وان اشتهر بين من تأخر إلا انه يشكل عليهم بالنقض فى طرده بالعبادات الذاتية
كالسجود لله تعالى فى المكان المغصوب فان عباديتها غير مفتقرة الى شيء مع انها
مبغوضة فى نظر الشارع والغناء قصد التقرب فى تعريف التعبدى واتيان قصد الامر
فهو وان لم يرد عليه النقض حينئذ إلا انه خلاف ما يظهر من كلمات الاصحاب ، فان
العبادة عندهم هي ما يتوقف سقوطها على الاتيان بقصد القربة وبدونها لا يكون
المآتى عبادة عندهم . وبالجمله الفرق بين التعبدى والتوصلى عند المتأخرين بسقوط
الغرض فان لم يسقط إلا مع الاتيان بقصد القربة فتعبدى وإلا فتوصلى وقد أورد
بعض الأعاضم قدس سره على هذه التفرقة بما حاصله ان الغرض لا يصلح لان
يكون فارقا إلا اذا كان هو المأمور به ولا يكون كذلك إلا إذا كان المآتى به
بالنسبة اليه بنحو العلة لكي يكون الغرض داخلا تحت الاختيار مع انه لا اشكال
ان الفعل المآتى به بالنسبة الى الغرض الذى هو عبارة عن المصلحة المتحققة فى المأمور
به بنحو السبب المعد فلذا عدل عن تعريف المشهور الى ان التعبدى هو ما لم يسقط
الامر إلا مع الاتيان بقصد التقرب وإلا فتوصلى ولكن لا يخفى انه يكفى فى مقام
التفرقة ثبوتاً كون المآتى بالنسبة الى الغرض يكون من قبيل المعد من غير حاجة الى

ان التفرقة بالفرض يلزمه تعلق التكليف به بنحو العلة لتحصيل الفرض فافهم .

الأمـر الثاني ان قصد القرـبة المعتبرة في العبادة ليست هي عبارة عن قصد الامتثال أو قصد الامر بناء على ما ذهب اليه صاحب الجواهر قدس سره من اعتبار قصد الامر بالعبادة ولم يكتف في الامتثال بداعي المصلحة او المحبوبة وانما هي مسببة عن الامتثال أو قصد الامر وإلا لزم الاجتزاء بعبادة الجاهل المقصر في السؤال إذا أتى بها بداعي الامتثال لتأتي ذلك منه كما ينبغي صحة عبادة الكافر إذا أتى بها بقصد الامر فانه يتأتى منه ذلك مع ان جل الفقهاء رضوان الله عليهم يعملون بطلان عباداتهم بعدم تأتي قصد القرية منهم فان ظاهر ذلك انحصار تعليل البطلان بعدم كون اعمالهم مقربة .

ومما ذكرنا ظهر لك الاشكال في عبارة الاستاذ قدس سره في الكفاية حيث قال : (ان التقرب المعتبر في التعبدى ان كان بمعنى قصد الامتثال والانيان بالواجب بداعي امره) وحاصل الاشكال هو انه قدس سره جعل قصد القرية عبارة عن قصد الامتثال وقصد الامر وقد عرفت منا ان قصد القرية يحصل منها وإلا لزم المحذور السابق نعم وقع الاشكال في كون العبادة مقربة من جهتين الاولى انه من لوازم كون العبادة مقربة ان لا تحرم إلا تشريعاً اذ حرمتها ذاتاً ينافي كونها عبادة لعدم انفكاك العبادة حينئذ عن التقرب . الثانية انه لا يصح النيابة في العبادة بل تعتبر المباشرة لعدم صحة تقرب انسان بعمل غيره ولكن لا يخفى ان العبادة لا تصلح للنيابة اذا كانت العبادية تحصل من نفس طلب المولى من عبده مع علمه من الخارج بان امره لا يسقط إلا مع قصد القرية فان عباديته منوطة بالمجاهدة متقرباً ومعه لا بد وان تكون حرمة تشريعية لا مولوية ناشئة عن مفسدة فيها اذ المفسدة

تنافي عبادتهما وأما لو كانت العبادة تحصل من جعل العقلاء كمثل الركوع والسجود وتقبيل اليد والشارع قد أمضى بعض ما هو عبادة عرفاً ولذا يحتاج مثل ذلك الى قصد العنوان اذ لو لم يقصده لا تكون عبادة كما لو سجد لا بعنوان السجود لا يكون سجوداً كما انه يعتبر ان يكون قصد العنوان بنحو التعظيم فلو لم يقصد التعظيم لا يكون عبادة فمثل هذه العبادة المجعولة بجعل العقلاء تكون صالحة لأن تدخلها النيابة اذ كما ان عبادتها تحصل بجعل العقلاء كذلك العقلاء يصححون ان تدخلها النيابة فمن استناب شخصاً لتقبيل يد مولاة فانهم يعدون ذلك من التعظيم بل بتحقيق التعظيم حتى اذا لم يستنبه للتقبيل ولكن رضي الذنوب عنه بهذا التبرع من التقبيل فمثل ذلك يعد من مقتضيات القرب المولى فمع نهي الشارع للتقرب بمثل ذلك مثلاً يخرج عن القرية ولكن لا يخرج عن وظائف العبودية في مثل هذا النوع من العبادة النهي يكون مولوياً لامكان وجود المصلحة بتلك الوظيفة مجتمعة مع المفسدة الطارئة من العوارض الخارجية وحينئذ يمكن ان تستوفي المصلحة مع كونها محرمة الأمر الثالث في انه هل يمكن أخذ قصد التقرب في متعلق الامر أم لا وجهان اختار الاستاذ قدس سره في الكفاية عدم امكان اخذها فقال ما لفظه : (لاستحالة أخذ ما لا يكاد يتأتى إلا من قبل الامر بشيء في متعلق ذلك الامر) بيان ذلك ان الامر بالصلاة مثلاً من قبيل الحكم والمتعلق من قبيل الموضوع ولازمه ان يتقدم على الحكم ودعوة الامر تتأتى بعد تحقق الامر فحينئذ تكون دعوة الامر متأخرة عن المتعلق بمرتين لأن داعي الامر متأخر عن الامر المتأخر عن المتعلق فلو اخذ داعي الامر في المتعلق لزم اخذ ما هو متأخر بمرتين في المتعلق وذلك باطل وقرب ذلك بعض الاعاظم قدس سره بما حاصله ان القضايا الشرعية المتضمنة

للتكاليف على نهج القضايا الحقيقية التي يكون الموضوع مقروض الوجود كما ان ما يعتبر فيه من الشروط كالبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة تؤخذ مفروضة الوجود ثم بعد تحقق الموضوع بجميع ما يعتبر فيه يتوجه الجعل والانشاء فلو أخذ قصد التقرب في المتعلق الذي اخذ في القضية الحقيقية يلزم ان يلحظ ذلك القصد مقروض الوجود قبل توجه الحكم ولازم ذلك تقدم الشيء على نفسه وهو بديهي البطلان وهذا المحذور يلزم أيضاً بالنسبة الى فعلية الحكم ضرورة تأخر فعلية الحكم عن فعلية موضوعه ومع فرض اخذ داعي الامر في الموضوع الفعلي يلزم وجود فعلية الحكم قبل وجوده كما انه يلزم هذا المحذور بالنسبة الى نفس الامثال فان امتثال الامر يحصل بعد اثبات المتعلق بجميع اجزائه وقيوده فع اخذ قصد التقرب في الامثال يلزم ان يكون المكلف في حال الامثال يقصد الامثال قبل الامثال وهذا لا يرجع الى محصل وبالجملة لا يمكن ان يؤخذ قصد التقرب في المتعلق بجميع المراتب مرتبة الجعل والانشاء ومرتبة الفعلية ومرتبة الامثال ولكن لا يخفى ان ماذكره الاستاذ قدس سره في الكفاية يرد عليه ان التكاليف انما تتعلق بما هو موجود في الذهن بدون قيدية الوجود الذهني ولا يتعلق بالموجود الخارجي اذ الخارج ظرف للسقوط لا ظرف لتعلق التكاليف وان التفت الى ذلك حيث قال (وان كان تصويره بمكان من الامكان) إلا انه أشكل بما حاصله ان القدرة شرط في متعلق التكليف ومع اخذ دعوة الامر في متعلق التكليف لا يكون المتعلق مقدوراً ولكن لا يخفى ان القدرة المعتبرة في التكاليف هي القدرة في حال الامثال لا حين توجه التكاليف فان الحجيج يجب قبل الموسم باشر مع انه غير مقدور حين الوجوب وحينئذ الصلاة لما أمكن تصورهما مع الدعوة تعلق الامر بها وبعد تعلقه يكون المتعلق مقدوراً

ومما ذكرنا تعرف الجواب عما ذكره بعض الاعاظم (قدس) بان المتعلق في مقام الجعل والانشاء لم يؤخذ فيه قصد التقرب بما انه موجود خارجي لوضوح ان الخارج ظرف للسقوط لا ظرف للتعاقق وانما اخذ القصد في المتعلق بما انه موجود ذهني مع الغاء قيديّة الوجود الذهني كما ان فعلية التكليف ليست متوقفة على فعلية الموضوع خارجاً بل على فرض وجوده ذهنياً كما ان قصد امثال الامر يوجب قصد امتثال الأمر لو اخذ قصد الامتثال في المتعلق انما لا يرجع الى محصل لو قلنا باعتبار القدرة حين التكليف وقد عرفت منا سابقاً عدم اعتبارها إلا في حال الامتثال ومما ذكرنا يجاب عن إشكال الدور وحاصله انه لا اشكال في توقف دعوة الامر على الامر اذ مع عدم الامر لا يعقل ان تتحقق الدعوة فلو اخذت الدعوة في المتعلق لزم توقف الأمر على الدعوة لكونها جزء من المتعلق ولازمه توقف الشيء على نفسه وحاصل الجواب ان دعوة الامر تتوقف على الأمر في الخارج والأمر يتوقف على الدعوة في الذهن فلا دور نعم ربما يقرب المحذور بوجه آخر وهو ان الأمر يدعوا الى متعلقه فلو اخذت الدعوة في المتعلق يكون الأمر قد تعلق بالصلاة منطلقاً الى الدعوة فعليه الصلاة من دون الدعوة ليست متعلقة الامر فكيف يأتي بالصلاة بداعي الأمر وقد اجيب عن ذلك بان الأمر انبسط على الصلاة والدعوة فالصلاة قد تعاق بها أمر ضمني فيأتي بها بداعي امرها الضمني وأورد عليه الأستاذ قدس سره في الكفاية بما حاصله ان الدعوة المتعبرة في المتعلق على تقدير اعتبارها من الاجزاء التحليلية لا من الأجزاء الخارجية وحينئذ لا تتصف الاجزاء بالوجوب لأنه ليس إلا وجوب واحد قد تعلق بالكل ولا يخفى ما فيه لأن الكلّيات باسرها في عالم الوجود متحدة مع الشخصات ولم يكونا وجودين بوجودين بل بوجود واحد

ولكن العقل يحمله الى شيئين فمع كونه جزءاً تحليلياً يتصف بالوجوب ولم تكن الخصوصية دخيلة في الانصاف بالوجوب على انه يمكن ان تكون المصلحة متعلقة بشيء بسيط له حيثان كل منهما له الدخل في المصلحة كما انه يمكن ان تتعلق المصلحة بمركب خارجي بنحو يكون كل جزء من اجزائه له الدخل في حصول المصلحة المتعلقة بالمجموع فتكون الارادة متعلقة بالمجموع تبعاً لتعلق المصلحة اذا عرفت امكان كلا الأمرين أمكن اتيان العمل بدعوة الأمر الضمني الذي تعلق بالفعل المقيد بناء على كون قصد القرية شرطاً على التصوير الأول أو بالفعل المنظم مع ذلك الجزء بناء على الجزئية على التصوير الثاني ومما ذكرنا ظهر ضعف ما استدلل به على امتناع تعلق الأمر بالصلاة مع الدعوة من لزوم ان يكون الشيء داعياً الى نفسه أو يكون الشيء علة لعلية نفسه واللازم باطل فان الأمر المتعلق بالصلاة مع الدعوة ينحل الى قطعتين قطعة تعلقت بالصلاة وقطعة منه تعلقت بالدعوة فما هو علة هي القطعة التي تعلقت بالدعوة وما هو معلول هي القطعة التي تعلقت بالصلاة لا يقال دعوة الأمر الضمني لا تحصل إلا بعد حصول الأمر والأمر لا يحصل إلا بعد تمامية الاجزاء إذ لو لم تلحق بقية الاجزاء وتنظم اليها لم يتحقق هناك امر فن هذا يعلم توقف الأمر على ظم بقية الاجزاء التي منها دعوة الأمر وقد عرفت ان صدق الداعوية على الجزء لم يتحقق إلا بعد تحقق الامر فحينئذ يلزم الدور وفرق بين هذا الدور وسابقه فانه كان في مقام الجمل والانشاء وهذا في مقام الامثال لأننا نقول لا نسلم توقف داعوية الأمر على لحوق بقية الأجزاء نعم دعوة الأمر تتوقف على العلم بانطباق الواجب على المآتي في مرحلة الامثال ولازم هذا العلم بلحوق بقية الأجزاء فاذا كان المكلف يعلم بالحاق بقية الأجزاء يمكن ان يأتي بالعمل

بداعي أمره الضمني الذي يحصل من تعلق الأمر الاستقلالي بالعمل المقيد بقصد القرينة اللهم إلا ان يقال بان داعوية الأمر الضمني موقوفة على العلم بالانطباق المستلزم لظلم بقية الاجزاء والعلم بذلك الانطباق المستلزم لذلك موقوف على تلك الداعوية فحينئذ يعود محذور الدور ولكن لا يخفى ان دعوة الأمر الضمني ليست متوقفة على العلم بالانطباق بل تتوقف على الجامع منه ومن وفاء العمل بالمصلحة اذا أتى بداعي الأمر الضمني ان قلت لا يحصل الوفاء بالمصلحة إلا اذا علمت باتيان الجزء الآخر فعليه لا فرق بينهما فلا يرتفع محذور الدور قلت العلم بالانطباق ليس موقوفا على دعوة الأمر نعم هو مستلزم لها وفرق واضح بين الاستلزام والتوقف ثم انه استدلل بالامتناع بتقريب آخر لاستحالة تقدم الشيء على نفسه مع تسليم جميع ما ذكرنا سابقاً من ان الأمر على تقدير تعلقه بالمصلحة مع الدعوة يكون منبسطاً عليها فحينئذ ينشأ من ذلك امران ضمنيان أحدهما تعلق بالعمل والآخر تعلق بالدعوة ومقتضى ذلك ان يكون القيد الذي هو الداعي مع العمل في مرتبة واحدة لفرض تناول الامر لها وذلك يقتضي الاتحاد في المرتبة مع انه لا إشكال في تقدمهما على الأمر تقدماً طبيعياً إذ هما من قبيل الموضوع للامر والأمر لا يتعلق إلا بعد احراز موضوعه فيتوقف الأمر على احراز الداعوية التي هي جزء من موضوعه مع ان الداعوية انما تتأتى من بعد تعلق الأمر بالعمل وبالجملة الداعوية على تقدير أخذها في المأمور به تكون متقدمة رتبة والمفروض تأخرها رتبة عن الأمر فيلزم تقدم الشيء على نفسه ولكن لا يخفى فرق واضح بين الداعوية المتقدمة على الأمر والداعوية المتأخرة عن الأمر أما المتقدمة على الأمر فهي جزء من موضوع الامر وقد تعلق الامر بها مع الفعل فالمراد بها ما كان ظرفها الوجود الذهني وأما

المتأخرة عن الامر التي لا يعقل تعلق الأمر به - فهي التي يكون ظرفها الخارج
 فحينئذ لم يلزم تقديم الشيء على نفسه بل يلزم تقديم أحد الشئيين على الآخر ولا
 إشكال في صحته وتحقيق ذلك هو انه يمكن الأمر ان ينشأ شئيين طولين بانشاء
 واحد بان يكون من قبيل كل خبري صادق فان الحكم فيه قد تعلق بموضوع وجداني
 يكون سبباً لتحقيق موضوع تعبدى فالحكم ينحل الى موضوعات متعددة حسب
 تعدد الأفراد الوجدانية والتعبدية فيكون الموضوع كلياً يشمل الافراد الوجدانية
 والتعبدية كما ان الحكم المترتب على ذلك الموضوع أيضاً كلي ينحل الى أحكام
 وجدانية وتعبدية فلا يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع ولا عليه الشيء لنفسه والمقام
 من ذلك القيل فان المولى يمكن ان ينشأ شئيين طولين بانشاء واحد ووجوب واحد
 احدهما تعلق بذات المأمور به أي بما أنها توأم مع القيد والآخر تعلق بتلك الحصة
 مع قصد القرية فلا يلزم من ذلك محذور أصلاً إن قلت فما الفائدة في شمول الأمر
 للدعوة وجعلها جزء من موضوع الأمر أذ هي مما لا بد منها فحينئذ أي فائدة في تعلقه
 قلت الفائدة انك تأتي بالفعل بداعي أمرها الضمني ومن تعلقه بالداعوية وجعلها
 جزء موضوع الأمر يعلم بالانتيان بهذا النحو من الامتثال ان قلت سلمنا جميع ذلك
 ولكن الأمر العبادي مستتبع لاستحقاق العقوبة لو خالف واعطاء المثوبة لو اطاع
 ومع تعلقه بالدعوة لم يكن الأمر المتعلق بالفعل من ذلك النحو لأن تعلقه بالفعل
 يكون حينئذ توصلياً لأنه لم يكن فيه قصد التقرب وأما تعلقه بالدعوة فهو أمر
 ارشادي فعليه لم يكن مترتباً على هذا الأمر العبادي مثوبة في مقام الاطاعة ولا
 عقوبة في مقام المخالفة قلت لا نسلم كون الامر المتعلق بالدعوة ارشادياً
 إذ كونه ارشادياً خلاف الظاهر لأن ظاهر الأمر ان يكون مولويًا وحل الامر

عليه لا يمكن ان يكون الغرض من الاعلام ان يكون داعياً لصدور الأمر المولوي وهو يستتبع العقوبة لو خالف كما لا يخفى ان قلت يلزم من تعلق الأمر بالدعوة ان يكون داعياً للداعي وهو غير معقول قلت لا ضير فيه فان رجاء المحبوبة والفرار عن العقوبة فانها داعيان الى إتيان الأمور به بداعي أمره فيكون داعياً للداعي ان قلت لا حاجة الى تعلق الأمر بالداعي إذ يكفي تعلقه بالفعل فقط قلت لو لم يتعلق الأمر بالداعي فربما يأتي بالفعل بلا دعوة فحينئذ يكون منافياً لغرض المولى فلا بد من التعلق حتى لا يحصل منافات لغرض المولى ان قلت يلزم ان يتعلق الأمر بأمر غير اختياري لو تعلق بالدعوة لان الداعي حينئذ عبارة عن الإرادة وهي غير اختيارية قلنا مسلم ان الإرادة غير اختيارية ولكن التكليف لا يتعلق بالأمر غير الاختياري ليس على الإطلاق بل اذا لم ينشأ من الأمور الاختيارية وإما إذا كان ناشئاً من الأمور الاختيارية فلا مانع من تعلق التكليف به كما في المقام بان يتصور مفسدته فيناه أو يتصور مصلحته فيأمر به هذا غاية ما يمكن ان يستدل على امكان اخذ قصد التقرب في الأمور به ولكن التحقيق انه لا يعقل اخذهافي الأمور به (١) لانه لو اخذت في المتعلق يلزم ان يلاحظ المتعلق متأخراً عن الأمر

(١) لا يخفى ان الاستاذ قدس سره في الدورة الأخيرة قوى إمكان اخذ داعي الأمر في المتعلق بتقريب ان المولى يمكن ان ينشأ بإنشاء واحد وجو بين طوليين أحدهما متعلق بنفس الحصة التي هي توأم مع الدعوة وثانيهما متعلق بالحصة مع الدعوة ولا يتوهم ان لازم ذلك استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد لأن الانشاء إنما هو بطبيعي الوجوب واستفادة كل من الخصوصين بادل آخر ولا ينافي كون أحدهما محققاً لموضوع آخر إذ كما يمكن ان يكون انشاء واحد ينحل الى انشاءات متعددة في عرض واحد يمكن ان ينحل الى انشاءات بعضها في طول =

لتقيده بما هو ناشئ من الامر ولا إشكال في تأخر ما هو ناشئ من الامر كالعالم به والوجه والتميز وقصد التقرب أو مقيداً بما هو ناشئ منه لحاظاً وتصوراً فمع كونه كذلك كيف يعقل تعلق الامر بالمتعلق لانه حينئذ يكون المتعلق المقيد بما هو ناشئ من الامر متقدماً لحاظاً تقدم الموضوع على الحكم فيلزم ان يكون ما هو متأخر لحاظاً متقدماً وذلك غير معقول للزوم ان يكون الشيء الواحد في اللحاظ متأخراً ومتقدماً وبعبارة اخرى ان الدعوة وان كانت معتبرة بما هي موجودة

الآخر وان شئت توضح الحال فالمقام من قبيل صدق العادل الشامل خير الشيخ الحاكي عن السنة بواسطة أو وسائط كخبر الشيخ عن الصفار عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام فان شموله لهذه الاخبار ينحل الى وجوبات طولية التي بعضها اخذت موضوعاً للآخرى فشمول صدق العادل لخبر الشيخ الذي هو عادل بالوجدان وبذلك يتحقق خبر الصفار تبعداً وخبر زرارة كذلك فحال هذا العموم كحال بقية العمومات مثل احل الله البيع فكما ان ذلك ينحل الى انشاءات عديدة حسب تعدد الموضوعات كذلك في مثل صدق العادل الا ان تلك افراد عرضية وفي صدق العادل افراد طولية ولكن لا يخفى ان ذلك قياس مع الفارق فان الانحلال في مثل صدق العادل انما هو لاجل انه اخذ الموضوع على نحو الحقيقة بان يكون طبيعة سارية حينئذ ينحل الموضوع فيتبعه الحكم فاذا تعدد الموضوع يتعدد الحكم ويكون نظير كل خبري صادق الشامل لما أخبر به ولا مانع من ان يكون بعض الأفراد يحقق موضوع الآخر وبذلك ارتفع الاشكال الوارد على شمول صدق العادل للاخبار مع الواسطة بخلاف المقام فان الامر ان تعلق بنفس المتعلق من دون قصد التقرب فلا انحلال فيه وان تعلق بالمتعلق مع قصد التقرب فيلزم ما ذكر من محذور الدور بتقريباته أو ملاكه الذي هو تقدم الشيء على نفسه واقفاً أو لحاظاً وهذه المحاذير لا تتأتى في مثل صادق العادل وكل خبري صادق فلا تغفل .

في الدهن إلا انها تلاحظ بما انها طريق الى الخارج فالأمر يلاحظ الدعوة متأخرة عن الأمر فع اعتبارها في المتعلق يلزم ان تلاحظ مقدمة على الأمر فيلزم التهاافت والتناقض في نفس المحاط لا في نفس الملحوظ لكي يقال بانه يمكن تصور الأمور المتناقضة وبالجملة الذي اخذ موضوعاً للأمر ما في الدهن إلا انه بما انه يرى خارجياً فاعتبار الدعوة في المتعلق تلاحظ بما انها خارجية ولازم ذلك التناقض في مقام المحاط هذا كله لو كان اعتبار قصد التقرب في المتعلق بأمر واحد وأما لو كان اعتبارها في المتعلق بأمرين أحدهما يتعلق بذات الفعل وثانيها يتعلق باتيانه بداعي أمره فهل الأمر ان يتوسل الى تمام غرضه بذلك ام غرضه يحصل بلا حاجة الى الأمر الثاني قال الأستاذ قدس سره بعدم الحاجة الى ذلك بما حاصله ان الأمر الاول ان سقط فلا مجال للأمر الثاني وان لم يسقط فليس الا من جهة بقاء الغرض الذي صار سبباً لحدوثه والعقل يحكم باتيان كل ما يحتمل دخله في الغرض وعليه لا حاجة الى الأمر الثاني (١) ولازمه ذلك ان يكون الأمر الثاني لو توجه يكون ارشاداً الى حكم العقل ولكن لا يخفى ان ذلك مبني على عدم جريان البراءة وقلنا بجريان الاشتغال المقتضي لانيان كل ما يحتمل دخله في المتعلق وأما لو قلنا بجريان البراءة فيما يشك في كونه تعديلاً أو توصلياً فلا مانع من كون الأمر الثاني مولوياً اذ لا ينحصر الغرض من الأمر في كونه داعياً الى الفعل بل يمكن ان ينشأ الأمر مولوياً لغرض معرفة التكليف تفصيلاً لا يقال ان اتيان الأمور به بالأمر الاول من دون قصد التقرب ان كان يسقط كما هو مقتضى أمره لكونه يتعلق بذات الفعل بلا قصد

(١) وقرره بعض السادة الاجلة قدس سره بان الأمر الاول ان كان داعياً لمتملقه كما هو مقتضى موضوع الأمر الثاني فلا مجال للأمر الثاني لكونه من تحصیل =

التقرب فحينئذ لا يكون عبادة مع انه حسب الغرض انه عبادة وان لم يسقط إلا مع قصد التقرب فجهت عبادته فلا حاجة الى الامر الثاني لحكم المغل بالانتيان مع الحاصل وان لم يكن داعياً فيكون من قبيل الاوامر الصورية وأيد ذلك بان الامر الثاني انما تعلق بالعلاقة ليلبسها لباساً خاصاً ويعنونها بعنوان خاص أعني كونها مطلوبة ومحبوبة له وهذا العنوان ترتب الثبوت مع الاتيان والعقوبة مع المخالفة فمع تنون المتعلق بالامر الاول فلا معنى للامر الثاني لكونه تحصيلاً للحاصل وبالا فلا موضوع له ولكن لا يخفى ما فيه فان كون الامر يدعاه الى متعلقه لا يفرق بين كونه تعديداً أو توصلياً على ان الامر لا يعنون المتعلق ولو عونه بكونه محبوباً ومطلوباً ثم ان تكون جميع الاوامر عبادية لكونها باجمها فنون المتعلق بذلك مضافاً الى ان عنوان العبادية تحصل بعد تعلق الامر فهو من قبيل الحكم بالنسبة الى الموضوع لا من قبيل المعلوم بالنسبة الى علته وأما ما ذكره في الكفاية فيتم فيما لو علم بكون الامر مهادياً وأما لو شك في كونه تعديداً أو توصلياً الذي هو محل الكلام فن ابن يستكشف كون غرض المولى لا يسقط بمجرد الاتيان فلا بد من استكشاف غرض المولى من امر آخر رفع عدمه بحكم بعدم بقائه لو كان المولى في مقام البيان مضافاً الى اننا نختار ان الاتيان بمشتمل الامر الاول يوجب السقوط ولا يناق ذلك لكونه يوجب رفع موضوع الامر الثاني بان يكون ماصياً برفع موضوعه ودعوى انه لا مجال للامر الثاني حينئذ ممنوعة بل لا مجال لبقائه مع سقوط الامر الاول على انه سيأتي منه قدس سره في الامتثال عقيب الامتثال انه يجوز التبديل فيما اذا لم يكن المتأتي علة لسقوط الغرض وان جاز الاكتفاء به لو اقتصر عليه فعليه اننا اختيار سقوط الامر الاول مع الاتيان بمشتمله ولا يوجب ذلك انتفاء الامر الثاني لعدم كون الاتيان يوجب سقوط الغرض فيعيد مع الاتيان بالدعوة لكي يسقط الغرض .

قصد التقرب لانا نقول ان هذا يتم فيما لو علم عبادة المآتي وأما لو شك في عبادته ولم نقل بالاشتغال في مثل المقام فلا مناص للحكم عن ان يظهر غرضه باتيان أمر آخر يتعلق بالفعل مع قصد التقرب .

ومما ذكرنا تعرف ان ما أورده بعض الاعاظم قدس سره على الاستاذ بان العقل ليس من وظيفته الالتزام بفعل خاص لعدم كونه مشرعاً في قبـال الشارع وإنما وظيفته اتيان العمل على طبق أمر الشارع ولذا لا يكون الأمر الثاني ارشاداً الى حكم العقل وإنما هو من قبيل المتمم للجعل محل نظر إذ ليس غرض الاستاذ ان العقل هو المشرع بل غرض الحكم بالاحتياط في موارد الشك في الامتثال الأمر الفعلي على ان تعدد الأمر والجعل لا يجعل المحال ممكناً فان اخذ الدعوة بناء على عدم إمكان اخذها في المتعلق فينبذ يكون محالاً ثبوتاً فكيف اخذها اثباتاً ولو كان ذلك بجعلين اذ تعدده لا يصحح الباطل (١) هذا كله اذا كان الداعي للامتثال هو

(١) لا يخفى ان تعدد الجعل يرفع المحالية اذ هي عبارة عن كون الشيء الواحد علة ومعلولاً وهو يلزم لو كان جعل واحد واما لو كان جعلان تعلق احدهما بالفعل والآخر بالفعل مع الدعوة فلا محالية لعدم لزوم المحذور الذي أوجب المحالية وليس كل جعل منهما ناشئاً عن ملاك ليجي يكوننا من قبيل الواجبين المترامين بل الجعلان نشأ من ملاك واحد حيث ان الجعل الاول لم يكن مستوفياً للملاك لذا احتاج المولى في التوصل الى غرضه الى جعل ثاني ليستوفي غرضه به ولذا يسمى بتمم الجعل وليس نتيجه الجعل التقيد دائماً بل كما يكون بتيجه التقيد يكون نتيجة الاطلاق بيان ذلك ان الملاك الموجب للبعث والتعريك تارة يكون مقيداً وأخرى يكون مطلقاً فان كان بعث المولى بجعل واحد وافياً لبيان اطلاق الملاك أو تقيده فلا حاجة الى جعل ثاني واما اذا لم يكن وافياً لذلك بان كان القيد من الانقسامات =

قصد التقرب وأما إذا كان الداعي للامتنال غيره كداعي المصلحة والحب والارادة فهل يمكن اخذها أم لا قال الاستاذ قدس سره ما لفظه فاعتباره في متعلق الامر وان كان يمكن من الامكان إلا انه غير معتبر فيه قطعاً لكفاية الاختصار على قصد الامتنال الذي عرفت عدم امكان اخذه فيه بديهية وقد أورد عليه بان داعي المصلحة مثل قصد الامر فان المصلحة في الخارج انما تحصل بقصد الامر مع انها لو اعتبرت في المتعلق لا بد من فرضها حينئذ سابقة على الامر فيعود المحذور السابق وهو تقدم

المتأخرة غير القابلة لاخذها في متعلق الخطاب كقصد التقرب في العبادة والعلم في التكليف والابصال في المقدمة فان محذور الدور لازم في هذه المقامات فاذا لم يمكن التقيد بها لا يمكن الاطلاق بالنسبة اليها فلذا تحتاج الى بيان آخر يتمم الجمل الاول والبيان تارة يضيق دائرته كما في المقام فان الجمل الثاني يقيد الاول بنحو نتيجة التقييد واخرى يوسع دائرة الجمل الاول بنتيجة الاطلاق كقيام الاجماع أو الضرورة على كون التكليف يشترك فيها الجاهل والعالم في العورتين لو شك في تحقق البيان الثاني لا يتمسك باطلاق الجمل الاول نعم لا مانع من التمسك بالاطلاق المقامي وظهور مما ذكرناه ان الفرق بين التبعدي والتوصلي هو وجود جعلين احدهما متعلق بذات الفعل والآخر بالفعل مع الدعوة على التبعدي وجعل واحد متعلق بذات الفعل على التوصلي وهو أولى من الفرق المنسوب الى الميرزا الشيرازي الكبير قدس سره ان في متعلق الامر العبادي قد اخذ عنوان ملازم لقصد التقرب بنحو لا ينفك عنه وجوداً أو عدماً بخلاف متعلق الامر التوصلي لورود الاشكال عليه أولاً انه لو فرض محالاً انفكاكه يلزم عدم صحة المأتي به لو اتى به بقصد التقرب وثانياً ان هذا العنوان لا واقع له بل هو صرف فرض والاثري يترتب على ما هو موجود واقعي وقد ذكرنا في حاشيتنا على الكفاية فروقا أخر لا يطيل بذكرها

الشيء على نفسه ولكن لا يخفى ان المقام من قبيل الامور القصدية التي تكون ذاتها قبل تحقق القصد مستعدة لأن ينظم اليها القصد . مثلاً ذات القيام فيه جهة استعداد للتعظيم وبقصد التعظيم يخرج من الاستعداد الى الفعلية والتعظيم الفعلي ينشأ من القصد واما نفس الاستعداد فهو حاصل قبل طرؤ القصد ومثل ذلك الفعل الذي تعلق به الامر فيه جهة استعداد للمصلحة وبقصد الامر تحصل فعلية المصلحة ومحذور تقدم الشيء على نفسه انما يتأتى لو قلنا بان نفس الفعلية قد اخذت في المتعلق وأما لو قلنا بان الاستعداد هو المتعلق لا نفس الفعلية وأما الفعلية فهي تحصل من قبل الامر فلا محذور فيه أصلاً ودعوى بعض الاعاظم عدم امكان داعي المصلحة في المتعلق لأن اخذه يوجب ان يكون في عرض المتعلق مع انه من علله ممنوعة بان اخذها في المتعلق يكون من قبيل داعي الداعي فان الامر الذي تعلق بالصلوة مع داعي المصلحة يدعوا المكلف الى الاتيان بالفعل بداعي المصلحة ولا محذور في الالتزام بذلك اذا عرفت ما مهدنا لك من الامور الثلاثة فاعلم انه لا يصح التمسك باطلاق الصيغة لاثبات التوصلية لما عرفت من عدم امكان اخذ قصد التقرب في متعلق الامر فاذا لم يمكن تقييده فلا يمكن استكشاف الاطلاق من عدم تقييده اذ يمكن ان يكون عدمه لعدم امكان القيد لا لاجل الاطلاق فما امكن تقييده يمكن استكشاف عدمه بالاطلاق وما لم يمكن تقييده لا يستكشف من عدمه ارادة الاطلاق ولذا كان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملسكة كما انه لا يمكن التمسك باطلاق الامر الاول لنفي الامر الثاني لو شك في وجوده لكون الامر الثاني في طول الاول ومتأخر عنه تأخر الحكم عن موضوعه فلا يمكن تقييد الاول به فلذا لو قلنا باعتبار التبعية من وجود أمرين أيضاً لا يمكن اننا التمسك بالاطلاق الانفلي

لنفي وجود الامر الثاني المساوق لاثبات التوصلية نعم لا مانع من التمسك بالاطلاق المقامي لنفي اعتبار قصد التقرب بتقريب ان المولى لو كان بصدد البيان ولم يكن في البين ما يدل على اعتبار قصد التقرب ولو كان حكم العقل دل على عدم اعتباره وأما لو وجد دليل وان كان حكم العقل بالاشتغال وكان القيد مغفولا عنه فلا يمكن التمسك بالاطلاق المقامي وان صح التمسك بالاطلاق اللفظي فيما لو كان العقل حاكما باتيان كلما يحتمل الاعتبار مع كون مشكوك الاعتبار يمكن اخذه في المتعلق لان الاطلاق اللفظي يكون بالنسبة الى حكم العقل من قبيل الورود فلا يبقى مجال لحكم العقل لأن موضوعه عدم البيان وبالاطلاق اللفظي يتحقق البيان فلا موضوع له حينئذ فذكره الاستاذ قدس سره في الكفاية من الاطلاق المقامي ما لفظه (نعم اذا كان الامر في مقام بصدد بيان تمام ماله دخل في حصول غرضه وان لم يكن له دخل في متعلق امره ومعه سكوت في المقام) على اطلاقه محل نظر فانه يتم جريان الاطلاق المقامي فيما اذا لم يكن بيان يتكلم عليه الامر كما في المقام من حكم العقل بالاشتغال أي اتيان كلما يحتمل دخله في الغرض فيكون سكوت المولى انكالا على حكم العقل .

ومما ذكرنا بظهر الفرق بين الاطلاق اللفظي والاطلاق المقامي فان الاطلاق اللفظي وارد على حكم العقل بالاشتغال وحكم العقل بالاشتغال يتكلم عليه في مقام البيان فلذا يقدم على الاطلاق المقامي فهو انما يجري فيما اذا لم يكن بياناً وكان القيد مما يغفل عنه حينئذ يكون سكوت المولى في مقام البيان دليلاً على عدم اعتبار ما شك في اعتباره سواء امكن اخذه في المتعلق ام لم يمكن اخذه في المتعلق بخلاف الاطلاق اللفظي فانه يتمسك به اذا امكن اخذ القيد في المتعلق من غير فرق بين ان نقول وفقاً للشيخ الانصاري قدس سره من ارجاع الاصول الوجودية الى الاصول

المدنية كصالة الاطلاق التي مرجعها الى اصالة عدم التقييد أو نقول وفاقا الاستاذ قدس سره بانها أصول وجودية قد اعتبرها العقلاء في قبال الاصول المدنية فعل التقديرين يمكن التمسك بالاطلاق اللفظي مع امكان اخذ ما شك في اعتباره في المتعلق ولا يتمسك به مع عدم امكان اخذه في المتعلق ويتمسك بالاطلاق المقامي اذا كان ما يحتمل دخله مما يغفل عنه ويتمدد الاطلاق يرتفع التهافت الموجود في عبارة الشيخ الانصاري قدس سره حيث انه مرة ينفي التمسك بالاطلاق فيما لو شك في اعتباره واخرى يتمسك بالاطلاق لنفي ما شك في اعتباره فتحمل عبارة النفي على الاطلاق اللفظي وعبارة الاثبات على الاطلاق المقامي ولكن لا يخفى ان تحقق الاطلاق المقامي بعد معهودية العبادات في شرعنا محل نظر إذ بعد المعهودية لا يكون القيد مما يغفل عنه وما يقال بانه غير معهود في محاوراتهم فعيه ما لا يخفى اذ ذلك لا يقتضي الغفلة في الشرعيات بعد فرض معهودية العبادة في شرعنا وعليه ليس لدينا من الاطلاقات إلا اللفظية ولا إشكال في ان التمسك بالاطلاق اللفظي مشروط بأن يكون المولى في مقام البيان .

تأسيس الاصل

ومع عدم ذلك فلا بد من الرجوع فيما لو شك في اعتباره الى الاصول العملية فقد وقع الكلام بين الاعلام بان المرجع في ذلك الى البراءة او الى الاشتغال فنقول بناء على امكان اخذ قصد التقرب في المتعلق يكون المقام من صغريات دوران الامر بين الأقل والاكثر الارتباطين فما قيل في تلك المسألة من البراءة العقلية أو النقصية أو الاشتغال قيل هنا من دون فرق بين المقامين لأن الدعوة حينئذ كسائر الاجزاء

المعتبرة لو اخذت في المتعلق فالشك في اعتبارها يكون كالشك في اعتبار شيء في المتعلق ، وأما بناء على عدم امكان اخذ قصد التقرب في المتعلق فقد قال الاستاذ قدس سره بعدم للامزمة بين المقامين ما لفظه (بانه لا مجال ها هنا إلا لاصالة الاشتغال ولو قيل باصالة البراءة فيما اذا دار الأمر بين الأقل والاكثر الارتباطيين) وحاصله ان المقام من الشك في الخروج عن عهدة التكليف لو أتى بدون قصد التقرب بخلافه بالنسبة الى الأقل والاكثر فان العلم بالتكليف بالنسبة اليه ينحل الى شك بدوي تعلق بالاكثر وعلم تفصيلي تعلق بالأقل فيكون من موارد جريان البراءة. لنفي الشك البدوي ودعوى ان المقام أيضاً ينحل الى الشك البدوي والعلم التفصيلي في غير محالها اذ ذلك فرع امكان اخذ قصد التقرب في المتعلق لينحل العلم بالتكليف الى ذلك وأما بناء على عدم امكان اخذه في المتعلق فلا يكون الاكثر شكاً بدوياً حينئذ ولكن لا يخفى ان ملاك جريان البراءة هو انحلال العلم بالتكليف الى علم تفصيلي وشك بدوي وملاك جريان الاشتغال هو عدم انحلاله الى ذلك وحينئذ بالنسبة الى الأقل والاكثر الارتباطيين فانحلال العلم وعدمه فيه مبني على ان الأقل بدون الانظام تارة يكون عين الأقل في ضمن الاكثر أي المنظم فالركوع غير المنظم عين الركوع في حال الانضمام الى بقية الاجزاء واخرى يعد مغايراً له بان يكون الأقل في ضمن الاكثر مغايراً لماهية الأقل الذي لا يكون في ضمنه فعلى الأول يكون الأقل الذي قامت الحجة عليه قد اشتغلت الذمة به قطعاً وما عداه لا تشتغل به الذمة للشك في اعتباره فتجري فيه البراءة وعلى الثاني يكون الأقل والاكثر الارتباطيين من قبيل المتباينين لمغايرة الأقل في ضمن الاكثر مع الأقل الذي لا يكون في ضمنه فعلى الاتيان بالأقل لا يوجب العلم بامثال التكليف المعلوم لاحتمال

ان يكون متعلق التكليف غير ما فعله كما لو أتى باحد المتباينين فإنه لا يوجب العلم بامثال التكليف لاحتمال ان يكون ما فعله غير متعلق التكليف فلا ينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوي وهذا الذي ذكرناه لا يفرق بين ما احتمل اعتباره مما امكن اخذه في المتعلق وبينما لا يمكن اخذه فيه مثل قصد التقرب والظاهر ان الاقل الذي هو في ضمن الاكثر بنفسه وشخصه هو الاقل الذي لم يكن في ضمن الاكثر كالركوع مثلاً مع عدم الانضمام هو عين الركوع لو انضم الى بقية الاجزاء فعليه العلم بالتكليف ينحل الى علم تفصيلي وشك بدوي في المقام وباب الاقل والاكثر الارتباطيين من دون فرق بينهما نعم يمكن دعوى الفرق بين المقامين لو قلنا بان الفرض يجب تحصيله فيجب اتيان كلما شك في اعتباره فيما لا يمكن اخذه في المتعلق كالمقام لكونه حينئذ يكون من الشك في المحصل وهو مجرى الاشتغال بخلاف ما امكن اخذه فتجرى البراءة فيتمين المحصل وقد أجاب عن ذلك بعض الاعاظم قدس سره بأن هذا يتم لو كانت الافعال بالنسبة الى الاغراض من المسببات التوليدية بان يكون المأتي به معنوياً بعنوان كونه مسبباً وأما بناء على ان الافعال بالنسبة الى الاغراض والمصالح من قبيل المدد كما هو الظاهر لأن الاغراض ليست واجبة التحصيل لعدم كونها من الامور الاختيارية فكلمة يحتمل دخله في الفرض لا يجب تحصيله فحينئذ يكون من الشك في التكليف وهو مجرى البراءة أقول انه بناء على ان الفرض واجب التحصيل يمكن القول بالفرق بين المقام الذي لا يمكن اخذه في المتعلق وبينما امكن اخذه فيه ، يان ذلك ان الفرض القائم بمركب ارتباطي المتعلق به التكليف يكون كل جزء له الدخول فيه فحينئذ ينسبط التكليف على الاجزاء بان يكون كل جزء له الدخول في الفرض بناله حصة من التكليف

فلو شك في اعتبار شيء، يمكن اخذه يكون شكاً في تعلق التكليف فهو مجرى لبراءة وأما ما لا يمكن اخذه في المتعلق فلا يمكن أيضاً اخذه بنحو القيدية للفرض اذ كونه قيداً له غير معقول لأن الفرض والحب يتعلقان بنفس الفعل من دون فرق بين ان ينضم اليه قصد التقرب ام لا ، غاية الامر بالنسبة الى العبادة يكون الامر يتعلق بالحصة التي هي توأم مع القرابة .

فحينئذ يكون الآتي بالحصة من دون دعوة الأمر موجباً لشك في الخروج عن عهدة التكليف ولذا يجب الاحتياط ، اللهم الا يقال بالنسبة الى ما يمكن اخذه في متعلق التكليف ينسبط التكليف على الحصة التي هي توأم مع الجزء الآخر فيكون المجموع قائماً به بالفرض وعليه لا فرق بين ما يمكن اخذه في المتعلق وبين ما لا يمكن اخذه فيه في ان الذي يكون بعهدة المكلف هي الحصة التي هي توأم مع القيد وحينئذ لو شك في اعتبار شيء، فيه مطلقاً يكون شكاً في ان ما هو في العهدة هو نفس الذات فقط أو مع ما احتمل اعتباره فبالنسبة الى ما احتمل اعتباره يشك في كونه تشتغل الذمة به فحينئذ نعلم تفصيلاً ان نفس الذات بعهدة المكلف لما عرفت انها بعينها لو انضمت الى مشكوك الاعتبار ونشك في اعتبار ذلك المحتمل فهو مجرى لبراءة التي ملاكها انحلال العلم الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوي هذا كله بالنسبة الى البراءة العقلية وأما لبراءة الشرعية فقد قال الاستاذ قدس سره بعدم جريانها لأن شرط الجريان ان يكون المرفوع بيد الشارع له وضعه فلهذه (١) وحيث

(١) ولذا قلنا في مبحث البراءة ان المرفوع فيما لا يملكون هو نفس التكليف المحمول لانه عبارة عن الانبعاث نحو الشيء ولا يحصل ذلك في حق الجاهل ولذا منه رفعه الشارع بان يراد من الرفع الدفع وقيام الاجماع على ان الاحكام يشترك =

ان دعوة الأمر لا يعقل اخذها في المتعاق فليس له وضما فليس له رفعها ولا يرجع ذلك الى التفرقة بين المحصلات العقلية وبين المحصلات الشرعية بعدم جريان البراءة العقلية في الاول وجريانها في الثاني كما يظهر ذلك من بعض الاعاظم لما عرفت ان كلام الاستاذ ناظر الى ان شرط البراءة ان يكون المرفوع بناله الجعل الشرعي لكي يصلح للرفع مضافا الى ان البراءة العقلية انما تجري مع عدم البيان ومع فرض حكم العقل بالاستغفال يصلح ان يكون ذلك بيانا فلا يكون من موارد البراءة بيان ذلك ان القيد اذا امكن اخذه وكان مما يغفل عنه فيحذف لا يتكلم المولى على حكم العقل بالاثبات اذ اتكاله عليه مع ارادته يكون نقضاً للغرض مع عدم البيان فيكون المشكوك من موارد البراءة وأما لو لم يمكن اخذه كدعوة الأمر وهي مما يغفل عنها فلا يحكم ان يتكلم في استيفاء غرضه على حكم العقل فيصالح لكونه بيانا حينئذ فلا يكون

== فيها العالم والجاهل فهو بمعنى انها براءة البالغ العاقل وأما ما ينبعث عنه المكلف فليس إلا العالم بالحكم فالتكليف مختص به ولا يلزم التصويب مع كون ما في العهدة مشتركا بينه وبين الجاهل بالحكم فهو نظير كون الدين براءة الشخص طالبا له الدائن أم لم يطالبه الا انه مع المطالبة يجب عليه الاداء فوجوب الاداء يتوقف على المطالبة وبذلك جمعنا بين الحكم الواقعي والظاهري ودعوى ان الحكم الواقعي بمرتبة الظاهر رفعه الشارع قفي غير محلها اذ الحكم الواقعي في تلك المرتبة ان لم يكن موجوداً لزم التصويب الواضح البطالان لقيام الاجماع على ان الاحكام يشترك فيها العالم والجاهل وان كان متحققاً في شيء ارتفع بحديث الرفع كما ان المؤاخذة ليست مرفوعة بها لكونها مرفوعة بحكم العقل والا لزم ما هو محقق بالوجدان يحرز بالتعبد واللازم باطل ودعوى ان المرفوع وجوب الاحتياط ولو بتمام الجعل فهو غير مجهول لكي يرفع وسيأتي له مزيد توضيح في مبحث البراءة ان شاء الله تعالى .

مورداً للبراءة . ولكي لا يخفى ان ذلك مبني على جريان قاعدة الاشتغال في باب الأقل والاكثر واما بناء على ما هو التحقيق من انحال العلم الاجمال الى علم تفصيلي وشك بدوي بان يكون الأقل معلوماً بالتفصيل والشك في وجوب الأكثر فتجري البراءة العقلية كما انها تجري البراءة النقلية أيضاً هذا كله فيما لو كان بامر واحد وأما لو قلنا بأن العبادة تتحقق بأمرين ففي مورد الشك في تحقق الأمر الثاني فهل تجري اصالة البراءة لنفي الأمر الثاني الظاهر انه لا تجري اصالة البراءة لاثبات عبادة الاول لأنها من الاصول المثبتة التي لا نقول بها كما لا يخفى .

المبحث السادس

في ان اطلاق الصيغة هل يقتضي كون الوجوب عينياً تعينياً نفسياً أم لا يقتضي ذلك اقواماً الأول وفاقاً للاستاذ قدس سره حيث قال ان كل واحد مما يقابلها يكون فيه تقييد الوجوب وتضييق دائرته بتوضيح مناهو ان ما يقابل الوجوب النفسي العيني التعييني مشتمل على خصوصيات توجب تضييق دائرة الوجوب وتقييده حيث ان الوجوب فيها مشروط بما يوجب التضييق والتقييد مثلاً الواجب الكفائي مشروط بعدم اتيان الغير به فانه لو أتى به الغير يسقط الواجب كما ان التخييري مشروط بعدم اتيان عدله والغيري مشروط بوجوب ذي المقدمة ففي كل ذلك يحتاج في مقام البيان الى مؤنة زائدة فاطلاق الصيغة بنفي ذلك (١)

(١) يرد عليه ان هذه الشروط ملحوظة بمرتبة متأخرة عن الامر فلا يعقل اخذها في المرتبة السابقة فان عدم اتيان الغير أو عدم اتيان العدل بمرتبة الاتيان لان بديل كل شيء بمرتبة نفس الشيء . ومن الواضح ان مرتبة الاتيان هي مرتبة السقوط وهي متأخرة عن التكليف فيفتد لا يعقل ان يشترط التكليف به وإلا لجاز =

ولا ينبغي ان محل الكلام فيما اذا كان الموضوع الذي تعلق به الامر قابلاً للتكرار
وأما ما ليس قابلاً لذلك مثل الدفن والتفصيل فلا ينبغي ان يكون محلاً للكلام بين
الأعلام حيث انه لا ترتب ثمرة عملية فيما لو شك في كونه عينياً او كفاًياً لأنه
لو كان كفاًياً وقد أتى به الغير سقط قطعاً وان كان عينياً وقد أتى به الغير بسقط
للتكليف أيضاً لارتفاع الموضوع فلا اثر لهذا النزاع . ان قلت يمكن تحقق الثمرة
بين حمله على العيني وبين حمله على الكفاًى لأنه على الأول يجب الاقدام والتحريك
نحو الامتثال في صورة احتمال قيام الغير بالدفن فان في هذه الصورة يحكم العقل

= ان يكون التكليف مشروطاً بعدم المصيبة وهو باطل للزوم ان يكون الثبوت
مشروطاً بالسقوط على ان انشاء الصيغة بالنسبة اليها لا تختلف وهذا الاختلاف
يرجع الى ناحية الفرض والى ذلك يرجع كلام بعض السادة الاجله قدس سره في
درسه الشريف بان هذا الاشتراط راجع الى اب الواقع وليس راجعاً الى مقام
لائبات الالباء على ان كل ما هو شرط بحسب الثبوت يكون شرطاً بحسب الالبات
وهو محل نظر بل منع كالمقام فان هذه الامور متأخرة فلا يحل اخذها في المرتبة
للمقدمة فكيف يكون اطلاق الصيغة موجبا لنفيها ثم قال قدس سره انه يمكن ان
يقرب الاطلاق بوجه آخر اشبه بالاطلاق المقامي ولا يوجب تضيق دائرة الوجوب
وتقييده بتقريب ان المولى اذا كان في مقام البيان وكان مريداً لما يقابل الواجب
النفسى العيني التميني يحتاج الى مؤونة زائدة فان التخيري يحتاج في مقام التكلم
الى اضافة عدل لفظه (أو) والكفاًى يحتاج الى اضافة (لو أتى به الغير لسقط)
والغيري يحتاج الى ذكر (ذي المقدمة) فقدم ذكر تلك الاضافات في كلام المولى
وكان في مقام البيان يستكشف عدم ارادتها على انه يمكن ان يقال ان استفادة
الوجوب للمعنى التميني من نفس الهيئة التركيبية من دون حاجة الى التمسك بالاطلاق
كما لا ينبغي .

بلزوم مراعاته مهما أمكن حتى يعلم بعدم القدرة عليه لأن المقام يكون من قبيل الشك في القدرة وإذا صار الشك فيها يجب مراعاته بخلاف ما لو حلناه على الثاني فإنه يكون من قبيل الشك في التكليف مع احتمال قيام الغير لأنه بخصوصه لا تكليف عليه إلا مع عدم قيام الغير ومع ذلك الاحتمال يكون الشك في التكليف وهو مجرى البراءة . قلت هذا الفرق مستحسن ومتجه لو لم يكن هناك أصل موضوعي بعين قيام الغير به اذ مع قيامه ووجوده بفعل الغير فلا فرق بينهما أصلاً كما لا يخفى نعم يتحقق بينهما فرق ما لو كان الموضوع قابلاً للتكرار على حسب ما عرفت مناسباً فلا تغفل

(الأمر عقيب الحظر)

المبحث السابع

في ان الأمر الواقع عقيب الحظر هل هو ظاهر في الوجوب ام ظاهر في الاباحة ام لا ظهور في احدهما بل هو مجهول وفاقا للاستاذ قدس سره والأول منسوب الى بعض العامة والأظهر هو الثاني وفاقا للمشهور بشهادة التبادر العرفي حيث نراهم يقبضون من الأمر الواقع عقيب الحظر الاباحة ولو اغمضنا النظر عن ذلك لقلنا بالاجمال وفاقا للاستاذ قدس سره فلذا لم يميز التمسك به على الوجوب لأن كونه عقيب الحظر يسقط ظهوره لكونه متصلاً بما يصلح لقربة اللهم إلا ان يقال ان اصاله الحقيقة تعتبر من باب التعبد فلذا يمكن لنا التمسك بها مع وجود ما يحتمل القربة كما يظهر مما ذكرنا بطلان ما ينسب الى بعض العامة من كونها تابعة لما قبل النهي ان علق الامر بزوال النهي مثل قوله تعالى (فاذا انسلكم الاشرار الحرم فافتلوا المشركين) وقوله تعالى (فاذا طهرن قاتوهن) وقوله تعالى (فاذا حلتم

فاصطادوا) لأن استعمالها في مثل ذلك لا يجعل لها ظهوراً في الوجوب أو في غيره
لاتصال الكلام بما يصاح للقربنية الموجبة للاجمال لأن محل الكلام في ان الامر
عقيب الخطر هل هو من القرائن العامة التي لا يجوز العبور عنها الموجب لكون
الصيغة ظاهرة في الاباحة أم ليس من القرائن . واما استعماله في بعض الموارد
كلا مثله المذكورة لا يوجب جعل ذلك من القرائن العامة فلعله كان لقربنة
بالخصوص كما لا يخفى .

المبحث الثامن

في ان صيغة الأمر تدل على المرة أو على التكرار أو لا دلالة لها على احدهما
أقوال الحق هو الاخير بيان ذلك يحتاج الى ذكر أمرين احدهما ان المراد من المرة
هل هو الفرد او الدفعة الظاهر هو الثاني كما هو المستفاد من كلمات الاصحاب وان
كان يجري النزاع أيضاً لو اريد من المرة هو الأول ولا تعد هذه المسألة من
ملحقات مسألة تعلق الاوامر بالطبيعة أو بالافراد بدعوى انه على تقدير تعلقها
بالفرد هل هو المرة او التكرار اذ على تقدير تعلقها بالطبيعة لا يتأتى هذا النزاع
اذ الغرض من مسألة تعلق الامر بالطبيعة أو الفرد هو ان خصوصية الفرد داخله
في حيز الخطاب . لكي يجب الاتيان بها على القول بتعلقها بالفرد أو غير دخلية في
حيز الخطاب لكي يكون الآتي بها مشرعاً وكيف كان فيأتى النزاع على القولين
أما على القول بالفرد فواضح واما على القول بتعلقه بالطبيعة فليس المراد بها من
حيث نفسها بل من حيث وجودها . حينئذ هل يراد إيجادها في ضمن فرد أو في
ضمن الافراد ثانيهما ما المراد من التكرار هل هو على نحو الارتباط بمعنى انه

لا يتحقق امتثال بالمرة إلا بالحق الباقي من الافراد فلو لم يضم بقية الافراد لا يقال له مطيع بوجه من الوجوه وانما يقال له عاص أم لم يكن بنحو الارتباط بل يكون كل مرة معتبرة مستقلا فلو أتى بفرد واحد ولم يضم بقية الافراد يكون ممثلا من جهة وعاصيا من جهة احتمالا ولا يخفى ان عبارات الاصحاب بالنسبة الى ذلك مجملة لا اشعار فيها في تعيين احد الاحتمالين اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق وفاقا للاستاذ قدس سره ولعظم الاصحاب عدم دلالة صيغة الامر على المرة ولا على التكرار لما عرفت منا سابقا بانها مركبة من مادة وهيئة مادتها تدل على نفس الماهية اللا بشرط وهيئتها تدل على انتساب الحدث الى الفاعل فالمرة والتكرار خارجان عن مدلولها على ان المتبادر عرفا من قول المولى لعبده اكرم زيدا هو نفس الطلب من دون مرة وتكرار وأما سقوط الامر بمجرد الاتيان بالمرة فوجود الطبيعة بالمرة لا من جهة ان الامر يدل على المرة ودعوى ان المصدر الخالي من الالف واللام والتنوين يدل على نفس الماهية اتفاقا على ما حكاه السكاكي يوجب حصر النزاع في المقام في الهيئة ممنوعة فان المصدر ليس مادة لسائر المشتقات لما بينهما من المباشرة فالاتفاق على كون مادة المصدر تدل على نفس الماهية لا يوجب ان يكون ذلك في مادة سائر المشتقات قال الاستاذ قدس سره في الكفاية ما لفظه (ان كون المصدر كذلك لا يوجب الاتفاق على ان مادة الصيغة لا تدل إلا على نفس الماهية ضرورة ان المصدر ليس مادة لسائر المشتقات بل هو صيغة مثلها) ولكن لا يخفى ان الاستشهاد بالمصدر على عدم دلالاته على المرة والتكرار لا يدل على كونه هو المسادة بل لبيان اننا نستكشف من عدم دلالة المصدر عليهما عدم دلالة المادة المشتركة بينه وبين سائر المشتقات ان قلت لا وجه لخصوصية المصدر اذ الماضي والمضارع لادلالة

لها على المرة والتكرار لما هو معلوم ان المقصود بها الاخبار عن التحقق كما في الماضي وعن التوقف كما في المضارع من دون نظر الى المرة والتكرار . فلنا ان ذلك لا يستبعد بالنسبة الى الماضي والمضارع بان يدعي بان الماضي يخبر عن امر واقع مرة والمضارع يخبر عن امر يقع مرة واما بالنسبة الى المصدر فيستبعد دعوى ذلك حيث ان المصدر الحالي من الالف واللام والتنوين لا يراد منه سوى الماهية من دون دلالة على المرة او للتكرار فلذا اختص المصدر بالذكر دون سائر المشتقات كما لا يخفى . هذا كله في دلالة الصيغة وقد عرفت انها لا دلالة لها على المرة ولا على تكرار وانما تدل على مطلق الطلب واما الكلام في مقام الامثال فهل يقتصر على اتيان الأمور به مرة أم لا بد من التكرار قيل بالأول بناء على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في المطلق والمقيد من ان المطلق هو حصة شائعة في الافراد على سبيل التبادل كما هو مختار المشهور فعليه انه لا حاجة الى التكرار لانطباق الطبيعة باول وجودها على المرة وأما بناء على ما هو التحقيق كما اختاره سلطان العلماء من ان المطلق موضوع للماهية المحملة القابلة للانطباق على القليل والكثير فلا بد من الاجتزاء بالمرة من جريان مقدمات الحكمة فهي كما تجري في الهيئة تجري في المادة وجريانها في كل واحد منهما على التماكس فان جرت في المادة أي المتعلق دلت على جواز الافتصار بالمرة وان جرت في الهيئة أي في الطلب دلت على التكرار ولأجل ذلك لا يمكن دعوى انه يقتصر في مقام الامثال على المرة لعدم ما يوجب ترجيح اطلاق المادة على اطلاق الهيئة فلا بد من القول بالتوقف وما يقال بتقديم اطلاق الماد على الهيئة بتقريب ان المادة اخذت موضوعاً للحكم الناشئ من الطلب فتكون المادة متقدمة على الهيئة تقدم الموضوع على حكمه فينئذ تكون مقدمات الحكمة

الجارية في المادة اسبق من جريانها في الهيئة فعليه لا يبقى مجال لجريان مقدمات الحكمة في الهيئة لأننا نقول ان هذا يتم بحسب مقام الثبوت واما في مقام الاثبات والدلالة لا تقدم للمادة على الهيئة ففي تلك المرحلة هما سواء ومقدمات الحكمة تجري في مقام الاثبات لا في مرحلة الثبوت بل ربما يقال بان في مقام الاثبات تقدم الهيئة على المادة بتقريب ان الطلب الذي هو مفاد الهيئة عبارة عن التحريك نحو المطلوب فيكون بحسب الخارج مقدماً على وجود الفعل في الخارج ولأجل ذلك تراهم يستدلون على ان النهي يدل على الاستمرار ولو عصى يلزم منه مخالقات عديدة فيجرون مقدمات الحكمة في الطلب ولا يجرونها في المطلوب لأنه لو اجريناها في المطلوب يفتضي ان السقوط بعصيانها للمرة الاولى والاولى في مقام الفرق ان التكرار في متعلق الامر يلزم منه الحرج والحرج مرفوع بحسب مرتكز المتشريعة وفي النهي لا يلزم منه ذلك ولأجل ذلك تراهم يقدمون اطلاق المادة على اطلاق الهيئة واما مع عدم المحذور فقد عرفت ان اطلاق الهيئة مقدم على اطلاق المادة كما بالنسبة الى المستحبات فانهم قد استفادوا منها الطبيعة الحارية كما انه ربما يختلف متعلق الامر فيراد منه تارة صرف الطبيعة فيكتفي باول وجود واخرى الطبيعة السارية فيحتاج الى التعدد وقد عرفت ان اطلاق المادة هو الاول واطلاق الهيئة هو الثاني ودعوى ان في الأوامر المتعلق هو الطبيعة المهمة وهي تحصل باول الوجود وفي النواهي هي الطبيعة السارية وهي لا تحصل إلا بانعدام جميع الافراد في غير محلها فان متعلق الامر هو متعلق النهي فان كان المتعلق الطبيعة المهمة فكما يحصل متعلق الامر باول الوجود كذلك النهي يحصل الترك بانعدامه باول الوجود وان كان المتعلق في الامر الطبيعة السارية فلا يكتفى في مقام الامتثال باول الوجود بل يحتاج الى التكرار الى ان يحصل الحرج

فيكون مانعاً من التكرار وأما في النهي فحيث لا حرج فلذا يدل على انعدام الطبيعة من جميع الازمنة وهو يلزم التكرار فيكون الفرق بين متعلق الامر والنهي يلزم الحرج في الاول فيراد منها صرف الوجود وبعده في الثاني فيراد منها الطبيعة السارية وقد يتصور فرق آخر بينهما ادق من السابق مع انها يشتركان من حيث معنى المتعلق ومتعلقها عبارة عن الطبيعة المهمة الصالحة للانطباق على أي صورة من صورها فبالنسبة الى الاوامر حيث ان المتعلق الذي هو الطبيعة المهمة تتحقق باول وجودها فيسقط الامر لتحقيقه. موضوعه بخلاف النهي فانه وان تعلق بنفس الطبيعة المهمة الا ان المقصود منها اعدامها ولا يحصل اعدامها الا باعدام جميع صورها ومن جعلتها الطبيعة السارية وحينئذ لا يتحقق اعدام تلك الطبيعة المهمة الا باعدام الطبيعة السارية وبالجملة الفرق بينهما هو ان العقل يحكم بالنسبة الى ايجاد الطبيعة المهمة بمحصولها باول وجودها وبالنسبة الى تركها فالعقل يحكم بان اعدامها لا يتحقق إلا باعدام جميع أفرادها التي منها الطبيعة السارية فيظهر منه ان ترك الطبيعة السارية يوجب انعدام الطبيعة المهمة وله مزيد بيان سيأتي ان شاء الله تعالى في المطابق والمفيد بقي الكلام في الثمرة بين القولين فنقول أما بين القول بالطبيعة وبين القول بالتكرار هو انه على الاول يحصل الامتثال باول مرة بخلافه على القول الثاني وأما بين القول بالطبيعة وبين القول بالمرة بمعنى الفرد فتطهر الثمرة لو اتينا بالمتعدد دفعه واحدة فعلى القول الاول حصل الامتثال بالجميع لانطباق الطبيعة عليه وعلى القول الثاني حصل الامتثال بالفرد الموجود في ضمنها نعم لو قلنا بالمرة بمعنى الدفعة اشكل الفرق بين القول بالطبيعة والقول بالمرة وربما تظهر الثمرة لو أتى بالدفعه عقيب الدفعه فعلى القول بالطبيعة حصل الامتثال بتكرر الطبيعة وعلى القول بالمرة لا يحصل

الامتنال لو اردنا المرة بشرط لا ثم انه لو علق الامر على الشرط فهل يقتضي التكرار عند تكرر الشرط ام لا وجهان بل قولان مبنيان على ان تعاق الامر بالشرط هل هو بنحو الطبيعة اسارية أم على حصول الشرط وحدوثه باول مرة وتتمام الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى في مبحث المفاهيم .

المبحث التاسع

في ان الصيغة هل تدل على الفور أم على التراخي أم لا دلالة لها على شيء .
منها الحق هو الاخير لما عرفت من ان مادتها تدل على الحدث وهيئتها تدل على انتساب الحدث فالفورية والتراخي خارجان من مدلولها نعم ربما يقال ان الاطلاق يقتضي التراخي لأن ارادة الفورية من الصيغة يحتاج الى نصب قرينة تدل عليه فمع عدمها دل على ارادة عدم الفورية وهو التراخي ويؤيد ذلك هو ان جريان مقدمات الحكمة هنا أولى من جريانها في المسألة السابقة لما عرفت من وقوع المعارضة في تلك المسألة فان جريانها في المادة يعارضها جريانها في الهيئـة بخلاف المقام فان مقدمات الحكمة في المقام لا تجري في الهيئـة لكي تدل على الفورية واما الاستدلال على المختار بما تقدم من عدم دلالة صيغ المشتقات على الزمان ولازم القول بالفورية الالتزام بدلالة الفعل على الزمان وليس إلا زمان الحال ففيه ما لا يخفى قال للفورية عبارة عن الاسراع الى الاتيان بمتعلق التكليف وليست عبارة عن الزمان الحال لكي تدل الصيغة على زمان وان كان الزمان الحال لازماً للفورية اذ فرق بين كون زمان الحال هو معنى الفورية وبين كونه لازماً له ثم انه استدلل للقول بالفورية بوجهين الاول ان تمامية الدلالة على الفورية مبنية على انكار الواجب

المعلق بما حاصله ان الطلب الناشئ عن ارادة فعلية باعثة على تحريك العضلات نحو المراد والمطلوب وتلك الارادة ارادة تكوينية لا تقتقر الى وساطة ارادة الغير في حصول المراد بل المرید بنفسه يتكفل بالقيام بلا وساطة استمانة بالغير بخلاف الارادة التشريعية فانها تقتقر الى وساطة الغير فاذا صارت الارادة فعلية فلا بد من استنباع الطلب في مقام تحققه ولا يكاد يتخلف وهو لازم للفورية ولا يخفى انه غير تام وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في الواجب المعلق الثاني وجود دلائل عقلي ونقلي يدلان على الفورية كاية المسارعة والاستباق بناء على ان المراد من المسارعة والاستباق الى الخير هو سبب الخير وأما ان المسارعة مما يحكم العقل (١) بحسنها

(١) وقرب بعض السادة الاجلة في بحشه الشريف (*) دلالة حكم العقل على وجوب الفورية بما حاصله ان الامر لما توجه نحو المكلف فالعقل يحكم بوجوب امتثاله في اول ازمة الامكان اذ مع تحقق القدرة لا عذر له مع التأخير اعتماداً على احتمال بقاء الامر في الزمان الثاني المساق لمعنى التراخي فلو اخر مع تحقق القدرة عليه وانكشف ان الامر غير راض بالتأخير عد عاصياً وليس ذلك الا لاجل حكم العقل بوجوب امتثاله فوراً ولذا لا يبقى مجال للتمسك بالاطلاق انني الفورية أما اللفظي فواضح لعدم اعتبار الفورية في المدلول لكي ينفي به اعتبارها واما المقامي فانه تجري مقدمات الحكمة حيث لا بيان وقد عرفت ان حكم العقل صالح للبيان كما انه يظهر من ذلك عدم جريان البراءة العقلية والتقليدية اذ جرباها في ظرف عدم البيان ومع حكم العقل بالفورية يكون بياناً وعليه يحتاج جواز التأخير الذي هو معنى التراخي الى البيان فصح لنا دعوى ان الالتزام بان حكم العقل يعين الفورية =

(*) وهو السيد الفقيه الاستاذ السيد ابو الحسن الاصفهاني قدس سره وهو

المقصود بالتعبير بذلك في الكتاب .

فعليه يحمل الامر في الآيتين على الارشاد قال الاستاذ قدس سره في الكفاية ما لفظه (ولا يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق وكن ماورد من الآيات والروايات في مقام البعث نحوه ارشاداً الى ذلك كآيات والروايات الواردة في البعث على اصل الطاعة) محل منع فان العقل انما يحكم بحسن المسارعة لا بوجوبها فيبقى مجال لان يكون الامر الدال على الوجوب مولوباً ولكن لا يخفى ان ما ذكر لا يصلح ان يكون دليلاً على الفورية لان الظاهر من المسارعة والاستباق هو الترغيب لا الحتم والالزام كما ان ذلك هو مقتضى مادة المسارعة فينبغي ان يكون ذلك قرينة مانعة لظهور الصيغة في الوجوب فلا تغفل .

(الاجزاء)

الفصل الثالث في اتيان المسامور به على وجهه هل يقتضي الاجزاء أم لا وقبل الخوض في المقصود ينبغي تقديم امور :

الامر الأول هل المراد من الوجه في العنوان حسن الفعل او كون المأتي به جامعاً للاجزاء والشرائط الممكن اخذها شرعاً بالمعبر عنها بالعنوان الأولي أو كونه جامعاً لجميع ما يعتبر فيه ولو عقلاً بالمعبر عنه بما اخذت فيه الاجزاء والشرائط ولو بالعنوان الثانوي ليس المراد من الوجه هو الاول وإلا لخرجت المعاملات عن العنوان اذ اتيانها ليست لحسنها كما انه ليس المراد هو الثاني وإلا لخرجت العبادات من العنوان على العكس من الأول لعدم امكان اخذ قصد التقرب في المتعلق فالآتي بالمتعلق من دون قصد التقرب لا يكون آتياً بما هو عبادة فتعين ارادة المعنى الثالث

فالمعنى الثالث على حكم العقل في ارادة الفورية فلا يكون المولى حينئذ مخلاً بفرضه لو أراد الفورية ولكن لا يخفى ان حكم العقل بذلك محل نظر فان حكمه لا يتيان بالمأمور به اما انه فوراً فليس له حكم وقد ذكرنا ذلك في حاشيتنا على الكفاية .

فيمشمل العبادات كما يشمل المعاملات وهو مراد من عبر عن الوجه بالنهج الأمور به شرعا وعقلا ولكن لا يخفى ان ذلك يوجب ان يكون هذا القيد توضيحا لأن المراد بالأمور به في العنوان الحصة التي هي توأم مع القيد أي قصد التقرب لعدم امكان اخذ القيد في الأمور به شرعا فلا اطلاق للامر المتعلق بالحصة بنحو يشمل غيرها التي لا تقرب بها فحينئذ الآتي بالحصة بلا تقرب لم يكن آتيا بالأمور به ولازم ذلك ان يكون القيد للاشارة الى ان المراد بالمقيد جميع ما يعتبر به حتى لو كان بعنوانه الثانوي نعم لو كان الأمور به في العنوان هو حصة مطلقة اصلح ان يكون القيد (على وجهه) في العنوان احترازا .

الأمر الثاني ان الاجزاء بمعناه لغة هو الكفاية وان كان مختلف ما يكفي عنه فتارة يكون المأتي به موجبا لعدم الاعادة أي الاتيان به ثانيا في الوقت واخرى يكون المأتي به موجبا لاسقاط القضاء أي الاتيان به في خارج الوقت وهذا الاختلاف لا يوجب تعديدا لمعنى الاجزاء كما يظهر من بعض العبارات بأن له معنيين وهما اسقاط الاعادة واسقاط القضاء كما لا يخفى .

الأمر الثالث ان النزاع في الاجزاء انما هو في مقام الثبوت دون الاثبات ولذا نسب الاجزاء الى الاتيان ومرجهه الى ان الاتيان علة لاسقوط الامر أم لا ومنه يظهر الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة المرة والتكرار فان مرجع النزاع في الاخيرة الى دلالة الصيغة على المرة أو التكرار وبعد الفراغ من دلالتها على احدهما يقع النزاع في الاولى بان يقال لو قلنا بالمرة فهل اتيان الأمور به مرة علة لاسقوط الأمر أم لا أو قلنا بالتكرار فهل ان اتيان الأمور به مكررا يوجب سقوط الامر أم لا نعم القول بعدم الاجزاء يلزم التكرار عملا لا ملاكا والنزاع انما هو بحسب

الملاك فان الملك في كل واحد منها مختلف فان ملاك التكرار هو عدم حصول تمام المطلوب وملاك الاجزاء هو عدم حصول المطلوب لعدم وفاء المأتي به للفرض كما ان الفرق بين الاجزاء ومسألة تبعية القضاء للاداء اختلافها بحسب الموضوع فلا يتوهم ان القول بعدم الاجزاء عين تبعية القضاء للاداء والقول بالاجزاء عين عدم تبعية القضاء للاداء فان موضوع الاجزاء هو اتيان المسأور به وموضوع تبعية الاداء للقضاء هو الثبوت على ان مسألة تبعية القضاء للاداء هي في مقام تعيين ما هو المأمور به وفي الاجزاء تعيين ما هو المقتضي للمأمور به مضافا الى ان البحث في الاجزاء في مرحلة الثبوت والبحث في تلك المسألة في مقام الاثبات والدلالة فاحدى المسألتين اجنبية عن الاخرى كما لا يخفى .

الأمر الرابع ان البحث في الاجزاء هل هو من المسائل الاصولية العقلية أم من المسائل الاصولية اللفظية قيل بالاول كما هو ظاهر من نسب الاقتضاء في العنوان الى الاتيان لرجوع البحث في الاجزاء الى ان الأمر معلول للفرض فلا تيان بالمأمور به بوجوب سقوط الفرض فلا مجال لبقاء الأمر وإلا لزم بقاءه بلا علة وقيل بالثاني كما هو ظاهر من نسب الاقتضاء في العنوان الى الامر اذ لا يراد من الاقتضاء في العنوان حينئذ العلية لعدم تصور كون الأمر علة للاجزاء ثبوتاً لأن الامر معلول للفرض حدوثاً فلا يعقل ان يكون الامر علة لسقوط الفرض وإلا لزم ان يكون الشيء علة لسقوط نفسه وهو بسبب البطلان ولذا لا بد وان يراد من الاقتضاء في العنوان الكشف والدلالة لأن مرجع البحث في الاجزاء حينئذ الى ان الامر هل يدل على الاجزاء بمعنى ان تعلق الامر يدل على وجود الفرض في متعلقه فمع الاتيان به يحصل الفرض فيسقط الأمر لجصوله فيمد الاجزاء

من المسائل الأصولية الالغظية كما انه على الأول بعد من المسائل الأصولية العقلية والظاهر انه من المسائل اللفظية حيث ان محل النزاع فيه ان الأمر الظاهري أو الاضطرابي هل يجزي عن الأمر الواقعي وليس ذلك إلا باعتبار دلالة دليلهما على الاجزاء ومرجع ذلك أما الى حكومة بعض الأدلة على بعض أو تقييد بعضها ببعض أو لاشتمال المأني على مصلحة نفي بمصلحة الواقع وأما بالنسبة الى اتيان المأمور به بالنسبة الى امره فهو حكم عقلي لا مجال للنزاع فيه ولأجل ذلك جعل الأجزاء من مباحث الالفاظ فما ذكره الأستاذ قدس سره من تفسير الاقتضاء في العنوان بمعنى العلية والتأثير لكي يكون النزاع في الاجزاء واقعاً في مرحلة الثبوت لا في مرحلة الاثبات محل نظر لما عرفت ان مرجع النزاع في الأجزاء الى ان أدلة الأحكام الواقعية الثانوية والأحكام الظاهرية هل تدل على كفاية الاتيان بمتعلقاتها عن الأوامر الواقعية بعد الفراغ عن ان الاتيان بمتعلق الأوامر الواقعية بالنسبة الى امره الواقعي مما يحكم به العقل .

اذا عرفت هذه الأمور فاعلم ان المأمور به أما ان يكون ظرفه الواقع المعبر عنه بالواقعي الاول وأما ان يكون ظرفه الاضطراب المعبر عنه بالواقعي الثانوي وأما ان يكون ظرفه الجهل وعدم العلم المعبر عنه بالعنوان الثانوي وهو مورد الأصول والامارات فيقع الكلام في ثلاث مقامات المقام الأول وهو ما كان ظرفه الواقع كالأحكام الواقعية المتعلقة بالموضوعات بعناوينها الأولية فان الاتيان بمتعلقاتها مسقط لآمرها الواقعي لسقوط الغرض بالاتيان فلا يبقى مجال لبقاء الأمر ولا اعرف من يقول ببقائه سوى ما ينسب الى الجبائي المحمولة عبارته على ما سيأتي ان شاء الله تعالى من جواز تبديل الامثال اذ الالتزام بذلك محل منع لما عرفت

ان أمر المولى ينشأ من الغرض والاتيان بمتعلقه علة لسقوط الغرض فلا معنى لبقاء الأمر حينئذ وإلا لزم بقاءه بلا علة ومع سقوطه لا يبقى مجال للامتثال ثانياً إذ الامتثال عقيب الامتثال غير معقول نعم قيل بإمكان تبديل الامتثال ووقوعه ووفقا للاستاذ قدس سره بما حاصله ان اتيان المأمور به تارة يكون علة لحصول الغرض وأخرى لا يكون علة له أما على الأول فلا إشكال في عدم جواز تبديل الامتثال كما لا يجوز جعل الامتثال عقيب الامتثال لما عرفت من ان إتيان المأمور به موجب لسقوط الغرض الموجب لسقوط الأمر فمعه لا يبقى مجال لتبديل امتثاله بعد سقوطه وأما على الثاني كما لو أمر المولى بأتيان الماء لرفع عطشه فأتى له بالماء وقبل أن يشرب للعبد أن يأتي بماء آخر لعدم سقوط غرضه بالاتيان أولاً وإن جاز له الاكتفاء به لو اقتصر عليه ولذا لو اطلع العبد على ارافقة الماء وجب عليه الاتيان ثانياً ثم انه بعد أن صور إمكان تبديل الامتثال ادعى وقوعه فقال ما لفظه : (بل يدل عليه ما ورد من الروايات في باب إعادة من صلى فرادى جماعة بأن الله يختار أحبهما إليه) ولكن لا يخفى ان ما ذكره يتم بناء على القول بالمقدمة الموصلة بتقريب أن فعل العبد انما هو مقدمة للغرض وتتصف المقدمة بالوجوب اذا ترتب عليها الغرض (١)

(١) ولا يخفى ان كون فعل المصلاة مقدمة للغرض لكي يكون وجوبها غيراً مبني على وجوب تحصيل الغرض مع ان الالتزام بذلك محل نظر فان الافعال بالنسبة الى الغرض من المعدات وليست بنحو العملية ولذا ان الاستاذ المحقق الثنائي قدس سره حيث بنى على جعلها معدات للغرض صحح تبديل الامتثال بتقريب ان أفعال العبد ليست علة لترتب الغرض فانها قد يحصل متعلق الامر مع عدم ترتبه لأن ترتبه من لوازم القبول وهو يحتاج الى جهات أخر فينبذله ان يأتي بفرد

لعدم تحقق الاتصال ما لم يترتب الغرض وحينئذ يجوز له الاتيان به ثانياً وثالثاً الى ان يحصل الغرض ومع رتبته يتصف الأخير بالوجوب ولذا تنصف الصلاة المعادة جماعة بالوجوب لترتب الغرض عليها فتكون هي التي اختارها المولى ولأجل ذلك

آخر لكي يكون مورداً للقبول الملازم لاختيار الله تعالى له ولكن لا يخفى ان جعل الافعال من ذلك القبيل لا يصح تبديل الامتثال اذ مرحلة القبول غير مرحلة الامتثال فانه يوجب اسقاط الأمر الموجب لسقوط الغرض وأما عدم ترتيب الثواب والوصول الى درجات راقية في التقوى فليس لأجل عدم تحقق الامتثال اذ من الواضح ان المآتي به لما كان منبئاً عن الأمر وكان اتيانه على وجه المطلوبة من اشتماله على جميع الاجزاء والشرائط فلا إشكال في سقوط الأمر ومع سقوطه لا يبقى مجال للامتثال ثانياً لعدم تحقق البعث حينئذ لكي يتحقق الانبعاث على انك قد عرفت منا سابقاً ان المآتي به على وجه المطلوبة موجب لسقوط الغرض الموجب لسقوط الأمر فع سقوط الغرض ان بقي الأمر يلزم بقاؤه بلا علة وان سقط فلا بعث لكي يتحقق امتتاله آخر فيكون من تبديله الامتثال وأما المثال الذي ذكره المحقق الخراساني قدس سره في الكفاية لجواز التبديل ففي غير محله اذ الغرض فيه ليس هو رفع العطش وإنما هو تمكن المولى من اختيار أحدهما على ان الاغراض والمصالح بالنسبة لاوامره جل وعلا ليست بنحو تعود اليه وإنما تعود الى العباد وأما ما ورد من الاخبار الصحيحة على إعادة الصلاة جماعة مالهوماً أو إماماً فليس من باب تبديل الامتثال وإنما هي تدل على استحباب الاعادة في الغرض الذي ذكره لتحصيل الثواب وزيادة الاجر نظير إعادة صلاة الآيات مع بقاء الآية من جهة زيادة الثواب وان كان فرق بين للمقام وتلك الصلاة من جهات كما لا يخفى وأما اختيار المعادة لكونها موجود فيها ما يقتضيه الاولى مع زيادة كما ان جعلها هي القرينة في الرواية باعتبار إعادة الغرض السابق من جعل المعادة ظهراً أو عصرراً فلا تغفل .

قلنا بأنه ينوي بالاعادة جماعة الوجوب وأما بناء على وجوب مطلق المقدمة كما هو مختار الأستاذ فلا يتم ما ذكره اذ لا معنى لتبديل الامتثال بامتثال آخر افرض انه على هذا المبني قد سقط الأمر باتيانه الأول فكيف يسوغ له الامتثال ثانياً ليجعله بدلاً عن الأول وليس إلا من قبيل الامتثال عقيب الامتثال مضاعفاً الى انه لو قلنا بالمقدمة الموصلة كما هو المختار فلا يصح تبديل الامتثال ببيان ذلك ان الغرض المترتب على الفعل تارة يقوم بأمر خارجي كما لو أمره بالماء ليشر به فالغرض قائم بنفس الشرب الخارجي واخرى يقوم بأمر جانحي كما لو أمره باحضار مائتين لاختيار أحدهما فيكون للغرض وهو اختياره القائم بالإرادة القائمة بالنفس . فالماء الذي لم يشر به لا يتصف بالوجوب على الأول كما ان ما لم يقع عليه اختياره لا يتصف بالوجوب على الثاني وحينئذ لا يصدق عليهما الامتثال لكي يكون من تبديل الامتثال ولذا كانت الصلاة للعادة هي التي تتصف بالوجوب لترتب الغرض عليها الذي هو اختيارها لكونها هي أحب لدى المولى دون الصلاة الأولى ان قلت ما وجه ما يظهر من الأخبار كون الصلاة المعادة جماعة مستحبة قلنا معنى استعجاب الاعادة انما هو لاجل توسعة ما يختاره المولى من الافراد المآتي بها فتحصل مما ذكرنا أن تبديل الامتثال غير معقول سواء قلنا بالمقدمة الموصلة أم لم تقل بها وان كان هنا فرق بين القولين من جهة أخرى وهو انه على القول بوجوب مطلق المقدمة يكون الآتي بالفرد الاول يحصل له الجزم بامتثاله لسقوط الغرض باتيانه ولا يأتي بيقية الافراد لا بعنوان الجزم ولا بالرجاء بخلاف القول بالمقدمة الموصلة فإنه لو كان عازماً على الاثنيان بالفرد الثاني فلا يمكن له الجزم بكون المآتي به هو الواجب فلذا لا بد له من الاثنيان به بعنوان الرجاء وأما لو لم يكن عازماً على الاثنيان

بالفرد الثاني من أول الامر فيحصل له الجزم العادي بمحصول الغرض ولكن لو انتقض عزمه وأراد الاثيان بفرد آخر فيأتي به بعنوان الرجاء لاحتمال اختيار المولى له ويكون هو الواجب وبهذه التفرقة توهم جواز تبديل الامثال ولكنه توهم فاسد اذ لا يصدق على غير المختار امثال لكي يكون من تبديل الامثال فافهم .

المقام الثاني في ان اثيان المأمور به بالامر الاضطراري يجزي عن الامر الواقعي أم لا يقع الكلام فيه تارة في مرحلة الثبوت والامكان واخرى في مرحلة الاثبات والوقوع أما الكلام في المرحلة الاولى فيتصور فيها ثلاث صور (١)

(١) وبعض السادة الاجلة قدس سره في بحنه الشريف ذكر هذه الصور بتوضيح منا أما الصورة الاولى فبالنسبة الى القضاء فلا إشكال فيه وكذا في الاعادة مع الالتزام بكون الامر الاضطراري مقيداً بكون العذر مستوعباً فلا يبق وقت للاعادة وأما اذا لم يكن مقيداً فالمكلف حينئذ مخير بين إثيان البذل وبين الانتظار ليتمكن من المبدل وأما الصورة الثانية وهي ما لا يمكن استيفاء الباقي ففي جميع صورها تجزي عن الاعادة والقضاء إلا ان الكلام في تصويرها فبالنسبة الى القضاء فيمكن ان يكون الوقت مصلحة أهم أوجبت ان يأمر الشارع بالفعل الاضطراري إذ لو كان الفعل الاختياري أهم في نظره فلا يصح له الامر بالفعل الاضطراري من غير فرق بين ان تكون المصلحة الفائتة لازمة الاستيفاء أم لا وأما بالنسبة الى الاعادة فتارة تكون المصلحة الفائتة غير لازمة الاستيفاء فيمكن تحقق الأمر الاضطراري لجواز ان يكون مصلحة أول الوقت أهم من الفائتة فيتخير بين البذل والمبدل الا أن يكون أول الوقت أفضل فيفضل البذل أو آخره فيفضل المبدل وأخرى تكون المصلحة الفائتة لازمة التحصيل فيشكل تحقق الاعادة لتوقفها على امكان تحقق الأمر الاضطراري في أول الوقت مع التمكن من آخره مع كون المصلحة =

الأولى أن يكون الفعل الاضطراري في حال الاضطرار وافياً بتمام المصلحة الاختيارية وأخرى ببعض تلك المصلحة والباقي منها أما يمكن استيفائها اولاً والاستاذ قد سره

الفائدة على تقدير الاتيان بالفعل الاضطراري أهم في نظر الشارع فحينئذ يفتح من الحكيم الأمر بالفعل الاضطراري لتكون الاتيان بمتمناه موجباً للتفويت وأما الصورة الثالثة وهي ما إذا كان الباقي يمكن الاستيفاء فبالنسبة الى القضاء فتصوره متوقف على الالتزام بوجود مصلحتين أحدهما بالبدل وهي مصلحة الوقت والأخرى في المبدل مثلاً فاقد الطهورين يحب عليه الصلاة من دون طهارة في الوقت على القول به والقضاء مع الطهارة في خارج الوقت لتحصيل المصلحتين وبالنسبة الى الاعادة يخير بين الاتيان بعملين أي البدل والمبدل أو الانتظار والاتيان بالمبدل بعد رفع العذر وهذا ولكن التحقيق ان قيام شيء مقام شيء المسمى بالبدل لا بد وان يفرض مع وجود مصلحة قائمة بالجامع بينهما من دون فرق بين كون البدل في عرض المبدل أو في طوله كما هو المفروض في المقام هذا لو كان البدل وافياً بتمام ما للمبدل من المصلحة وأما لو كان البدل وافياً ببعض مصلحة المبدل فليس ذلك من حيث الشدة والضعف اذ لا يعقل ان يكون الباقي من المصلحة بعد تحقق الفعل الاضطراري ملاكاً للبعث والأمر نحو المبدل حيث ان الموجب الامر به هو تلك المصلحة القوية اذ لو كانت المرتبة الباقية الضعيفة هي تقتضي البعث نحو المبدل لم ان تكون تلك المرتبة القوية هي الباعثة نحو المبدل فحينئذ تصحیح الاتيان بالبدل والمبدل في هذه الصورة لا بد من الالتزام بوجود مصلحتين أحدهما تقوم بالجامع بين البدل والمبدل والاخرى تقوم بالمبدل فيجب الاتيان بهما لتحصيل كلتا المصلحتين هذا إذا كان الباقي يمكن استيفائه وأما مع عدم امكان استيفاء الباقي فيمكن تصحيحه بالالتزام بوجود مصلحتين مصلحة قائمة بالمبدل مع عدم سبق الاتيان بالبدل ومصلحة أخرى قائمة بالبدل والمبدل فحينئذ يحكم بالتخير بين الاتيان بالبدل والمبدل أو =

قد ربح الاقسام فقال ما لفظه (وما أمكن كل بمقدار يجب تداركه أو يكون بمقدار يستحب) ولكن لا يخفى ما فيه إذ لا معنى لاستحباب التدارك لأن المصلحة الباعية من مصلحة الوجوب ان كانت لازمة التحصيل فكل ما يبقى منها يجب تحصيلها وإن لم تكن تلك المصلحة لازمة التحصيل فلم يكن مجال لاستحبابها إذ ذلك يحتاج الى دليل يدل عليه فالاقسام بحسب التصوير العقلي اذن ثلاثة وليست أربعة وكيف كان فقد أورد على الاحتمال الأول بانه مع وقاء الفعل الاضطراري تمام المصلحة يلزم ان تكون المصلحة قائمة بالقدر الجامع ومع قيامها به لا يكون الفعل الاضطراري في طول الفعل الاختياري مثلاً لو كانت المصلحة متحققة بالطهارة المائية كتحققها بالطهارة الترابية فتكون المصلحة حينئذ قائمة بالقدر الجامع بين الطهارتين فعليه يكون الفردان من الطهارة في عرض واحد ولكن لا يخفى ان كون المصلحة قائمة بالجامع بين الطهارتين لا يلزم ان يكون الفردان في عرض واحد لجواز ان يكون الجامع متحققاً بالفرد الثاني بعد ارتفاع الفرد الأول مثلاً لا تكون الصلاة مع التيمم فرداً للصلاة إلا بانتفاء الصلاة مع الوضوء كما انه لا يورد على الاحتمال الثاني بان الفعل الاضطراري يكون واقعياً ببعض المصلحة وحينئذ لا معنى لكون الباقي لازماً التحصيل ضرورة ان وقاء كل منهما بالمصلحة دليل على قيامها بالقدر الجامع فمع استيفائها فان بقي شيء لا بد وان تكون غير لازم التحصيل ولكن لا يخفى انه من الممكن ان يكون الطلب الوجودي ينحل الى طالبين من باب تعدد المطلوب كالطلب المتعلق بالحج فانه ينحل الى شيتين طلب بنفس الحج وطلب آخر يتعلق بفوريته فاذا انتفى

= الاتين بمحصل المبدل ويكون من قبيل التخيير بين الاقل والاكثر وقد ذكرنا ذلك على التخصيل في حاشيتنا على الكفاية .

الزمان الأول في الزمان الثاني ولا يخفى ان هذين الاحتمالين يشتركان في جواز البدار فيما اذا كان مطلق الاضطراب هو الشرط أو كان الشرط هو الاضطراب في تمام الوقت مع احراز استمرار العذر في تمام الوقت بالعلم أو بما يقوم مقامه وأما فيما عدى ذلك فيحصل الفرق بين الاحتمالين إذ على الأول يجوز البدار مطلقاً لما عرفت من كونه وافياً بتمام المصلحة في ظرف الاضطراب ومع وفائه لها جاز له البدار بل يجوز له ان يوقع نفسه في الاضطراب باختيار نفسه ليكون المصلحة قائمة بالقدر الجامع وهو ينطبق على كل واحد من الفردين الطويلين فيكون التخيير بين البديل والمبدل حينئذ عقلياً كالتخيير بين الافراد العرضية ولازم ذلك ان يكون الآتي بالفعل الاضطرابي يجزي عن الفعل الاختياري لو فاته بالغرض فيسقط الغرض فع سقطه لا يبقى مجال لبقاء الأمر الواقعي وأما على الثاني أي ما يكون الاثنان بالفعل الاضطرابي وافياً ببعض المصلحة مع امكان استيفاء الباقي فلا يجزي بل يتخير بين الاثنان بالمبدل في حال الاضطراب والاثنان بالمبدل بعد رفع الاضطراب أو الانتظار والاثنان بالمبدل بعد رفع الاضطراب وحينئذ لا يجوز البدار مع احراز استمرار العذر بالعلم أو ما يقوم مقامه وعلى ذلك نحمل عبارة الاستاذ قدس سره في الكفاية ما لفظه (غايه الامر بتخير في الصورة الاولى (١) بين البدار والاثنان

(١) وبعض العادة الأجلة قدس سره حمل العبارة على ما اذا لم يكن العذر مستوعباً الوقت حينئذ يتخير بين الاثنان بالفعل الاضطرابي وبين الانتظار وأما اذا كان العذر مستوعباً فلا معنى للتخيير بل يتعين عليه الاثنان بالفعل الاضطرابي والفعل الاختياري تحصيلاً لمصلحة الوقت والمصلحة الباقية فان المصلحتين لازمتا التحصيل ومثل له بفاقد الطهورين فانه يجب عليه الاثنان بالمصلحة في الوقت بدون

بمعلمين العمل الاضطرابي في هذا الحال والعمل الاختياري بعد رفع الاضطراب أو الانتظار والاقتصار باتيان ما هو تكليف المختار (هذا كله بالنسبة الى الاحتمالين الاولين وأما الكلام بالنسبة الى الاحتمال الاخير وهو ما كان الفعل الاضطرابي وافياً ببعض المصلحة مع عدم امكان تدارك الباقي فاما أن يكون اتيان الفعل الاضطرابي علة لتفويت مصلحة الفعل الاختياري في زمانه واما ان لا يكون علة لتفويته فعلى الاول يحرم البدار لاتيان الفعل الاضطرابي لانه مستلزم لحصول الحرام ومستلزم الحرام حرام على انه يبنى ذلك على مسألة الضد لما هو معلوم من التضاد بين الفعلين فان قلنا بالترتب فيها كان مأموراً بالصلاة في حال الاضطراب إذا كان بانياً على عصيان ترك الواجب في زمان الاختيار وإلحرام عليه الصلاة في حال الاضطراب ولزمه الانتظار حتى يتضيق الوقت فلو كان عنده ماء في أول الوقت وهو يعلم بطر والاختيار له في آخر الوقت فهل له إرافة الماء في أول الوقت اعتماداً على تمكنه في آخره أو ليس له ذلك فالذي ينبغي ان يقال هو التفصيل بين ما كان عازماً على أن يأتي بالصلاة مع تلف الماء وبين ما لم يكن كذلك فعلى الاول لا يجوز له إرافة الماء لانه يؤدي الى تفويت الواجب وعلى الثاني يجوز فتحصل مما ذكرنا أنه على الاحتمال الاول أي ما يكون الفعل الاختياري

طهارة وإذا خرج الوقت وارفع العذر يجب عليه القضاء مع الطهارة أقول ما ذكره المحقق الخراساني قدس مبنى على ان المصلحة قائمة بالصلاة في حال الاختيار اذا لم يسميها ما يستوفي مقدار منها وبصلائين في حالي الاختيار والاضطراب حينئذ يكون الأمر بين الاتيان بالفعل الاضطرابي والاختياري وبين الاتيان بالفعل الاختياري تخييرياً من باب التخيير بين الأقل والاكثر فلا تغفل .

وإفياً بتمام المصلحة فلا إشكال في انه يقتضي الاجزاء لأنه بعد ما أتى به وإفياً بتمام المصلحة ولم يبق بعد الاثبات شيء من المصلحة فلا مجال للاعادة أو القضاء وما يقال ان كون الفعل الاضطرابي وإفياً بتمام المصلحة مشروط باستمرار العذر الى آخر الوقت إذ لو تبدل حاله الى زمان الاختيار يكشف عن أن الفعل الاضطرابي غير واف بشيء من المصلحة الاختيارية فضلاً عن تمامها لأننا نقول ان هذا الذي ذكر من الشرط ينبغي ان يلتزم به إذ مع عدم استمرار العذر لا مجال للنزاع في الاجزاء وعدمه ضرورة أنه لو تبين عدم استمرار العذر تبين انتفاء الأمر الاضطرابي كما انه على الاحتمال الثاني أي ما يكون وإفياً ببعض المصلحة مع امكان تدارك الباقي فلا يجوزي لامكان تدارك الباقي باتيان الفعل الاختياري وأما على الاحتمال الثالث فيقتضي الاجزاء فلا يأتي بالفعل الاختياري ثانياً لأن ما أتى به من الفعل الاضطرابي في زمانه صحيح ولكن لا يخفى انه على اطلاقه ممنوع لما عرفت من سابقاً انه يحرم اتيان الفعل الاضطرابي اذا كان علة للتفويت أو مستلزماً له فان مستلزم المحرم محرم كما هو واضح .

وكيف كان فقد قرب بعض الأعظم قدس سره الاجزاء في مقام الثبوت في القضاء والاعادة فقال اما عن القضاء بان القيد المتعذر في تمام الوقت ان كان له دخل في الملاك فلا معنى لتعلق الأمر في حال الاضطراب بالفاقد وان لم يكن له دخل في الملاك كما هو مقتضى الأمر بالفاقد فتكون المأتي به في حال الاضطراب واجداً للملاك فمع تحصيله لا يجب القضاء بناء على ان موضوعه هو فوت الملاك بل لا بد وان يكون موضوعه ذلك اذ لا يعقل أن يكون موضوع القضاء فوت الواجب الفعلي مع تعلق الأمر بالفعل الاضطرابي إذ تعلقه بذلك يمنع ان يكون

الواجب الفعلي هو الفعل الاختياري لكي يجب القضاء وبالجملة كون وجوب القضاء موضوعه فوت الواجب للفعل مع تعلق الأمر بالفعل الاضطراري بما لا يجتمعان فلا بد وان يكون موضوعه فوت الملاك والمصلحة وعليه ان تحققت بالفعل الاضطراري فلا يجب القضاء لعدم تحقق موضوعه وأما عن الاعادة فالأمر بالفاقد في حال الاضطرار يوجب الاتيان به وبعد ارتفاع العذر في الوقت يوجب الاتيان بالواجد مع ان الاجماع قام على عدم وجوب الاتيان باكثر من صلاة واحدة ولازم ذلك ان للشارع لما أمر باتيان الصلاة في حال الاضطرار اكتفى بها عن الاتيان ثانياً بعد رفع العذر وذلك هو معنى الاجزاء ولكن لا يخفى ما فيه أما عن القضاء فيمكن للحكيم ان يأمر بالفاقد لمصلحة الوقت مثلاً ويكون الآتي بها في الوقت قد أتى ببعض مصلحة الصلاة وبعد ارتفاع العذر بعد للوقت يأمر باتيانها في خارج الوقت تداركاً لمصلحة الفائتة وأما عن الاعادة فالاجماع لم يثبت تحققه حينئذ يمكن ان يكون مصلحة في البدار متحققة لذا أمر المولى باتيان بالفعل الاضطراري وبعد ارتفاع العذر في الوقت أمر المولى باتيان الفعل الاختياري تداركاً لتحصيل المصلحة المتحققة بالفعل الاختياري هذا وقد يستدل الاجزاء بما تقدم في الصحيح والأعم من ان المتعلق للصحيح هو الجامع بين المختار والمضطر والمسافر والحاضر فيكون المصلحة قائمة بالجامع بين المختار والمضطر وفردية المضطر انما هو باعتبار حالة الاضطرار ولم يكن اعتباره بنحو البدلية المختار فحينئذ الآتي بالفعل الاضطراري لم يكن آتياً بيدل الفعل الاختياري وانما أتى بما انه فرد المأمور به في تلك الحال فعليه يكون موجباً للاجزاء للاتيان بنفس متعلق الأمر حيث انه على ذلك التقدير متعلق الأمر يكون هو الجامع بين الفردين وباتيان الفعل الاضطراري فقد أتى بنفس

الجامع الذي هو المتعلق لا أشكال إن الاتيان بمتعاقب الأمر بوجوب سقوط نفس الأمر فلا موجب للاتيان به ثانياً إذ مع سقوطه لا يبقى مجال لامتناله ويكون من قبيل الامتثال عقيب الامتثال الذي قد عرفت امتنائه إلا مع تحقق كون الفعل الاضطراري فرداً للجامع وقد عرفت انه لا يكون فرداً إلا وان يستمر العذر وحينئذ تارة يقطع باستمراره فيجوز له البدار الى اتيان الفعل الاضطراري واخرى يقطع بارتفاعه فلا يجوز له البدار للعلم بعدم الفردية وثالثة يشك بارتفاع العذر فهل يجرز بقاؤه باستصحاب بقاء العذر الى آخر الوقت أم لا يجرز بقاؤه لعدم جريان استصحاب بقاءه قيل يجرز به العلم بتحقيق العذر في أول الوقت وبشك في تحققه في آخر الوقت فيجري استصحابه لتحقيق اركانه وهو اليقين بالعذر والشك في بقاءه ولكن لا يخفى ما فيه فان موضوع الحكم الاضطراري هو العذر في جميع الوقت وما هو المتيقن هو العذر في أول الوقت وما هو المشكوك هو بقاء العذر في آخر الوقت فليس المتيقن عين المشكوك ولو سلمنا جريانه بتقريب انا نستصحب الحال الذي أوجب العذر في أول الوقت الى آخر الوقت فهو وإن كان صحيحاً إلا انه مثبت بالنسبة الى موضوع الحكم الاضطراري لأن ثبوت ذلك الحال في آخر الوقت مما يلزمه عقلاً أو عادة ثبوت الاضطرار في جميع الوقت الذي هو موضوع الحكم الاضطراري اللهم إلا أن يقال بانه لا مانع من جريان الاستصحاب بالنسبة الى المكلف بتقريب ان المكلف يتيقن فعلاً بالاضطرار الى ترك جميع أفراد المبدل من أفراد العرضية والطولية وبشك في ارتفاع هذا الاضطرار فلا مانع من جريان الاستصحاب وبه يجرز موضوع الحكم الاضطراري حينئذ يجوز له البدار ويكون ذلك الفعل الاضطراري فرداً للجامع وينطبق عليه انطباق الكلي

على أفراده وعليه لا يفرق بين حصول الوثوق بطرو الاختيار فيما بعد أو عدم حصوله هذا كله في مقام الثبوت والامكان وأما الكلام في مقام الاثبات والوقوع فيقع البحث فيه من جهتين الأولى ما يستفاد من الدليل الاجتهادي وأخرى ما يستفاد من الدليل الفقاهتي وهو الأصل العملي أما الجهة الأولى فيقع التكلم فيها تارة بالنسبة الى الأدلة العامة وأخرى بالنسبة الى الأدلة الخاصة أما الأدلة العامة فما كان منها رافعاً للتكليف فقط كمثل لا حرج ولا ضرر أو رافعاً للتكليف والوضع كمثل قوله (ع) في باب النقية (ان كل شيء اضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله تعالى) الظاهر في نفي الحلية التكليفية والوضعية فلا دلالة فيها على الاجزاء لأن دليل الاجزاء لا بد وان يكون متكهلاً لرفع التكليف عن المتعذر من الاجزاء والشرائط ومتكهلاً لاثبات التكليف بالباقي وحينئذ يكون مجال النزاع في ان اتيان الفاقدين المأمور به يجزى عن اتيان الواحد بعد رفع الاضطرار أم لا وأما دلالة الدليل على رفع التكليف فقط من دون اثباته للباقي لا ينفع ولا يجدي في المقام فمثل لا حرج ولا ضرر لا تجعل من أدلة الاجزاء وما يقال بانها تدل على اثبات التكليف أيضاً ويظهر ذلك من استشهاد الامام (ع) بها على المسح على البشرة حيث قال (ع) في رواية عبد الاعلى (هذا واشباهه يعرف من كتاب الله تعالى ما جعل عليه لكم في الدين من حرج أمسح على المرارة) لأننا نقول ان الامام (ع) استشهد بالآية على رفع تكليف المسح على البشرة وأما التكليف بالمسح على المرارة فتنفصل منه ولم يكن ذلك مما يستفاد من الآية وأما أدلة بقية الاجزاء فلا تثبت وجوب الفاقدين لكي يكون من محل البحث لأن المصلحة المتحققة في بقية الاجزاء هي مصلحة ضمنية لا تصلح لأن تكون سبباً للامر بها لأن الامر حسب الغرض متعلق بالواجد لجميع

الاجزاء الناشئة من مصلحة قائمة بجميعها ولما تغلب بعض الاجزاء انتفت تلك المصلحة القائمة بالواجد وينتفى الامر المتعلق به المتسبب عنها ويحتاج الى دليل آخر غير ادلة الاجزاء يتعلق بالفاقد وبعد تعلقه يكون الفاقد من موارد الاجزاء ، ولذا احتاجوا في التمسك في وجوب الاتيان بالفاقد الى قاعدة الميسور اذا كان الفاقد بعد من ميسور الواجد ولم يتمسكوا في الاتيان بالفاقد في حال الاضطرار بعموماته الرافعة للتكليف وحدها او مع ضم ادلة بقية الاجزاء اليها .

وبالجملة ما لم يكن الدليل دالا على الامر بالفاقد لا يكون من محل الكلام كمثل قاعدة الميسور فانها دالة على رفع التكليف عن الجزء المتعسر ودالة على الامر بالفاقد اذا عد من ميسوره . فمثل هذه القاعدة تدخل في محل الكلام والنزاع إلا ان استفادة الاجزاء منها محل نظر لانك قد عرفت ان الاجزاء انما يتصور بالنسبة الى القضاء لان كونه فرداً للجامع اذا استوعب العذر فمع عدم الاستيعاب لا أمر حقيقة بالبدل . وحينئذ الامر بالفاقد في الوقت يمكن ان يكون لادراك مصلحة الوقت مع الاتيان ببعض مصلحة الصلاة ومع انقضاء الوقت وزوال العذر يجب الاتيان بالصلاة تداركاً لتلك المصلحة بناء على ان القضاء موضوعه فوت المصلحة . وما يقال بأن ظاهر الامر بالبقى انما هو لاجل ادراك بعض مصلحة الواجد مع مصلحة الوقت وعلى تقدير بقاء شيء من المصلحة فلا يجب الاتيان بها فيكون الامر بالفاقد مقتضياً لجواز التفويت وعدم حرمة فهو وان كان محتملاً إلا ان استفادة ذلك من ظاهر الامر بالفاقد محل نظر بل من المحتمل قويا ان الامر بالفاقد لادراك مصلحة الوقت فتبقى مصلحة الواجد لم تستوف فلذا يجب الاتيان به بعد زوال العذر .

فتحصل مما ذكرنا ان عموماً الاضطراب لا تدل على ثبوت التكليف كأدلة
الحرج والضرر . واذلة الاجزاء وان كانت دالة على ثبوت التكليف بالفاقد الا
ان استفادة الاجزاء منها محل اشكال ومن هذا القبيل أدلة التقية فانها دالة على
الاتيان بالفاقد إلا ان دلالتها على الاجزاء محل نظر لان غاية ما تدل عليه ان
الأمور به في حال التقية مشتمل على مصلحة ملزمة ، اما انها تفي بمقدار تلك المصلحة
المتحققة بالفعل الاختياري فغير معلوم فلذا يجب القضاء لو ارتفع العذر لغو
مصلحة الواجب إلا ان يدل دليل على عدم وجوب تكليفين احدهما متعلق بالفاقد
والآخر بالواجب في الوقت أو فيه وفي خارجه من اجماع وغيره مستفاد من ذلك
الدليل ولكنه خارج عن محل الفرض وهو دلالة الأدلة العامة على الاجزاء
ويكون من قبيل الأدلة الخاصة . هذا كله في الأدلة العامة . واما الأدلة الخاصة
المتعلقة بالموارد الخاصة فمن السنة قوله (ص) : (التراب احد الطهورين) وبكفيك
عشر سنين) . ومن الكتاب قوله تعالى : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)
فقد استدلوا بها على الاجزاء في الوقت وخارجه . اما الاستدلال بالسنة فيقرب
بان المستفاد من جعل التراب منزلاً منزلة الطهارة المائية هو كونها وافية بتمام المصلحة
ولازم ذلك انها تجزى عن الاتيان بالصلاة مع الطهارة المائية في الوقت وخارجه
لانه عليه تكون الطهارة الترابية من افراد الطهارة في حال الاضطراب حقيقة
اوجعلا والمصلحة قائمة بالجامع بين الطهارتين .

ولكن لا يخفى انه يعارض هذا الظهور الامر بالوضوء في قوله تعالى : (اذا قمتم
الى الصلاة فاعسلوا وجوهكم) الآية . فان الظاهر كون الامر مولويا ولا يصير
مولويا إلا ان يكون الفعل الاختياري فيه مصلحة لا تحصل بالفعل الاضطرابي

والا لو كان الفعل الاضطراري وافياً بمصلحة الفعل الاختياري لزم قيام المصلحة بالجامع بين الفعلين وإلا لزم صدور الواحد من الكثير وهو غير معقول وحينئذ يكون الامر المتعلق بالفعل الاختياري ارشاداً الى كونه احد مصاديق الجامع القائم به المصلحة وهو خلاف ظاهر امر (اغسلوا) ، واعمال المولوية انما تحصل بأن لا يكون الفعل الاضطراري بغير تمام المصلحة بل بغير بعضها وحينئذ يبقى الباقي فيتموجه الامر المولوي بالفعل الاختياري ليحصل ما بقي من المصلحة على انه لو كان المستفاد من الاطلاق ان يكون الفعل الاضطراري وافياً بتمام المصلحة لزم جواز تبديل حاله من حالة الاختيار الى حالة الاضطرار فيجوز له ارافة الماء ليجعل نفسه مضطراً كالحاضر يجوز له السفر ليجعل نفسه مسافراً واللازم باطل بالاجماع . ومنه يظهر ان ما كان بغير سوء الاختيار ايضاً لا يكون وافياً بتمام المصلحة كما هو مقتضى جعل البدلية ، ودعوى ان للرواية داليتين دلالة على كون الطهارة الترابية وافية بتمام المصلحة مطابقة ودلالة على الاجزاء بالالتزام والاجماع على حرمة التفويت يوجب عدم وفاء الفعل الاضطراري لتمام مصلحة الفعل الاختياري وهو يعارض الدلالة المطابقة ويوجب سقوطها للمعارضة وتبقى الدلالة الالتزامية على الاجزاء سليمة عن المعارض ، وقد قرر في محله انه لا مانع من التفكير بين الداليتين ويمكن الأخذ باحدهما وترك الاخرى ممنوعة فان دلالتها على الاجزاء بالدلالة الالتزامية من حيث وفاء المآتي به بالامر الاضطراري فاذا سقطت الدلالة المطابقة فلا يكون المآتي به بالامر الاضطراري وافياً بالمصلحة فيتبعها عدم الاجزاء حينئذ تسقط الدلالة الالتزامية . وأما التفكير بين الداليتين فهو معقول بالنسبة الى الاصول العملية لابلان نسبة الى الامارات لما هو معلوم ان الامارات ملحوظ فيها جهة الكشف

عن الواقع ولا يعقل التفكير بين المتلازمين في مقام الكشف عن الواقع بخلاف
الاصول فان الملمحوظ فيها رفع التحير في مقام العمل ولا مانع من التفكير بين
المتلازمين في مقام العمل .

ان قلت اطلاق دليل البدلية يقتضي كون المأتي به وافياً بنها المصلحة كما
ان اطلاق الوجوب يقتضي كونه نفسياً قلنا قد عرفت انه لا يؤخذ به للاجماع على
حرمة التفويت على انه معارض بالدليل الدال على اعتبار الفعل الاختياري مثلاً
قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الدال على الاتيان بمتعلقه .ها
أمكن سواء طرأ الاختيار أم لا فمع للمعارض ولا مرجح في البين لا يحكم بالاجزاء
ولا بعده وحينئذ لا يصلح الدليل الاجتهادي للاستدلال على الاجزاء أو عدمه
ان قلت لا معارضة بين الدليلين وإنما دليل البدلية حاكم على دليل المبدل لكونه
له نظر بالنسبة الى دليل المبدل قلنا ان ملاك تقديم الحاكم على المحكوم عدم اللغوية
والفائدة لو لم يقدم مثلاً لو قال المولى أكرم العلماء ثم بعد ذلك قال ليس الفاسق
بعالم فهذا الدليل الثاني يقدم فيما اذا لم يكن للعالم أثر غير الاكرام فحينئذ لو لم يقدم
بعد لغواً وأما لو فرض للعالم أثر آخر كالاقتداء مثلاً فلا يلزم تقديمه اذ لو لم يقدم
لا يعد لغواً اذ يمكن بقاءه باعتبار الأثر الآخر والمقام من هذا القبيل اذ بعد
للمعارض وعدم التقديم لا يخرج للكلام عن اللغوية اذ يجوز أن يبقى دليل المبدل مع
عدم تقديمه على دليل المبدل ويحمل على ما اذا لم يطرأ عليه الاختيار على انه يمكن
أن يقال بحكومة دليل الوضوء على دليل التيمم بتقريب ان اطلاق دليل الوضوء
يدل على وجوب تحصيل ما يتوقف عليه ويلزم المكلف برفع كل ما يوجب
الاضطرار الذي هو موضوع التيمم بخلاف دليل التيمم فان اطلاقه وان اقتضى

ان يكون كالوضوء ملاكاً الا انه لا يدل على وقائه بتمام المصلحة مطلقاً بل المتيقن هو كونه وافياً في صورة الاضطرار فيكون دليل الوضوء ناظراً للدليل التيمم من دون العكس ومع الاغراض عما ذكر من الحكومة فبين الدليلين تعارض فلا يستفاد من دليل البدلية الأجزاء كما لا يخفى .

وأما الاستدلال بالآية الشريفة على اجزاء الايمان بالبدل في حال عدم التمكن من الايمان بالبدل لو ارتفع الاضطرار بتقريب ان الآية تشتمل على موضوع ومحول أما الموضوع الذي هو (ان لم نجدوا ماء) المبر عنه بالاضطرار فاطلاقه يشمل ما لو كان الاضطرار بسوء الاختيار وما كان بغير سوء الاختيار . وأما المحمول الذي هو (فتييمموا صعيداً طيباً) المبر عنه بالبدلية فله اطلاقان اطلاق من حيث وقائه بالمصلحة التامة واطلاق من حيث السقوط فمع لحاظ الاطلاق من الحيثية الأولى واطلاق الموضوع تكون الآية تشمل صورتي الاضطرار بسوء الاختيار وبغيره . وحينئذ يكون المأتي به في حال الاضطرار وافياً بتمام مصلحة المأتي به في حال الاختيار . ولازم ذلك قيام المصلحة بالجامع بين البدل والمبدل . فالآتي بالبدل يكون آتياً بفرد من أفراد الجامع الذي هو متعلق التكليف ولا اشكال في اجزائه عن الايمان بالبدل فيجوز له اراقة الماء ليحتمل نفسه مضطراً ولستكن لا يخفى ان ذلك لا يمكن الالتزام به لقيام الاجام على عدم جواز أن يحتمل نفسه مضطراً فلا يجوز له اراقة الماء ليحتمل نفسه غير واجد الماء . فنه يستكشف أن ما كان الاضطرار بسوء الاختيار لا يكون وافياً بتمام المصلحة لا مطلقاً . اللهم إلا أن يقال بعدم القول بالفصل بين أقسام الاضطرار ومرجهه الى تحقق اجماع آخر بحكم بعدم وفاء الفعل الاضطراري بأي نحو كان بمصلحة الفعل الاختياري ومقتضى

الاجماعين تقييد اطلاق الدليل الدال على الاجزاء بما إذا كان الفعل الاضطرابي وافيًا ببعض مصلحة الفعل الاختياري مع عدم امكان استيفاء الباقي . وأما مع امكان تدارك الباقي فلا يجزي الاثنيان بالبدل بل يجب الاثنيان بالمبدل بعد رفع الاضطرار لتدارك المصلحة الفائتة .

هذا ولكن يمكن أن يقال بدلائنها على الاجزاء مع الاغماض عن الاجماع الثاني وهو عدم القول بالفصل بتقريب أن موضوع الآفة ومحملها هو الاضطرار بغير سوء الاختيار مع ان اطلاق البدلية يقتضي الوفاء بتمام المصلحة . فيتحصل من ذلك ان ما كان من الفعل الاضطرابي بغير سوء الاختيار يقوم مقام الفعل الاختياري ووافيًا بتمام مصلحته والاجماع القائم على حرمة إرافة الماء لم يكن مانعاً من اطلاق البدلية لاختصاصه بالاضطرار الناشئ بغير سوء الاختيار . فثقل هذا الدليل الاجتهادي دال بأن المأني به واف بتمام المصلحة ولازمه الاجزاء . ولكن لا يخفى بعد تسليم انحصار الاجماع بعد إرافة الماء لا يلزم منه ارتكاب التقييد في طرف الموضوع حتى يكون الاطلاق في طرف المحمول قاضياً بوفاء التيمم بتمام مراتب المصلحة بل يجوز تقييد الحكم لكي يبقى الاطلاق في طرف الموضوع بحاله فيتحصل من ذلك أن غير الواجد مطلقاً ولو كان عدم وجدانه نشأ من سوء الاختيار فلا يحكم عليه بالتيمم ويقوم نيممه مقام الطهارة المائية في بعض مراتب مصلحتها وتكون الحرمة المجمع عليها توجب عدم القدرة على ما يبقى من تلك المصلحة من غير فرق بين سوء الاختيار وعدمه وبالجملة ان ما ذكر من ارتكاب تقييد الموضوع واطلاق المحمول ليس أولى من العكس بأن يلزم باطلاق الموضوع وتقييد المحمول وحينئذ ترك التقييد في طرف الموضوع يوجب تحقق الاحتمالين

وهو وفاؤه بتمام مراتب المصلحة والوفاء ببعضها وامكان استيفاء الباقي وان كان في طرف المحمول جرت الاحتمالات الثلاثة فلذا لا يمكن التمسك على الاجزاء بالآية الشريفة لأن حملها على أي تقدير من تقييد الموضوع واطلاق المحمول أو بالعكس لا يبدل على الاجزاء كما هو واضح على أن دلالة هذه الآية على الاجزاء إنما هو بالاطلاق الناشيء من مقدمات الحكمة الجارية في ظرف عدم البيان ومع تحقق البيان المستفاد من صدر الآية لا مجال لجريانها فان الاطلاق فيها بالوضع فيكون صالحاً للبيانية بيان ذلك أن دلالة صيغة الأمر في صدر الآية على المولوية بالوضع ولازم ذلك عدم قيام المصلحة بالجامع بين البديل والمبدل فلا يكون الاتيان بالمبدل وافياً بتمام المصلحة ليحمل الأمر بالمبدل على المولوية بعد رفع الاضطرار إذ لو كانت المصلحة قائمة بالجامع بين البديل والمبدل لكان الأمر إرشاداً الى تحقق مصداق الجامع بينهما وهو خلاف ظاهر الأمر فالأخذ بظهور الأمر بالمولوية يوجب كون البديل في حال عدم التمكن غير واف بتمام مصلحة المبدل فيجب الاتيان بالمبدل بعد رفع العذر ودلالة الأمر في البديل المستفاد من ذيل الآية يدل على كونه وافياً بتمام مصلحة المبدل بالاطلاق الناشيء من مقدمات الحكمة الجارية في ظرف عدم البيان وقد عرفت إن اطلاق صدر الآية حاصل من الوضع فهو صالح لسكونه بياناً فمع كونه بياناً يكون المتحصل من الآية الشريفة انحصار شرطية الطهارة في الوضوء في حالتي التمكن وعدمه إلا أنه خرجنا عن ذلك الظهور في خصوص حال عدم التمكن وأنه يجب الاتيان بالمبدل تحكيماً لدلالة الذيل بالنص على كون التيمم واجداً لمرتبة من مراتب مصلحة الوضوء وعليه يجب الاتيان بعد رفع الاضطرار بالمبدل تداركاً للمصلحة الفائتة فلا يستفاد من الآية الشريفة الاجزاء أو جواز البدار

أو جواز تحصيل الاضرار فان هذه الأمور الثلاثة تترتب لو استغفنا من دليل التيمم انه كالوضوء أو الغسل بالنسبة الى جميع الآثار بنحو تكون المصلحة قائمة بالقدر الجامع وان التيمم فرد عن أفراد الطهارة مطلقاً أي سواء ارتفع العذر في الوقت أو في خارجه فعليه لا يجب الاعادة أو القضاء ويجوز له البدار وان يوقع نفسه بسوء الاختيار في الاضرار فيجوز له إراقة الماء بل ربما يقال بأنه لو استغفنا من دليل التيمم كونه وافياً بتمام مصلحة الوضوء بشرط أن يكون العذر في تمام الوقت فلا يجوز البدار إذ ليس جواز البدار يتوقف على كون البديل وافياً بتمام مصلحة البديل بل جوازه يتوقف على ان يكون البديل وافياً بتلك المصلحة مطلقاً حتى في صورة ارتفاع العذر في الوقت كما أن جواز أن يجعل نفسه مضطراً يتوقف على أن يكون مطلق الاضرار موجباً لكون البديل وافياً بتمام مصلحة البديل وإلا لو قلنا بأن الاضرار لو وقع بطبعه يوجب أن يكون البديل وافياً بالمصلحة فلا يجوز للمكلف أن يجعل نفسه مضطراً وبالجملة لا تلازم بين الاجزاء وهذين الأمرين ففي صورة كون الفعل الاضطراري وافياً بمصلحة الفعل الاختياري المشروط بكون العذر في تمام الوقت ولم يوقع نفسه بسوء الاختيار في الاضرار يحزري ما أتى به من الفعل الاضطراري فلا يجب القضاء مع انه لا يجوز البدار ولا يجوز أن يوقع نفسه في الاضرار ويحتاج جواز ذلك الى دليل آخر غير دليل التيمم على انك قد عرفت أن دليل التيمم يستفاد منه أن البديل واجد لبعض مراتب مصلحة البديل فلا يدل على الاجزاء اللهم إلا أن يقال بأنه مع عدم إمكان استيفاء الباقي يكون الاتيان بالبديل مجزياً عن الاتيان بالمبديل مع حفظ مولوية الأمر في البديل والمبديل لكون المصلحة على هذا التقدير قائمة بخصوص كل واحد

منها . فعليه يستفاد الاجزاء من الاطلاق المقامي بتقريب انه لو لم يكن الاتيان بالبدل مجزياً لزم ان يضم اليه الوضوء في الدليل او يوجب عليه الانتظار فن عدم ذلك ووجه امره الى البدل في حال الاضطراب دل على عدم الاعتبار . ولكن لا يخفى ان ذلك يتم لو احرز ان المصلحة الفائته غير قابلة للاستيفاء . واما لو كانت قابلة للاستيفاء فلا يحتاج الى ضم الوضوء او وجوب الانتظار . بل يجب الاتيان بالبدل تحصيلاً لتلك المصلحة الفائته . وحينئذ دليل التيمم لا دلالة له على احد الاحتمالين واما يدل على كون البدل واجداً لمرتبة من مراتب مصلحة المبدل . وعليه لا يستفاد من الادلة الخاصة للتيمم الاجزاء . كما انك قد عرفت انه ليس للادلة العامة دلالة على الاجزاء . نعم ربما يتوهم ان اجزاء الاتيان بالفاقد للاجزاء والشرائط نسياناً مجزي عن الواجدها ، ولكن لا يخفى انه توهم فاسد فان الجزء او الشرط المعتبر في المركب سواء كان اعتباره من الدليل بلسان النفي مثل (لا صلاة الا بطهور) ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب او بلسان الاثبات كمثل قوله تعالى : (اذا قم الى الصلاة فاعسلوا وجوهكم) وقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) الى غير ذلك من الادلة الدالة على اعتبار الاجزاء والشرائط في جميع الحالات ولذا قلنا انه لو اضطر الى ترك جزء أو شرط لا يسقط الامر بالمركب لدخلهما في ملاك الامر . نعم يسقط فعليه الامر فلذا تجب الاعادة لو ارتفع الاضطراب في الوقت وهكذا يجب القضاء لو ارتفع الاضطراب في خارج الوقت بناء على ان القضاء بالامر الاول . واما لو قلنا بان القضاء بالامر الجديد فايضاً يجب القضاء لتحقيق موضوعه وهو الفوت ومن هذا القليل نسيان الجزء او الشرط فانه يجب الاتيان بالمنسي في الوقت والقضاء في خارجه . ومنشأ توهم الاجزاء هو وجود الامر

بالفاقد في ظرف النسيان . ولكن لا يخفى ما فيه فان الامر الموجود في الفاقد امر عقلي وليس بشري . ومحل الكلام في الاجزاء بالنسبة الى الامر الشرعي . نعم في خصوص باب الصلاة ورد حديث (لا تعاد الصلاة إلا من خمس) الدال على عدم الاعادة لو كان المنسي ماعدا الخمسة من الاجزاء والشرائط ولذا حكموا بالاعادة لو كان الترك نشأ عن جهل الحكم او نسيانه او كان المنسي الخمسة المذكورة في الحديث .

الجهة الثانية في الاصل العملي فالكلام فيه تارة يقع في الاعادة واخرى في القضاء . اما الاعادة فالشك فيها تارة يكون في امكان استيفاء الباقي واخرى في الشك في كون البديل وافياً تمام . مصاحبة المبدل . فان كان الاول فالشك فيه يرجع الى الشك في القدرة الذي هو مجرى قاعدة الاشتغال . بيان ذلك ان البديل لما كان وافياً ببعض مرتبة المبدل فيجب تدارك الباقي مهما امكن . فحينئذ لو اتى بالمبدل وزال العذر وقد شك في امكان تحصيل الباقي فالعقل يحكم باتيان كل ما يحتمل وجوبه لكونه من الشك في القدرة على الاستيفاء ودعوى انه من الشك في التكليف الذي هو . ملاك جريان البراءة ممنوعة ، لان الشك في التكليف ناشئ من الشك امكان استيفاء الباقي بعد الاتيان بمرتبة من مراتب مصلحة المبدل الراجع الى الشك في انه قادر على تحصيل ما يلزم تحصيله وكل شك يرجع الى ذلك وجب مراعاته حتى يتحقق العجز وهو معنى وجوب ايتان كل ما يحتمل وجوبه ومقتضاء عدم الاجزاء في كل مورد شك في الاجزاء وعدمه سواء يعلم بطرو الاختيار بعد زمان الاضطراب ام لا يعلم بذلك وسواء علم بالاستدامة الى آخر الوقت مع عدم انكشاف الخلاف ام علم بالاستدامة الى آخر الوقت ثم تبين الخلاف . فعليه يجب الاعادة

بعد رفع العذر في الوقت تحصيلاً لما يحتمل تداركه من المصلحة الفائته . وان كان الشك في الاعادة للشك في ان البديل وافى بتمام مصلحة المبدل ومرجع ذلك الى الشك في التمين والتخير فالعقل يحكم باتيان ما يحتمل تعينه . بيان ذلك ان الشك بوفاء البديل بتمام مصلحة المبدل يرجع الى الشك في كون المصلحة قائمة بالجامع بين البديل والمبدل او قائمة بخصوص المبدل فيكون من دوران التكليف بين التمين والتخير (١) .

(١) وقد فرق بعض السادة الاجلة (قدس سره) في بحثه الشريف بين المقام ومسألة دوران التكليف بين التمين والتخير بما حاصله ان الشك في تلك المسألة يرجع الى شكين احدهما الشك في احد الفردين واجب معين او غير ، وثانيهما في فرد آخر واجب مخيراً بان يكون احد فردي الواجب او ليس بواجب . واما المقام فليس من ذلك القبيل لان البديل واجب مطلقاً اي سواء قلنا باجزائه عن المبدل او لم نقل بذلك ولذا نلتزم بانه لو اتى به المكلف يأتي بداعي الامر . غاية الامر ، انه على تقدير الاتيان بالمبدل يكون مفوتاً لبعض مصلحة الفعل الاختياري فرجع الشك في كون اتيان البديل مجزياً الى الشك في وجوب تحصيل تلك المزية التي تحصل باتيان المبدل بعد رفع الاضطرار فاذا انتفى وجوب تلك المزية باصل البراءة ارتفع الشك في الاجزاء ويكون ما اتى به من البديل مجزياً . ثم قال قدس سره : (يدل على ذلك ترخيص الشارع بالمبادرة الى اتيان البديل فنعلم منه ان المطلوب هو القدر الجامع بين البديل والمبدل فمع اتيانه بالمبدل في ظرف الاضطرار فقد اتى بالمطلوب قطعاً إلا انه يشك في وجوب شيء آخر عليه وهو تحصيل ما كان البديل فاقداً له من المزية التي تحصل باتيان المبدل ويكون من الشك في التكليف والمرجع فيه الى اصالة البراءة ولكن لا يخفى ان ما ذكره قدس سره

والقاعدة تقتضي الاشتغال باتيان ما احتمل تعينه فيما علم بطرو الاختيار او يشك في ذلك للعلم الاجمالي بالتكليف والشك في دورانه بين التعمين والتخير . واما لو علم باستمرار العذر ثم تبين الخلاف فلا يكون من ذاك القليل بل يكون من الشك في التكليف فتجرى اصاله البراءة في نفي الاعادة ولا اثر للعلم الاجمالي بالتكليف لان من شرط تأثيره ان لا يكون احد الاطراف خارجاً عن محل الابتلاء .

بيان ذلك انه مع علمه بالاستمرار وقد اتى بالفعل الاضطراري ثم تبين الخلاف يحصل عند المكلف علم اجمالي بانه اما مكلف بالقدر الجامع او بخصوص الفعل الاختياري وهذا العلم الاجمالي لا اثر له اذ بعد الاتيان بالفعل الاضطراري يلغى احتمال تعلقه بالجامع فيبقى احتمال تعلقه بالمعين فيكون من الشك في التكليف فينبى بالبراءة . وعليه تحمل عبارة الاستناز قدس سره في الكفاية ما لفظه (وهو

من الفرق غير فارق بعد اشتراكهما في ملاك جريان قاعدة الاشتغال الذي هو الشك في الفراغ فان الاتي بالمبدل يشك في فراغ ذمته عن التكليف بخلاف الاتي بالمبدل فانه يقطع بفراغ الذمة من التكليف على ان ترخيص الشارع بالمبادرة لا يبدل على ان المطلوب هو الجامع اذ يمكن ان يكون تداركاً لمصلحة الوقت او فضيلته مضافاً الى استصحاب الاشتغال ويقدم على اصاله البراءة في مقام التعارض . ودعوى ان الشك في الفراغ مسبب عن الشك في وجوب تحصيل تلك المزية والبراءة تجري في السبب والاصل الجاري في السبب حاكم على الاصل الجاري في السبب ممنوعة لان اصل البراءة العقلية والنقلية ليست كسائر الاصول وانما هي من الاعذار الشرعية والعقلية مضافاً الى ان الاصل الجاري في السبب يكون حاكماً على الاصل الجاري في المسبب اذا كان مزيلاً للشك في المسبب وفي المقام ليس كذلك اذ الشك في السقوط باق وسيأتى له مزيد بيان في الاستصحاب ان شاء الله تعالى .

يقتضى البراءة من إيجاب الاعادة لكونه شكاً في اصل التكليف (ولكن لا يخفى ان هذا العلم الاجمالي الحاصل بعد اتيان البديل وان لم يكن له أثر إلا ان العلم الاجمالي الاول قد أثره وهو إيجاد ما احتمل تعيينه لكى يقطع بالامتنال ولا يحصل ذلك إلا باتيان المبدل بعد رفع الاضطرار في الوقت من غير فرق بين حصول البديل وبين عدمه والا لكان ذلك يجري في كل علم اجمالي قد حصل بعض اطرافه وعليه لا يتم ما ذكره قدس سره إلا بناء على ان متعلق التكليف في حال الاختيار والاضطرار هو الجامع . فحينئذ بعد الاتيان بالمبدل يشك في حدوث تكليف جديد للمكلف فيكون من الشك في التكليف الذى هو مجرى البراءة . واما بناء على ان متعلق التكليف هو الصحيح الجامع للاجزاء والشرائط الذى هو وظيفة القادر المختار وان في حال الاضطرار لا يتنجز وقد جعل في ذلك الحال بدلا عنه وحينئذ لا بد من ملاحظة مقدار وفائه لمصلحة المبدل وعليه بعد رفع الاضطرار واتيان البديل العقل بحكم باتيان المبدل لو شك في امكان الاستيفاء للشك في القدرة او الشك في اصل الوفاء لدوران الأمر بين التعيين والتخير واما الاستصحاب التعليق فيقرب ان المكلف يعلم قبل فعل البديل انه لو طرأ الاختيار وارتفع العذر يجب عايه الاتيان بالمبدل وبعد فعل البديل يشك في ذلك فيستصحب وجوب اتيان المبدل فهو وان كان يوجب الاتيان بالمبدل بعد رفع الاضطرار الا انه لا حاجة اليه بعد حكم العقل بلزوم مراعاة التكليف مهما امكن لوجوب الانبعاث عقلا مع العلم بالتكليف والشك في امتثاله للشك في القدرة عليه هذا على المختار من حجية الاستصحاب التعليق ولو كان التعليق مستفاداً من حكم العقل . واما على ما هو المشهور من اعتباره اذا لم يكن التعليق مستفاداً من حكم العقل بل يعتبر ان يكون متعلقه حكماً شرعياً قد

علق على امر بلسان الدليل كما علفت حرمة شرب العصير على غلبانه فلقام اجنبى عنه إذ العقل يحكم قبل اتیان البدل لوارفع العذر باتیان البدل وليس للشارع حكم قد علق على امر كما لا يخفى . واما القضاء فقبل بجریان البراءة للشك في حدوث التكليف في خارج الوقت لا يقال ان مصلحة الفعل الاختياري يجب تحصيلها وبفعل الاضطراري يشك في تحصيلها ومنشأ ذلك هو الشك في كون الفعل الاضطراري وافيًا بتمام مصلحة الفعل الاختياري ام وافيًا ببعضها . فعليه لم يعلم بتحصيلها فيجب الاتيان بالمبدل في خارج الوقت تحصيلًا لما فاتته من المصلحة لانا نقول المصلحة العائدة من الفعل الاضطراري لم يعلم بتحققها في خارج الوقت لكى يجب تحصيلها ، ووجوب اتیان الفعل الاختياري فانما هو في الوقت واما في الخارج فغير معلوم تحققه واحتماله ينفي باصل البراءة .

والذى ينبغي ان يقال هو ان القضاء اما بالامر الأول او بأمر جديد فان قلنا بالامر الأول بنحو تعدد المطلوب بان يكون امر يتعلق بالصلاة في الوقت وفي خارجه وامر آخر يتعلق بالصلاة في الوقت فيجب الاتيان بالقضاء مطلقاً اى سواء كان الشك في وجوبه للشك في وفاء البدل بتمام مصلحة المبدل او للشك في امكان استيفاء الباقي لرجوع الشك في ذلك الى الشك في القدرة او الى دوران الامر بين التعيين والتخير . واما اذا قلنا بان القضاء بأمر جديد فتارة يكون الشك في القضاء للشك في كون البدل وافيًا بتمام مصلحة المبدل فلا يجب القضاء للشك في حدوث التكليف وهو من موارد جريان البراءة . واخرى للشك في كون البدل وافيًا بمقدار من المصلحة فمع اتيانه بالمبدل يشك في امكان استيفاء الباقي فيكون من الشك في القدرة وهو من موارد جريان الاشتغال لو لم نقل بانصراف ادلة القضاء

عن ذلك وحينئذ يكون المورد من موارد جريان البراءة للشك في التكليف .
وأما ما ذكره الاستاذ في القضاء ما لفظه (كذا عن إيجاب القضاء بطريق
اولى) فبني على ما ذكرنا من قيام المصلحة بالجامع بين البديل والمبدل فيكون هو
متعلق التكليف فحينئذ لا تجب الاعادة فعدم وجوب القضاء اولى . ولذلك قد
عرفت ان مقتضى الادلة كالاتحاد ونحوه يدل على ان البديل واف يبعث مراتب
المبدل وعليه فالشك في امكان استيفاء الباقي يرجع الى الشك في القدرة او دوران
الامر بين التيمين والتخيير فيجب القضاء خصوصاً اذا علم من دليله ان موضوع القضاء
هو عدم الاتيان بالما . وربه بالامر الواقعي وان لم يكن فعليا المعبر عنه بالفوت في
لسان الدليل ولكن ارادة ذلك محل نظر . بل الذي يظهر من عبارة الاستاذ في
الكفاية ما لفظه (نعم لودل دليله على ان سببه فوت الواقع ولو لم يكن هو فريضة
كان القضاء واجباً عليه لتحقيق سببه وان اتى بالفرض (١) لكنه مجرد الفرض)

(١) وقد اورد بعض السادة الاجلة في بحثه الشريف بما حاصله ان فوت
الواقع انما يتحقق مع عدم كون الفعل الاضطراري في وقته وافياً بتمام مصلحة
الفعل الاختياري . واما لو كان الاتيان به وافياً بمصلحة الفعل الاختياري فلا
يصدق الفوت ولا يجب القضاء فلو شك في كون البديل وافياً بتمام مصلحة المبدل كان
من الشك في صدق الفوت الذي هو موضوع القضاء فلا يجب القضاء للشك في
تحقق موضوعه . ودعوى احراز الموضوع باصالة عدم الاتيان بالمبدل ممنوعه فان
الشك لو كان في اتیان المأ موره بالامر الواقعي كان لجريان الاصل المذكور مجال
من غير فرق بين ان يكون موضوع القضاء هو الفوت او عدم اتیان الواقع . واما
اذا لم يكن الشك في اتیان المأ موره الواقعي بل نقطع بعدم اتیان كما هو المفروض
في المقام وانما الشك فيه في ان الفعل الاضطراري واف بتمام مصلحة الفعل الاختياري =

ان موضوع القضاء ذلك مما يقطع بعدمه لعدم دلالة ادلة القضاء عليه وان ذلك مجرد فرض إذ عليه يكون فوت الواقع يوجب القضاء ولو حصل القطع باستيفاء البديل لتما مصلحة المبدل .

المقام الثالث في ان إتيان الأمور به بالامر الظاهري هل يجزى عن الأمر الواقعي ام لا والكلام في ذلك يقع في موضعين :

الاول ان يكون الأمر به بالامر الظاهري مفاد الاصول . الثاني مفاد الامارات . اما الاول فالحق عدم اجزائه عن الأمور به بالامر الواقعي من غير فرق بين ان يكون مفاد اصل من الاصول المحرزة كلاستصحاب ونحوه او ليس منها مطلقاً اي سواء كان مما اثبت حكماً جعلياً شرعياً كاصاله الطهارة واصالة الحل وإيجاب الاحتياط ونحوها او ترفع تكليفاً كالبراءة ونحوها من الاصول العدمية .

بيان ذلك ان الاصل اذا كان محرراً كلاستصحاب وقاعدتي التجاوز والفراغ يكون معناه تنزيل الشك منزلة اليقين ولازمه ترتيب آثار المتيقن على المشكوك وحينئذ يكون نظير موضوع واقعي يحرز بطريق تعبدى . ومن الواضح ان المجموع التشريعي كالمجموع التكويني فكما ان ما احرز باليقين لو تبدل الى يقين آخر بخلافه لا يجزى ما اتى به على اليقين الأول عن الواقع الذي انكشف له اخيراً كذلك ما احرز بالجعل الشرعي ايضاً لا يجزى عن الواقع لو انكشف

= فاصالة عدم وفاء الفعل الاضطراري لمصلحة الواقع لا تنفع الا بملازمة عدم حصول مصلحة الواقع الملازم لصديق الفوت الذى هو موضوع لوجوب القضاء واثباته بالاصل المذكور من الاصول المثبتة التي لانقول بحجيتها خصوصاً في مثل هذا الاصل المتكثرفيه الوسائط الجلية وقد ذكرنا تفصيل ذلك في حاشيتنا على الكفاية .

مخلافه يقيناً بل لو قلنا بأن مفادها التعبد بترتيب آثار المتيقن على المشكوك بأن يكون نظير الامر الطريقية التي لا يقصد منها الاحتفاظ الواقع فرجع ذلك الى ترتيب آثار الواقع في حال الشك فمع انكشاف الخلاف يجب الاتيان بالواقع لعدم كون ما أتى به مسقطاً له . اللهم إلا ان يقال بأن مفادها احكام واقعية في ظرف الشك وحينئذ تكون ناظرة الى توسعة الموضوع الواقعي بان يجعله جامعا للواقع والظاهر ولا مانع من القول بالاجزاء ولكن لا يخفى انه لو قلنا بذلك فهو في مقام العمل بان يلزم بمجمل المائل فهو لا يقتضي توسعة الموضوع الواقعي حقيقة . فالواقع على ما هو عليه باق يجب الاتيان به مع انكشاف الخلاف على انه سيأتي ان شاء الله تعالى ان الامارات بناء على الطريقية او على الموضوعية على النحو الثالث لاشتمالها على المصلحة السلوكية لا يقتضي الاجزاء فضلا عن الاصول المنزل منزلتها . واما اذا لم يكن الاصل من الاصول المحرزة فما كان مفادها النفي كاصل البراءة ارافعة لفعلية التكليف بالجزء المشكوك مادام الجهل والنسيان فلا يدل على الاجزاء لعدم رفعها للجزئية الواقعية التي لها دخل في المصلحة لان ادلة اعتبار الجزء تدل على اعتبارها عند انكشاف الخلاف فيجب اعادة النسي عند التذكر واعادة المشكوك بعد تحقق العلم بالجزئية إلا ان يقوم دليل خاص يدل على عدم الاعادة كمثل حديث لاتعاد . وان كان مفادها اثبات حكم كاصالة الحل او شرط كاصالة الطهارة فان الاستفادة من ادلة اعتبارها هو ثبوتها في ظرف الجهل والنسيان فيعمل بها في حال عدم العلم وبعد انكشاف الخلاف يجب الاتيان بالامر الواقعي . نعم بناء على جمل المودى فمع ضم دليل الاجزاء الى ادلة الاجزاء والشرائط يستفاد منه ان الجزء والشرط اعم من الواقع الاولي ومن هنا قيل بان دليل الاصل حاكم على دليل الاجزاء والشرائط بتقرير ان اصالة الطهارة توجد فرداً من الطهارة

التي اعتبرت شرطاً في الصلاة . كما ان اصابة الحل تجعل مشكوك الحلية حلالاً وبذلك يكون المكلف واجداً لشرطية لباس المصلي من الطهارة والحلية فلو صلى في مشكوك طهارة اللباس او حليته فلا مانع من القول بالاجزاء . ولذا قال الاستاذ قدس سره في الكفاية ما لفظه (انما كان منه يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه و كان لباسان تحقق ما هو شرطه او شرطه كقاعدة الطهارة او الحلية بل واستصحابها في وجه قوى ونحوها بالنسبة الى كل ما اشترط بالطهارة والحلية تجزى فان دليله يكون حاكماً (١) على دليل الاشتراط ومبيناً لدائرة الشرط وانه اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية) .

(١) وبمض السادة الاجلة قدس سره قال في بحنه الشريف (لامعنى للحكومة لان الدليل الدار على اشتراط الطهارة في لباس المصلي ان دل على اشتراط مطلق الطهارة سواء كان بعنوانها الاولى او بعنوانها الثانوي فلا معنى للحكومة لان الاصل حينئذ يحقق فرداً للشرط المذكور كما ان الدليل الواقعي يحقق فرداً آخر له ، وان دل على اشتراط الطهارة بعنوانها الاولى في لباس المصلي فلا يوجب كونه واجداً لدليل الاشتراط باليجاد الطهارة بعنوانها الثانوي وعليه لا يكون دليل الاصل حاكماً على دليل الاشتراط) ثم قال قدس سره (وهذا هو السر في مسألة اشتراط مأكول اللحم في اللباس فان كان المقصود من كونه مأكول اللحم بعنوانه الاولى فاصالة الحل لا تحجز ذلك الشرط وان كان بعنوانه الاولى والثانوي فيحجز باصالة الحل الشرط المذكور) .

اقول يتم ما ذكر من الحكومة بناء على جعل المؤدى بان يكون مفاد الاصل جعل حكم ظاهري في ظرف الشك دليل فيكون الاصل متكفلاً لتنزيل الحكم الجمول منزلة الواقع وبهذا التنزيل يكون دليل الاصل ناظراً وشارحاً ومبيناً لدائرة

وحاصله ان المجعول في الاصول هو المؤدى ومعنى جعله هو ايجاد الموضوع

الاشتراط بان يعمم شرطية طهارة لباس المصلي للواقعية والظاهرية إلا ان استفادة ذلك من دليل الاصل محل اشكال بل الظاهر ان الاستفادة من دليل الاصل هو التزويل بالمحاذن العمل واما جعل المؤدى حقيقة او تنزيلاً فلا يستفاد منه . ولذا قويننا في حاشيتنا على الكفاية عدم الاجزاء في الاصول كالامارات من غير فرق بين اصالة الحل واصالة الطهارة وان ادعى التفرقة بعض السادة الاجلة قدس سره بتقريب ان لسان اصالة الطهارة احراز الواقع إذ لا معنى لجعل الامر الواقعي للمشكوك إذ الواقع محفوظ على ما هو عليه من جملة التكويني فما هو مجعول تكويننا لا يحمل ولو تشرعاً وحينئذ يكون حاله حال الاستصحاب فيجوز له الدخول في الصلاة مع الوضوء بما مشكوك طهارته ومع انكشاف الخلاف يكون كاستصحاب الطهارة في الاجزاء وعدمه . واما اصالة الحل فالمجعول لما كان شرعياً فيمكن جعل الحلية لمشكوك الحلية كما يمكن جعل الحلية للفهم . فدليل الجعل يدل على ترتيب الآثار المترتبة على الحلية المطلقة الشاملة لما كان بعنوانها الاول ولما كان بعنوانها الثانوي فيجوز الدخول في العمل اعتماداً على اصالة الحل ويحكم له بالاجزاء لو انكشف الخلاف . هذا اذا استفدنا ذلك من دليل الآثار واما اذا لم نستفد ذلك وكانت الحلية مشروطة بالحلية بعنوانها الاول فلا يجوز الدخول في الصلاة اعتماداً على الحل . نعم يجوز اكل اللحم المشكوك حليته اعتماداً على اصالة الحل لترتبه على مطلق الحلية . وكيف كان لا يكون الاصل حاكماً على دليل الاشتراط لانه اما لا فائدة له حتى في الدخول في العمل المشروط واما ان يكون محققاً ومحصلاً لا حد فردي الشرط هذا والظاهر ان الاصول باجمعا لا جعل فيها وانما هي اما احراز للواقع كالاستصحاب وقاعدتي الفراغ والتجاوز ونحوها واما عذرية يعمل بها في مقام الجهل من غير فرق بين كونها اعذاراً عقلية كالبراءة العقلية او اعذاراً شرعية كالبراءة الشرعية . وعليه لا يحجزى =

للحكم الواقعي ولازمه اجزاء المأني به بالامر الظاهري عن الأمر الواقعي لثبوت موضوعه حقيقة وجينئذ يكون دليل الأصل ناظرأ وشارحا ومبينا لدائرة الموضوع اما بتوسعته او بتضييقه وهو معنى حكومة دليل الأصل على دليل الواقع بل ربما

- اتيان المأمور به بالامر الظاهري الذي هو مفاد الاصل العملي عن الواقع فيجب الاتيان بالمأمور به الواقعي لوانكشف الخلاف . واما جواز الدخول في الصلاة مع الشك في الماكولية وعام الدخول في الصلاة مع الشك في طهارة لباسه فليس لاجل التفرقة بين اصاله الطهارة وبين اصاله الحل في الجعل بالالتزام بان اصاله الطهارة لاحراز الواقع فلذا يلزم ترتب ما هو مرتب عليه بالعنوان الاول ولازمه عدم الاجزاء وفي اصاله الحل يجعل المؤدى وبحريا نها يكون واجداً للشرط وبترتب عليه ما هو مرتب على الشيء بعنوانه الأول والثانوي ولازمه الاجزاء إذ التفرقة ممنوعة لعدم الفرق بين الاصلين وانما الفرق حصل باعتبار ما يستفاد من ادلة الآثار فان كانت مرتبة على الشيء بعنوانه الواقعي الأولى فلا تترتب بحريان الأصل العملي وان كانت مرتبة على الشيء بعنوانه الأولي وعنوانه الثانوي فبحريان الاصل العملي تترتب تلك الآثار وعليه صح لنا الالتزام بعدم جواز الدخول في الصلاة مع الشك في الطهارة وجواز الدخول في الصلاة مع الشك في الماكولية . وهكذا جواز اكل وشرب مشكوك الحلية لكون الاثر في الأول على الشيء بعنوانه الاول بخلاف الاثر في الثاني فانه مرتب على الشيء بعنوانه الأولي والثانوي بل ربما يقال بان الفرق بين اعتبار الطهارة في الصلاة وبين اعتبار الماكولية في الصلاة ليس لما ذكر بل من جهة ان عدم الماكولية مانعة من الدخول في الصلاة والطهارة اعتبرت في الصلاة بنحو الشرطية ففي الشك في الماكولية تجري اصاله الحل وفي الشك في الشرطية لايجزى الاصل لا احتياجه الى احراز اصاله الطهارة لانحرز الشرطية وقد استوفينا الكلام في بحثنا الفقهية

يقال بان غرض الاستاذ قدس سره من الحكومة الورود بتقريب ان مثل قاعدتي الطهارة والحل واستصحابها ليست في مقام اثبات الحكم بلسان جعل الموضوع او نفيه بلسان نفي الموضوع الذي هو معنى الحكومة وانما مفادها جعل الموضوع حقيقة في ظرف الشك مثلاً اصالة الطهارة تجعل الوضوء بالماء المشكوك فرداً حقيقياً من افراد الوضوء بالماء الطاهر بان يكون الماء الطاهر شاملاً حقيقة للطهارة الظاهرية والطهارة الواقعية وعليه لا اشكال في اجزائه لكونه من قبيل اجزاء اتيان المأمور به بالأمر الواقعي عن امره ويكون الاتيان به ثانياً من قبيل الامتثال عقيب الامتثال . ودعوى ان الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعي لتأخره عنه بالمرتبة فلا يعقل ان ينشأ بخطاب واحد واذا امتنع انشائها بخطاب واحد امتنعت حكومة دليل الاصل على دليل الواقع لا ستلزمها انشاء الحكيم الظاهري والواقعي وهو غير معقول ممنوعة لانه لا مانع من انشاء حكيم طويلين بانشاء واحد على نحو تكون الدلالة على احدها بالمطابقة والاخرى بالالتزام . نعم لا يعقل ان يكون انشاء واحد بدلالة واحدة ينشأ حكيم طويلين كما ان كون الحكم الظاهري متأخراً عن الحكم الواقعي لأخذ الشك فيه موضوعاً للحكم الظاهري لا ينافي كونه محققاً لشرطية الصلاة ، كما ان الحكم الواقعي يحقق فرداً آخر لشرطيتها . فبالنسبة الى ايجاد شرطية الصلاة في عرض واحد ومنه يعلم ان الطهارة الظاهرية شرط للصلاة واقفاً ومع حصول العلم بالمخالفة يكون من قبيل تبديل الحالة كالسافر يكون حاضراً ولم يكن من قبيل انكشاف الخلاف وحينئذ يكون الاتيان بمثل هذا الحكم الظاهري مجزئاً لكونه من قبيل الاتيان بالحكم الواقعي بل على ذلك التقدير تسميته بالظاهري تسامحاً ، بل ينبغي ان يسمى بالواقع الثانوي ولكن التحقيق ان دليل الاصل ليس له جهة حكومة على

دليل الواقع لأن المناط في الحاكم ان يكون له نظر الى المحكوم عليه ويكون نسبته كنسبة الشارح المبين المراد من المحكوم . ومن الواضح ان مثل اصالة الطهارة ليس له نظر الى دليل شرطية الطهارة الواقعية حتى يقال انها تجمل له موضوعا وتوسع دائرته إذ ليس لها لسان إلا ان موردتها محكوم بالطهارة . كما ان دعوى الورد في غير محلها إذ لا نسلم ان الظاهر من دليل الشرطية الأعم من الطهارة الواقعية بل لخصوص الواقعية . على انه بالوجدان نجد تنافياً بين الطهارة والقذارة فحينئذ اذا كان بحسب الواقع قدراً كيف يكون محكوماً في القذارة في مرتبة الظاهر لما عرفت من التضاد بينهما ولو سلم وقلنا بإمكان الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي باختلاف المرتبة ولكن بالنسبة الى الاحكام الوضعية لا نسلم جوازه على ان قاعدة الطهارة ليس لسانها إلا معاملة مشكوك الطهارة معاملة الطهارة الواقعية بحسب الظاهر .

وقصارى ما يتخيل بان الجمع ممكن بالنسبة الى الاحكام الوضعية من جهة اختلاف المرتبة فالذى هو بلسان القاعدة المجهول في زمان الشك الطهارة الفعلية وبحسب الواقع القذارة الواقعية وهي لاتنا في الطهارة المجهولة في ظرف الشك ولكن لا يخفى ان ذلك انما يمكن توجيهه فيما اذا لم يكن العلم غاية مع ان المفروض اخذه غاية في قوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر فحينئذ يستفاد من ان مصب القاعدة ابتداء هو الحكم بما يشك في قذارته الفعلية وانه محكوم بالطهارة إلا اذا علمت قذارته الفعلية فيحصل التنافي بينهما .

فان قلت ان المعنى بالعلم يصير قذارة فعلية بالعلم . مثلاً اذا شك في الطهارة فيحكم بالطهارة ما لم تعلم انه قدر فاذا حصل العلم بتلك القذارة فتكون فعلية . قلت هذا خلاف ظاهر القضية فان ظاهرها انها فعلية قبل تعلق العلم وخلاف

الظاهر من هذه الجهة ليس باولى من تنزيلها على الحكم العذري والامر في معاملة المشكوك منزلة المتيقن . فاذا عرفت ان القذارة فعلية فيجب اعادة الاعمال السابقة المبنية على الطهارة الظاهرية كما يتضح ذلك في مشكوك الطهارة في الثوب فيبني على طهارته وبعد انكشاف الخلاف يجب تطهير كل ثوب وانا استعمل بذلك الماء ولو كان مفاد القاعدة جمل الطهارة في مرحلة الظاهر لم يجب غسل ما لاقاه بعد انكشاف الخلاف من جهة تبدل الموضوع والظاهر انه لا يلتزم به احد .

فان قلت ما ذكرت من النقص بغسل كل ما لاقى الثوب لا يصحح كون مفاد القاعدة المعذورية ومعاملة المشكوك معاملة المتيقن في مرحلة الظاهر لجواز ان توجب غسل كل ما لاقاه مع ان مفاد القاعدة ما ذكرنا . بيان ذلك ان الثوب المشكوك الطهارة فيه قذارة اقتضائية اي للواقع يترتب عليه اثر فان لاقاه شيء أيضا تكون فيه تلك النجاسة الاقتضائية فهذه النجاسة تكون في عالم الاقتضاء الى ان يحصل له العلم فمع حصول العلم تكون تلك النجاسة فعلية . وحينئذ يجب غسل ما لاقاه الثوب بمقتضى هذا التقريب فمن غسل الثوب وغسل ما لاقاه لا يستكشف كون مفاد الحكم العذري ومعاملة المشكوك منزلة المتيقن في مرحلة الظاهر .

قلت هذا لا يفيدك في معاملة المتيقن من الحكم الظاهري لانه مخصص بصورة الجهل . واما مع حصول العلم فيلزم العمل على مقتضى الملاقاة وهذا بعينه عدم الاجزاء فمن توصاً بماء مشكوك الطهارة وصلى به فبعد انكشاف الخلاف يلزمه اعادة الصلاة والوضوء من حين العلم بانكشاف الواقع فان المعذورية انما هي في زمان الجهل وبعد حصول العلم لا معذورية فالصلاة حين الجهل محكومة بالصحة ظاهراً وبعد العلم محكومة بالبطلان وبالجمل ان المستفاد من قاعدة الطهارة الجمل ان كان مبني على

النجاسة الاقتضائية انجبه عليه عدم الاجزاء كما عرفت وان لم يكن على ذلك انجبه الاشكال المذكور وهو عدم الالتزام به من الفقهاء مضافا الى انه يلزم اعتراض آخر وهو ان مقتضى القول بالجعل لا بد له ان يلتزم في زمان الجعل بموضوع اذ لو لم يكن له موضوع لا يتقوم الجعل به اذ مقتضى الجعل ذلك مع اننا نراهم يحرون اصاله الطهارة في الشيء المنقضي زمانه مثلا لو تيقنت بطهارة ماء ثم صليت وانعدم الماء بعد ذلك فحصل لك شك في نجاسته فقاعدة الطهارة تجري مع ان الموضوع للجعل المستفاد منها منتف . واما على المختار في القاعدة فلا يلزم وجود الموضوع اذ غاية ما يستفاد منها ان يعامل مشكوك الطهارة معاملة المتيقن بحسب مرحلة الظاهر . وهذا يجري ولو في الزمان السابق حتى يترتب الاجزاء بذلك هذا كله بالنسبة الى الاصول الوجودية سواء كانت احرازية او غير احرازية . واما الاصول العدمية فالظاهر انها تدل على نفي التكليف عن المشكوك الجزئية او الشرطية ولا يمكن اثبات التكليف بما عدا الجزء المشكوك من بقية الاجزاء اذ لا اطلاق لا دللتها ولا يمكن اثبات وجوبها من نفي الجزء المشكوك الا بدعوى ان وجوب الباقي من الآثار الشرعية لنفي الجزء المشكوك وهي محل منع اذ الوجوب وان كان مجموعا لا شرعيا اذ لا ان تحد يده بالباقي ليس من آثار نفي المشكوك وانما هو لازم عقلي فنفي وجوب الجزء المشكوك لا يثبت وجوب الباقي المعبر عنه بالاقل من الاصول المثبتة .

الموضع الثاني في الامارات فنقول ان الاصحاب اختلفوا في ان اعتبارها على وجه الطريقة او على وجه السببية وعلى الأول فهل لسانها تنزيل المؤدى منزلة الواقع او لسانها تنميط الكشف وتحقيق الكلام فيه وبيان الثمرة موكل الى محله

وسيتأتى بيان التفصيل ان شاء الله تعالى . ولا يهملنا التعرض له الا بما يناسب وهذا المقام .

فالذي ينبغي التعرض له ان الامارة كالاصل في الحكم بعدم الاجزاء وان اختلفا بحسب المفاد ، فان مفاد الاصل وظيفه في مقام الشك بخلاف الامارة فان مفادها الكشف عن الواقع ولكن بنحو التعبد فع الكشف لا يبقى مجال للشك . ومن هذا يظهر تقدم الامارة على الاصل إذ الامارة ترفع الشك تمهيداً فلا يكون مجال لجعل الوظيفة في ظرف الشك هذا إذ كانت الامارة على نحو الطريقة واما لو اخذت على نحو السببية والموضوعية فتدل على الاجزاء اذا كان الامر الظاهري وافياً بتمام المصلحة والغرض وإلا فلا تجزي كما عرفت الحال في الامر الاضطراري هذا اذا كان مفاد الامارة توسعة الواقع بان يكون الفاقد مصداقاً حقيقياً للمأمور به فلا ريب في انه يجزي مطلقاً ، واما اذا كان مفاد الامارة بدلية الفاقد عن الواحد فان كان وافياً بتمام الغرض فلا اشكال في الاجزاء كسابقه وان كانت مفادها اثبات حكم مستقل لموضوعه بلا نظر في لسانه الى البدلية عن شيء لو كان الفاقد مصداقاً للمأمور به فعلى هذا يقتضى الاجزاء فيما لو انكشف الخلاف الا حيث تتحقق المضادة بين المصلحتين . هذا كله بالنسبة الى ما يتيقن ان مفاد الامارة الموضوعية على احدى المذكورات من انحاء الموضوعية واما لو شك في ان مفادها اي شيء من هذه المذكورات فالظاهر انه لا يقتضى الاجزاء . هذا كله لو انكشف الخلاف كشفاً يقينياً . واما لو انكشف كشفاً ظنياً كما لو تبدل رأي المجتهد بمقتضى اشارة ادت الى خلاف الحكم السابق فانه يجب العمل على طبق رأيه الثاني ويجب اعادة ما أتى به على طبق الامارة الأولى سواء اعتبر حجيتها من باب الطريقة او من باب الموضوعية

والسببية لان قضية اطلاق حجية الامارة الحكم بالعمل على مقتضى الرأي الثاني وكما لا يجوز البناء على العمل على الاجتهاد الأول كذلك لا يكتفى بالإجزاء بما وقع منه موافقا للاجتهاد الأول هذا اذا احرز ان الحجية بنحو الكشف والطريقة . واما اذا احرز انها على نحو الموضوعية فلا يجب اعادة الاعمال السابقة إذا كن ما أتى به وافياً بتمام الغرض والمصلحة . واما فيما شك ولم يحرز انه على اي النحويين فان كان هناك اطلاق على احد النحويين احذبه والا فان تردد الحال بين الطريقتين والسببية على النحو الأول فلا يجب الاعادة وكان الحكم بالاجزاء لانه قبل ظهور الخلاف كانت عنده حجة قائمة فلما ظهر الخلاف حصل عنده علم اجمالي في حصول التكليف بين ما أتى به وبين ما يأتي به وما أتى به يكون خارجاً عن محل الابتلاء . فحينئذ يكون التكليف بالنسبة الى ما يأتي به شبهة بدويه فتجرى البراءة لانه شك في التكليف .

ومما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره الاستاذ قدس سره في الكفاية ما لفظه (واما اذا شك ولم يحرز انها على اي الوجهين فاصالة عدم الاتيان بما يصدق معه التكليف مقتضية للاعادة في الوقت (١) لما عرفت انه مجرى للبراءة فلا موقع لهذا الاصل

(١) و فرق بعض السادة الاجله قدس سره في بحثه الشريف بين الشك في ان الامر الظاهري على اي نحو من انحاء السببية وبين الشك في كونه على نحو الطريقة او السببية مجريان البراءة في الأول دون الثاني بدعوى ان الشك في الأول يرجع الى الشك في الزائد فينتفي بالبراءة دون الثاني فانه يكون من الشك في المسقط فيحكم العقل بالا اشتغال يتوضيحه من انه على الأول يتردد الامر الظاهري بين كونه وافياً بتمام المصلحة او غير واف بها وعلى الاخير هل يبقى شيء يمكن تداركه ام لا ؟ ويرجع =

وان كان على النحو الثاني وهو ما كان غير واف بتمام المصلحة و كان الباقي يمكن تداركه . وحينئذ يجب الاعادة مطلقاً اي على كلا التقديرين من السببية والطريقة لان المفروض انه غير واف فيجب تدارك الواقع وقد فرض انه يمكن تداركه

ذلك الى ان الامر الظاهري يحقق المطلوبة ويحصل الشك في وجوب الزائد فينفى بالبراءة بخلافه على الثاني فان احتمال الطريقة بوجوب عدم كون الامر الظاهري يحقق المطلوبة . إذ على الطريقة المحقق المطلوبة هو الامر الواقعي وليس الامر الظاهري إلا منجزاً للواقع ان اصاب وعذراً ان اخطأ فلو انكشف الخلاف بانه مكلف بشيء ولم يعلم انه نفس الواقع على الطريقه او القدر الجامع بينه وبين ما ثبت بالامر الظاهري مع عدم ثبوت شيء زائد على الاحتمال الاول من السببية او وجوب شيء زائد على احتمال آخر منها لم يتحقق للمكلف من الامر الظاهري مطلوبة لكي يشك في وجوب الزائد فينفى بالبراءة ومرجع الشك فيه الى ان ما أتى به مسقط للامر الواقعي اذا كان الامر الظاهري بنحو الموضوعية والسببية على بعض الاحتمالات وغير مسقط اذا كان على نحو الطريقة وبعض أنحاء الموضوعية حينئذ يكون من الشك في المسقط فيحكم العقل بعدم اجزاء ما أتى به ووجوب الاعادة عليه مضافاً الى اصاله عدم كون ما أتى به مسقطاً للتكليف هذا ولكن لا يخفى ما فيه إذ العلم الاجمالي بتوجه التكليف غير منجز لكون احد اطرافه خارجاً عن محل الابتلاء وجريان اصاله عدم اتيان ما يسقط معه التكليف محل نظر لتردد المسقط بينا هو معلوم الثبوت لو كان هو المأتي ومعلوم العدم لو كان هو الواقع على ان هذا الاصل ليس بحجة الا على القول بحجية الاصول المثبتة لان السقوط او عدمه ليس من الآثار الشرعية لعدم الاتيان بل من لوازمه العقلية . اللهم إلا ان يقال بان غرضه قدس سره من اصاله عدم الاتيان هو استصحاب الاشتغال اوقاعدة الاشتغال وقد استوفينا ذلك في حاشيتنا على الكفاية .

فلذا وجب تداركه وان كان لا يمكن التدارك حينئذ تكون المسألة من قبيل النحو الأول لانه قبل ظهور الخلاف كان مكلفاً بشيء غير مورد الامارة وبعد ظهور الخلاف بسبب قيام الامارة مثلاً يحصل علم اجمالي بينما أتى به وما لم يأت به . ولا اشكال انه بالنسبة الى ما أتى به غير مؤثر لكونه خارجاً عن محل الابتلاء هذا كله فيما اذا علم ان ما أتى به واف بتمام المصلحة او غير واف واما لو شك في الوفاء وعدمه فالقاعدة تقتضى الاحتياط لان الشك في الوفاء يكون من الشك في القدرة ومعلوم ان الشك في القدرة مجرى الاحتياط بحكم العقل وان كان على النحو الاخير فلا تجب الاعادة لما عرفت منا سابقاً . هذا كله فيما لو جمل احتمال الطريقية طرفاً للترديد . واما لو لم يجعل بان ينتمى احتمال الطريقية وحصل الشك في اقسام السببيه بانه على النحو الأول ام على النحو الثاني فلا تجب الاعادة و يقتضى كون ما أتى به مجزياً لانه يدور الامر في ان الجامع موجود في الناقص والكامل ام في الكامل فقط ويكون الشك في الزائد في انه واجب ام لا وهو مجرى للبراءة لانه شك في التكليف فينبى بها وجوب الزائد فيجزى ولو فرض الدوران بين النحو الاول وبين النحو الاخير وحينئذ يجرى حديث العلم الاجمالي لانه حين قيام الامارة كانت له حجة على عدم وجوب الزائد وبعد ظهور الخلاف يحصل عنده علم اجمالي بين الناقص والكامل فان كان الواجب هو الجامع بينهما فقد أتى به من قبل لتحقيقه به وان كان الواجب خصوص الكامل فلم يأت به حينئذ فيجب الاثبات به ولكن لما كان احد الاطراف خارجاً عن محل الابتلاء فلا يتجزى العلم الاجمالي على ماسياتي بيانه من ان كل مورد تردد العلم الاجمالي بين شيئين وكان احد الطرفين خارجاً عن محل الابتلاء لم يؤثر العلم الاجمالي بالنسبة الى الطرف الآخر فيرفع تنجزه ويكون

بالنسبة الى الطرف الذى هو محل الابتلاء شبهة بدوية فيرفع وجوبه باصل البراءة هذا كله اذا كان التردد على احتمال السببية على النحو الاول . واما اذا حصل التردد فى احتمال السببية على النحو الثانى او النحو الثالث فها هنا يجب الاعادة لانه لم يأت بالواقع تماماً فيحتمل ان ما اتى به عوض عن بعض مراتب الواقع ان كان على النحو الثانى . ويحتمل عدم قيامه عنه ان كان على النحو الثالث ، فالمكلف حينئذ يعلم بتوجه الخطاب اليه ولكن يكون شاكاً فى الخروج عن عهدة التكليف والعقل يحكم بان شغل الذمة اليقينية يستدعي الفراغ اليقيني .

(تنبيهات الاجزاء)

وينبغي التنبيه على امور : الاول ان الامارة تارة تدل على الحكم الشرعي كقيامها على وجوب صلاة الجمعة مثلاً واخرى تدل على موضوع الحكم الشرعي وهو على قسمين تارة يكون معمولاً شرعياً قد اخذ موضوعاً لحكم شرعي كطهارة الماء المعتبرة شرطاً فى الصلاة واخرى يكون مؤداها نفس الواقع كقيام الامارة على انه ماء او تراب وحيث ان الاخير لا تناله بد الجعل فلا بد وان ينزل على جعل احكامها لكي لا يلغو الجعل فيرجع الى قيام الامارة على الحكم الشرعي . وكيف كان فقيام الامارة على الحكم الشرعي او على الموضوع الم معمول الشرعي ان كانت على الطريقة لايجزي ما اتى به على طبق الامارة عن الحكم الواقعي ويجب الاتيان بالواقع مع انكشاف الخلاف سواء قلنا بتمميم الكشف او الامر بتنزيل المؤدى منزلة الواقع او التزاما بالجري على العمل بمؤداه فان فى الجميع يلتزم بها فى حال الشك والجعل وفى حال زواله لايتبقى مجال لاجزاء ما اتى به إذ تتميم الكشف يجمل الامارة كالقطع ومع زواله وتبدله الى القطع بخلافه لا يوجب الاجزاء كذلك ما ينزل منزلته . واما الامر

بتميزيل المؤدى منزلة الواقع او الالتزام بذلك فلا دلالة له على اكثر من الالتزام
بترتيب آثار الواقع فى حال الشك والجهل . نعم يمكن ان يقال ان الامر بالتميزيل
او بالجري ناشئ عن مصلحة واما كونها تنفي بمصلحة الواقع فلا دلالة فيها . نعم
لوقلنا بكون مفاد الامارة حكما مجمولا شرعياً فيكون له نظر الى دليل الواقع بالتقريب
المتقدم فللا جزاء وجه إلا انك قد عرفت أنه لا يمكن الالتزام به لاستلزامه اموراً
لا يلتزم بها الفقيه ، وان كانت الامارة على نحو الموضوعية فتارة يلتزم بان ما قامت
عليه الامارة هو الواقع ، واخرى قيام الامارة تحدث مصلحة فى المؤدى فبحر مصلحة
الواقع ، وثالثة . يؤدى الامارة مصلحة غالبية على مصلحة الواقع . اما الأول فلا
يمكن الالتزام به للزومه التصويب الباطل كما ان الثاني لا يمكن الالتزام به لقيام
الاجماع على خلافه . نعم يمكن تصور الموضوعية على القسم الثالث إلا أن ذلك فى
مقام الثبوت والتصور . واما فى مقام الاثبات الذى هو محل الكلام فالامارة لم
تكن على نحو السببية إلا بالاطلاق المقامى إذ الاطلاق الاحاطي لا يتصور فيها لعدم
تفديد ما قامت عليه الامارة بالجهل والشك واذا لم يمكن تقيده بذلك فلا يتحقق
الاطلاق اللفظي والاطلاق المقامى وان امكن تصوره بتقريب ان المولى لما كان فى
مقام البيان وسكت ولم يقل بانه مع انكشاف الخلاف يجب الاتيان بالواقع وحيثئذ
يكشف ذلك عن عدم ارادته واجزاء ما اتى به عن الواقع إلا ان ادلة الاحكام
الوافعية الدالة على اعتبارها فى حال رفع الجهل تنفي الاطلاق المقامى . وما ذكرناه
لا يفرق بين كون مؤدى الامارة حكماً شرعياً قد جعل موضوعاً لحكم آخر او قيداً
لموضوع حكم آخر او حكماً شرعياً غير معمول جعل موضوعاً لحكم آخر او قيداً لموضوع
حكم آخر كما لا يخفى .

التبنيہ الثاني لوقامت حجة شرعية من امارة وغيرها ثم انكشف الخلاف بظن معتبر يجب العمل على طبقه بالنسبة الى الاعمال الاتية . واما بالنسبة الى الأعمال الماضية حيث يكون لها اثر من قضاء ونحوه فيجب العمل على مقتضاه لأن الظن المعتبر كالعالم فكما انه بالنسبة ما لو انكشف الخلاف بالعالم ينكشف بطلان تلك الحجة السابقة كذلك بالنسبة الى الظن المعتبر ينكشف بطلان تلك الحجة تبعداً . ودعوى انه ليس له كاشفية على بطلان تلك الحجة لان حجيتها في ظرفها ثابتة ويجب العمل على مقتضاها وانما كاشفيته يحصل عند قيامه فيكون حينئذ للمكلف حجتان حجة سابقة دلت على تصحيح الأعمال السابقة وحجة فعلية يجب ترتيب الأعمال الآتية عليها ففي غير محلها فان طريقة الحجية الثانية لم تكن محدودة وانما تدل على بطلان الحجة السابقة فينكشف من قيامها ان ليس الاعمال السابقة حجة فيجب عليه ايمانها على وفق ما يده من الحجة إلا اذا فرض انه قامت عنده حجة تساوى تلك الحجة السابقة من جميع الخصوصيات فينبذ يقع التعارض بين الحجتين ويجب الاخذ بقواعد باب التعارض فمع التساوي يلزم التخيير بينهما اوالتساقط والرجوع الى الاصول المقررة . ولوقلنا بالتخيير فان كان ابتداءياً يلزم الاخذ بالأولى ، وان قلنا بالاستمرار يجوز له البقاء على الحجة السابقة . هذا كله بالنسبة الى الفعل الصادر من قبل نفسه ، واما بالنسبة الى الفعل الصادر من غيره البانى على اعتبار تلك الامارة فهل يرتب عليها آثار الصحة مع بناءه على بطلانها فيقال بصحة اقتداء من يرى وجوب السورة بمن لا يرى وجوبها ولم يأت بها ام لا يرتب عليها آثار الصحة فلا يجوز له الاقتداء في الفرض المذكور قيل بالأول بدعوى كون الحكم الظاهري بالنسبة الى غيره حكماً واقعياً ثانوياً ولكن لا يخفى ما فيه فان الدليل الدال على اعتبار الامارة انما هو بنحو الطريقة

من غير فرق بين ترتيب آثار الصحة على فعل نفسه او ترتيبها على فعل غيره فلا يكون بالنسبة الى الفعل الصادر من غيره احكاماً واقعية . وعليه لا يجوز اقتداء من يرى وجوب السورة في الصلاة بمن لا يرى وجوبها ولم يأت بها ، او يرى ان الذبح بالحديد شرط في التذكية لا يجوز لمن لا يرى ذلك تقليداً او اجتهاداً الاكل مما ذبح بغير الحديد كما لا يخفى .

التنبيه الثالث لا اشكال ولا ريب ان رأي المجتهد بالنسبة الى عمل نفسه معتبر بما انه طريق الى الواقع فلذا لو تبدل رأيه بما يخالف الأول يجب العمل على طبق رأيه الفعلي ويجب اعادة ما أتى به على طبق رأيه الأول لو كان له اثر من اعادة اوقضاء كذلك بالنسبة الى من يقلده فان رأى المجتهد في حق مقلده ايضا اخذ بنحو الطريقة الى الواقع فلو قلد من يخالف تقليده السابق يجب اتيان الأعمال الآتية على طبق تقليده الفعلي كما يجب اعادة الأعمال السابقة لو كان لها اثر من اعادة اوقضاء على طبق تقليده الفعلي لما هو معلوم ان رأى المجتهد في حق مقلده لم يؤخذ بنحو الموضوعية وانما اخذ بنحو الطريقة وليست طريقة في حقه محدودة . ودعوى ان رأي المجتهد في حقه اخذ بنحو الطريقة وفي حق مقلده اخذ بنحو الموضوعية فتكون الأعمال السابقة صدرت عن حجة صحيحة فلا يجب إعادتها وتطبيقها على التقليد الفعلي ممنوعة إذ رأي المجتهد معتبر بنحو الطريقة له ولمن قلده من غير فرق بينهما . هذا كله بالنسبة الى الأدلة الأولية (١)

(١) وبعض السادة الاجلة قدس سره في بحثه الشريف قال لو قامت اماره او اصل على طهارة شيء وعمل على مقتضاه ثم قامت اماره او اصل على نجاسته فان قلنا بالموضوعية يكون من قبيل تبدل الموضوع فتصح تلك الأعمال السابقة ويترتب عليها آثار الصحة فلا يجب إعادتها او قضاؤها لوقوعها في الحكم بالطهارة من غير

واما بالنسبة الى الادلة الثانوية فقد يدعى الاجماع على عدم اعادة الاعمال

= فرق بين الشبهة الحكيمة او الشبهة الموضوعية وان قلنا بالطريقة كما هو الحق فقد يقال بصحة تلك الاعمال السابقة لصدورها عن حجة صحيحة ولا يعارضها قيام حجة اخرى على خلافها لان قيامها يمنع حجيتها عند قيامها . واما قبل قيام الحجة الفعلية فالحجة السابقة حجة بلا معارض .

هذا وفي باب الاجتهاد والتقليد قال ان محل الكلام في صحة الاجتهاد السابق ومدركه اما اصل او عموم او خبر ولا يعتمد على احدها إلا بعد الفحص عن المعارض فلا يكون كل واحد حجة قبل الفحص عما يعارضها فلو فحص عن المعارض ولم يجد وعمل بمقتضاها ثم وجد ما فحص عنه لم يكن وجود الحجة كاشفاً الثانية عن كون ما اعتمد عليه اولاً ليس بحجة وان الاجتهاد السابق فاسد إذ ذلك خلاف الفرض . نعم يرفع اليد عن حجية الاولى عند قيام الثانية فلا يجب اعادة ما أتى به على طبق الأولى ومن هذا القبول للمقلد لو أتى بأعماله على طبق فتوى مقلده فلو قلده من يرى بطلان تلك الاعمال السابقة له ان يفتي بعدم اعادته السابقة ليكون المقلد قد اتكل في أعماله على حجة شرعية بل لو طبق المقلد أعماله السابقة على رأي من قلده ثم تبدل رأيه بفسادها له الفتوى بعدم وجوب اعادتها وان كان بالنسبة الى اعمال نفسه يرى وجوب اعادتها ومنه يظهر امكان الفرق بين المجتهد ومن يقلده وان ذلك يكون نظير ما اذا كان المجتهد غير جامع لشرائط حجية الفتوى بل يكون مترفعاً بعدم عدالته فلوسأل سائل عن الفعل الواقع على خلاف فتواه فانه يحكم بفساده ولكنه لا يحكم عليه بوجوب الاعادة إذا كان واقعاً على طبق فتوى مجتهد جامع لشرائط الفتوى لا اعتراؤه بعدم حجية فتواه بل الظاهر ان المقلد اذا سأل مجتهداً جامعاً للشرائط غير مقلده وهو يرى صحة تقليده فلو فرض ان المسؤول يرى بطلان ما وقع السائل من الاعمال على رأي مقلده فانه لا يحكم باعادة اعماله لوقوعها عن حجة صحيحة . =

السابقة من العبادات او يتمسك بحديث لا تعاد على عدم اعادة خصوص الصلاة ولكن لا يخفى ان الاجماع تحققة غير معلوم وشمول حديث لا تعاد لغير الناسي محل اشكال .

= اقول اما في الاصول فانها مغياة بعدم تحقق امارة الخلاف فمع تحقق امارة على الخلاف يستكشف عدم كونها حجة من اول الامر . واما بالنسبة الى الامارات فلو قامت امارة على خلاف الامارة الاولى فلا اشكال في وجوب ترتب الآثار على الثانية من حين قيامها فيجب اثبات الاعمال الآتية على الثانية واما بالنسبة الى الاعمال السابقة فلم يكن لها اثر من اعادة اوقضاء كمثل صلاة العيد مثلاً فلا اثر للقول بصحتها او فسادها واما لو كان له اثر يترتب على صحتها وفسادها مثل اعادة اوقضاءها فيتم ما ذكره قدس سره بناء على ان الامارة ليست متعرضة لحجية الامارة الاولى إلا من حين قيامها فتكون حجيتها مقصورة على الافعال التي تقع بعدها . واما بالنسبة الى ما قبلها فلا تعرض لها ولكن التحقيق ان الامارة الثانية عند قيامها تدل على حكم الفعل من حيث الصحة والفساد مطلقاً سواء وقع قبلها ام بعدها فهي تدل على فساد الفعل الذي لم يقع على طبقها وليست مقصورة على الفعل الواقع بعدها . فمليه تكون الاعادة والقضاء من آثار قيام الامارة لحكمها بفساد ما وقع قبلها لعدم مطابقتها لها فليس المقام من قبيل الامارين المتعارضتين لاقتضاء الأولى صحة ما وقع على طبقها والثانية على بطلان ذلك كما انه ليس الاجتهاد الثاني بالنسبة الى الأول من قبيل الناسخ والأول من المنسوخ لمكي ترتب الآثار على الاجتهاد الأول الى زمان الثاني وترتيب الآثار على الثاني مند حصوله كما هو شأن كل ناسخ يترتب الآثار عليه عند وجوده ولا يكون نافياً للآثار التي ترتبت على المنسوخ إذ قياس الاجتهاد الثاني بالناسخ قياس مع الفارق لان الناسخ لا يكشف عن بطلان المنسوخ وانما المنسوخ حكم واقعي يكون امده منتهياً بوجود المناسخ بخلاف الاجتهاد الثاني =

التنبيه الرابع لواتي بما يعتقد تعلق الامر به ثم انكشف الخلاف فلا اشكال

فانه بناء على ما هو الحق من جعل الطريقة في الطرق فأنما هو لحرار الواقع فعند تحققه يتكشف الخلاف تعبداً . فعليه لا يكون الاجتهاد الأول محرراً للواقع بل المقام من قبيل ما لو حصل القطع بخطأ الحكم الظاهري فكما ان الحكم في ذلك عدم الاجزاء فكذا ما نحن فيه من غير فرق بينهما سوى ان القطع رافع لحجية الامارة السابقة من حيث ذاته والامارة السابقة رافعة لحجية الاولى بواسطة الجعل الشرعي وهذا الفرق لا اثر له في عدم الاجزاء . واما ان عدم وجوب الاعادة والقضاء لكونها حرجيان ودليل الحرج يرفع وجوبها فهو وان اقتضى ذلك الاجزاء إلا ان رفع وجوب الاعادة او القضاء ان كان حرجياً فأنما هو بالنسبة الى نفس المورد الذي يكون حرجين كمن عمل برأيه اورأى مقلده مدة من الزمان كخمسين سنة مثلاً من عبادة او معاملة ثم تبدل رأيه او قلده من يخالف رايه ذلك فاعادة تلك الاعمال حرجي بالنسبة الى نفس المورد لا بالنسبة الى كل مورد وشخص فدليل الحرج لا يثبت الاجزاء في جميع الموارد على ان دليل الحرج مفاده رفع الحكم المجمول وعدم الاجزاء ليس حكماً شرعياً حرجياً . نعم يستدل لعدم اعادة الاعمال السابقة بالاجماع الا ان تحققه في غير العبادات من الاعادة والقضاء محل اشكال .

قال الاستاذ المحقق النائبي قدس سره في بحثه الشريف ان الاجماع بما يقطع بتحقيقه بالنسبة الى الاعادة والقضاء في باب العبادات كما انه بما يقطع بعدم انعقاد الاجماع في الاحكام الوضعية فيما لو كان الموضوع باقياً عند تبدل رأي المجتهد في حقه وحق مقلده كما لو عقد على امرأة بالعقد الفارسي ثم تبدل رأيه وقال يبطلان العقد باللغة الفارسية مع كون المرأة موجوده وكانت من محل الابتلاء . واما مع عدم بقاء الموضوع بتلف كما لو ماتت المرأة في الفرض المذكور او كانت خارجة عن محل الابتلاء فلا يبعد تحقق الاجماع وقد استوفينا الكلام في تقريرات بحثه قدس سره .

في عدم اجزائه عن الامر الواقعي لعدم كشفه عن الامر الشرعي لكي يتوهم الاجزاء ومنه ما لو قطع بعدم وجوب السورة في الصلاة او نسيها فأتى بالصلاة مع السورة اعتماداً بما قطع بعدم وجوبها . نعم قد يستفاد من بعض النصوص المعتبرة الاجزاء فيما لو اتم في موضع القصر او بالعكس او جهر في موضع الاخفات او بالعكس جهلاً وقد وجه ذلك الاستاذ قدس سره في الكفاية مالفظة (نعم ربما يكون ما قطع بكونه مأموراً به مشتقاً على المصلحة في هذا الحال او على مقدار منها ولو في غير الحال غير ممكن مع استيفائه استيفاء الباقي منه ومعه لا يبقى مجال لامتنال الامر الواقعي وهكذا الحال في الطرق (١) فالاجزاء ليس لاجل اقتضاء امتثال الأمر القطعي

(١) ولازم ذلك ان يكون ما قطع به احد فردي الواجب في حال القطع لو كان واقعياً بتمام المصلحة او أن الباقي من المصلحة غير ممكن الاستيفاء ولو في غير حال القطع وحينئذ لا بد من الاجزاء وتعمية ذلك على الموضوعية ولكن ذلك خلاف ظاهر ما ذكره قدس سره وكيف يكون مبنياً على ذلك مع انه توجيه لصورة القطع الطريقى وسائر الطرق التي يقطع بطريقيتها على انه لو بنى على ذلك يلزم ان يؤخذ القطع في موضوع متعلقة مع انه غير معقول وعليه يشكل تصوير ما ذكره قدس سره . وقد وجه ذلك بعض السادة الاجلة قدس سره في بحثه الشريف بما حاصله ان بعض الافعال لا يتصور فيها تكرار كالقتل فإذا امر بقتل عدوه على كيفية مخصوصة فقتله على غير تلك الكيفية الخاصة فلا اشكال في اتيان المأمورية وان لم يقع على تلك الكيفية الخاصة لعدم قابلية المأمور به للتكرار لكي يعاد تحصيلاً لتلك الخصوصية إلا ان هذا التوجيه وان كان صحيحاً في نفسه الا انه لا يجزى في الصلاة لقبوله للتكرار والاولى توجيه ذلك بان المقام من باب تمد والمطلوب بتقريب ان الشارع امر باتيان الصلاة وامر بالجهر بالقراءة في ضمن امتثال الصلاة فإذا أتى المكلف بالفعل وامتثل =

والطريقي (. وحاصله ان ما قطع بكونه مأموراً به مشتملاً على مصلحة تفي بمصلحة الواقع فليس الاجزاء ان لاجل الامر العقلي يجزى عن الامر الواقعي وانما هو لاجل اشتماله على المصلحة . ومن هذا القبيل الاتمام في موضع القصر او بالعكس او الجبر في موضع الاخفات او بالعكس هذا تمام الكلام في مبحث الاجزاء والحمد لله رب العالمين .

= الامر الاول من دون تلك الخصوصية سقط الامر الاول وهو معنى الاجزاء ولم يبق مجال لامتناله ثانياً لعدم بقاء موضوعه فمع ترك تلك الخصوصية حينئذ ان كان عن عذر كما لو كان الجهل عن قصور فهو ليس بمماقب وان كان عن تقصير فيعاقب على الترك وان كان الترك عن عمد فينبى على جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه . اللهم إلا ان يقال بانه من قبيل النهي في العبادة اذا قلنا بان الامر بالشيء يقتضى النهي عن ضده الخاص . وكيف كان فقد اشكل على العبارة بما حاصله بانه لا وجه لتخصيص التعميم لصوره الخطأ والعمد بالصورة الاخيرة وهي غير ممكنة الاستيفاء وجعل الصورة الاولى اي ما يكون وافياً بتمام المصلحة مقصوراً على ما يكون الفعل صادراً عن خطأ المعبر عنه (في هذا الحال) ويجاب عنه انه لو لم يكن مقصوراً على ذلك فلا وجه لارتعلق الامر بالواقعي لعدم الفرق بينهما فمن تعلق الامر به يستكشف عدم وفا الفعل بتمام المصلحة في حال العمد فلا تغفل .

مقدمة الواجب

الفصل الرابع في مقدمة الواجب وقبل الخوض في المقصود ينبغي رسم امور
الاول ان هذه المسألة هل هي من المسائل الأصولية ام من المسائل الفقهية أم من
المسائل الكلامية أم من المبادئ الأحكامية ؟ الظاهر انها من المسائل الاصولية
لكونها تقع في طريق استنباط الأحكام الفرعية الذي هو ملاك المسألة الاصولية
إذ لا نغنى بها الا انها من القواعد الواقعة في طريق استنباط حكم كلي لموضوع كلي
وان امكن عدها من المبادئ الأحكامية لوجود جهتها بتقرير انها عبارة عن محولات
تعرض على احكام تكليفية أو وضعية كالبحث عن ان الأحكام متضادة او عن
تلازم بعضها مع بعض والبحث عن وجوب المقدمة من هذا القبيل لرجوع البحث
فتها الى اللزوم بين وجوب ذي المقدمة مع وجوب المقدمة اذ لا يتنا في اشمال المسألة
على جهة تعد بتلك الجهة من علم آخر . وبالجمله عدها من مسائل الأصول لجهتها
الأصولية ولو اشتملت على جهة تعد من المبادئ الأحكامية . نعم لا وجه لعدها
من المسائل الفقهية وان توهم اخذاً بظاهر العنوان بدعوى ان البحث عن وجوب
المقدمة كالبحث عن وجوب جلسة الاستراحة فالبحث بهذا النحو يبحث عن
المسألة الفرعية لأنه بحث عن الحكم المتعلق بفعل المكلف إلا ان ذلك توهم فاسد
لعدم تحقق ملاك المسألة الفقهية فيها فان ملاكها أن يكون المحمول فيها خاصاً ناشئاً
عن ملاك خاص يثبت لموضوع خاص كالصلاة والصيام او عاماً بان يكون عنواناً
ليشار به الى موضوعات خاصة كقاعدة الطهارة ونحوها من القواعد العامة التي يكون
الموضوع فيها عنواناً عاماً يشار به الى امور متعددة والبحث في ان المقدمة واجبة ليس

بحثاً عن محمول خاص نشأ عن ملاك خاص وإنما المحمول فيها عام ينشأ عن ملاكات متعددة لأن ملاك الوجوب فيها هو ملاك الواجب النفسي لشرح الوجوب منه اليها .
 ومن الواضح ان ملاكات الواجب النفسي مختلفة فلا اقل من اختلافها بالشدة والضعف على انه لو قلنا بمقالة بعض الأعظم قدس سره ان ملاك المسألة الفقهية هي خصوصية الموضوع كالصلاة والصيام والحج ونحوها فلا وجه لعددها من المسائل الفقهية له - دم خصوصية الموضوع (المقدمة) وإنما هو عنوان عام يشار به الى موضوعات متعددة مختلفة كالوضوء والغسل والتيمم وان كان ما اختاره قدس سره من ملاك المسألة الفرعية محل نظر بل منع للزوم خروج اكثر المسائل الفقهية عن الفقه كمثل قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفساده وقاعدة الطهارة وقاعدة كل مالاقي نجساً فهو نجس ونحوها من القواعد العامة الفقهية التي اخذ الموضوع عنواناً عاماً يشار به الى العناوين الخاصة بل ربما يقال باننا لولم نلتزم في المسألة الفرعية خصوصية المحمول الناشئ عن ملاك خاص او خصوصية الموضوع لا يصحح عدا البحث عن وجوب المقدمة من المسائل الفرعية لأن البحث فيها انما هو في سرية الحكم من ذي المقدمة الى المقدمة من غير اختصاص للحكم الوجوبي بل يعم الأحكام الخمسة فالتعبير بالمقدمة في كلامهم كالعنوان العام الحاكي عن موضوعات عديدة مختلفة الحقيقة محكومة بأحكام مختلفة بالخصوصيات وناشئة عن ملاكات متعددة نظير البحث عن فعل المكلف بانه محكوم بالأحكام الخمسة فمثل هذا البحث المنتج لقاعدة كلية تقع في طريق استنباط حكم كلي فرعي يصح عده من المسائل الاصولية ولا يعد من المسائل الفقهية كما انه لا يعد من المسائل الكلامية إذ ليس البحث في وجوب المقدمة وعدمها لاجل ترتيب الثواب والعقاب إذ بناء على سرية الوجوب من ذي

المقدمة الى المقدمة فتجب المقدمة وجوباً غيرياً لا يستتبع المثوبة على الموافقة والعقوبة على المخالفة على ان عد مسألة من علم باعتبار عنوانها ولا تعد منه باعتبار لازمها الذي هو التحسين والتفويض العقليان خصوصاً مع عدم ادراك العقل حسن المقدمة إلا بواسطة وجوب ذي المقدمة إذ العقل لا يستقل بحسن ذى المقدمة لولا وجوبه فضلاً عن حسن المقدمة .

الأمر الثاني ان هذه المسألة من القواعد الكلية المنتجة لحكم كلي فرعي التي يكون تطبيقها على الموارد بيد المجتهد وليست من المسائل اللفظية إذ البحث فيها في سرية الوجوب من ذى المقدمة الى المقدمة ولو كان ذلك مستفاداً من الأدلة اللبية كالاجماع ونحوه فلا خصوصية للفظ فيها . ودعوى ان البحث فيها يرجع الى البحث عن الملازمة بين المقدمة وذيها فيكون من المسائل العقلية في غير محلها إذ عد مسألة من علم يلاحظ فيها عنوانها واشتمالها على جهة بحث عنها في ذلك العلم فبذلك العنوان والجهة تعد منه ولا تعد من العلم باعتبار لازمها فان مجرد التلازم بين العنوانين لا يوجب ارجاع احدهما الى الآخر .

ومما ذكرنا يظهر للاظر فيما ذكره الاستاذ قدس سره في الكفاية حيث جعل البحث في وجوب المقدمة عقلياً مافظه (ان المسألة عقلية والكلام في استقلال العقل بالملازمة وعدمه) (١)

(١) لا يخفى أن البحث في وجوب المقدمة انما هو في حكم العقل بالملازمة بين الارادة المتعلقة بذى المقدمة الناشئة عن المصلحة وبين الارادة المتعلقة بالمقدمة من غير فرق بين ان تكون تلك الارادة المتعلقة بذى المقدمة مدلوله للفظ اول غيره من اجماع او غيره وليس هذا الحكم من المستقلات العقلية الذي هو عبارة عن حكمه

الامر الثالث ان المراد من وجوب المقدمة في محل النزاع هو تعلق ارادة بها متولدة من الارادة المتعلقة بذوي المقدمة وبعبارة اخرى يترشح وجوبها من وجوب ذبها ولازم ذلك ان يكون بينهما تعدد في الوجود والتوقف بنحو تتخلل الفاء بينهما فيقال وجد فوجد فلا بدخل في محل النزاع ما كان بينهما تلازم بنحو لا توقف بينهما كما انه يخرج ما كان بينهما اتحاد بحسب الوجود كالطبيعي ومصاديقه وكالجزء المتقدم على الكل بالتجوهر كتقدم الواحد على الاثنين اذ مع عدم التعدد في الوجود لاجمال للنزاع في ترشح الوجوب من ذي المقدمة الى المقدمة اذ لا يعقل ان يترشح من الوجوب المتعلق بالاثنيين على الواحد الذي هو في ضمن الاثنين ارادة غيرية مع انبساط الوجوب النفسي عليه ولو ترشح منه الى الواحد الذي هو في ضمنه ارادة غيرية يلزم اجتماع المثليين وهو غير معقول كاجتماع الضدين .

الامر الرابع تنقسم المقدمة الى الداخلية والخارجية اما الخارجية فهي الخارجة عن المأمور به ولها دخل في تحققه ووجوده فلا اشكال في دخولها في محل النزاع . واما الداخلية التي هي عبارة عن الأجزاء بالنسبة الى الكل فانها تعد مقدمة للكل لأن الجزء اعتبر لا بشرط والكل اعتبر بشرط شي . وهو الاجتماع فلا تكون المقدمة

بشيء من دون توفقه على حكم الشارع كحكمه بان النقيضين لا يجتمعان كالكل اعظم من الجزء ونحو ذلك من الموارد الحاکم فيها العقل ولا يتوقف حكمه بذلك على صدور حكم من الشارع بل يحكم به سواء حكم الشارع به ام لا . نعم وجوب المقدمة ومثلها الأمر بالضد واجتماع الأمر والنهي ونحو ذلك من المسائل العقلية غير المستقلة التي هي عبارة عن ان العقل يحكم به بعد صدور حكم الشارع فالعقل يحكم بوجوب المقدمة بناء على الملازمة بعد صدور حكم الشارع بذوي المقدمة فافهم وتأمل .

عين ذبها المغايرة بينهما بما عرفت . كما انه لا يلزم مقدمة الشيء لنفسه لما عرفت من الاثنينية بينهما ، وبعبارة اخرى ان الأجزاء تلاحظ في حد انفسها والكل ملحوظ فيه . الاجزاء مجتمعة فيكون الفرق بين الأجزاء والكل هو الفرق بين المركب من العارض والمعرض وبين نفس المعرض فنفس الاجزاء التي هي المعرض تلاحظ مجردة عن لحاظ الاجتماع الذي هو العارض وان لاحظت الاجزاء مع كونها مجتمعة فهو الكل الجامع للمعرض والعارض بلحاظ واحد والى ذلك يرجع ما نسب الى الشيخ الانصاري قدس سره من الفرق بان الاجزاء ملاحظة بشرط لا والكل ملحوظ بشرط شيء . فان غرضه من كون الأجزاء بشرط لاهو ملاحظتها بنفسها من دون ملاحظة الاجتماع وذلك عبارة عن كون الاجزاء لا بشرط والكل بشرط شيء . وليس غرضه من كون الاجزاء بشرط لاهو بشرط عدم الانضمام لكي يرد عليه ان الشيء مع كونه مقيداً بعدم الانضمام الى الغير كيف يكون جزأ المركب كما انه لا وجه لما اورده بعض الاعاظم (قده) عليه بما حاصله ان الفرق المذكور انما هو منحصر في المركب الحقيقي ولا يجري في المركب الاعتباري وان الحل يصح في الأول لوجود الملاك فيه وهو الاتحاد في الوجود دون الثاني لعدم تحقق ملاكه فيه لما عرفت من ان المراد من بشرط لاهو ملاحظتها بانفسها . وهذا اللاحاظ يجتمع مع لحاظ كونها مجتمعة وبهذا الاعتبار تكون الأجزاء عين الكل وبصح حملها ولو كان المركب اعتبارياً ولكن لا يخفى انه لو سلم ان المغايرة الاعتبارية تقتضي الاثنينية إلا انه لا تقتضي تقدم الأجزاء على الكل إذ كونها مقدمة يقتضي ذلك مع ان الجزئية والكلية في مرتبة واحدة .

بيان ذلك ان الامور المتعددة المتكررة تعتبر امراً واحداً بالوحدة الاعتبارية

التي هي منشأ الانتزاع عنوان الكل وهذه الوحدة لا تحصل من نفس الهيئة الاجتماعية إذ لو كانت الوحدة تحصل من عنوان الاجتماع لكان يلتزم بالوحدة المحققة للكل عند قيام المصالح المختلفة بالأجزاء المتعددة مع أنه واضح البطلان إذ كيف يلتزم بوحدة الواجب مع اشتماله على أجزاء تختلف بحسب المصالح كما أنه لا يلتزم بتعدد الواجب مع اشتماله على أجزاء يترتب عليها غرض واحد ومصلحة فادرة فلا يكون وحدة الواجب باعتبار الهيئة الاجتماعية فلا بدوان تكون الوحدة الاعتبارية ناشئة من وحدة المصلحة أو وحدة الاحفاظ أو وحدة الحكم . اما الأول فانه نلتزم بوحدة المصلحة من المتكثرات بعد رعاية المصلحة وهذه الوحدة منزعاة من المصلحة الواقعية التي هي متأخرة عن نفس المتكثرات فما هو المنزاع ايضا متأخر عنها فلا يمكن اخذها في نفس المتكثرات فما هو ذو مصلحة ليس إلا المتكثرات بما هي متكثرات لا بوحدها الطارية عليها من ناحية المصلحة وكذلك وحدة الاحفاظ ووحدة الحكم اللاحقتان للمتكثرات بما هي متكثرات . ولا ريب ان الأشياء في حال تكثرها لم يكن فيها لحاظ ولم يكن فيها حكم فلم تنتزع منها الجزئية ولا الكلية . نعم بعد طروها عليها ينتزع منها الكلية والجزئية . فمن هذا يظهر انه لم تكن الجزئية لها تقدم على الكلية إذ قبل تلك الوحدات لم يكن صقع كلية ولا جزئية وبعد طرو تلك الوحدات تكون منشأ لانتزاع جزئية كل واحد من تلك المتكثرات كما انه منشأ لانتزاع الكلية من مجموع المتكثرات .

ان قلت سلمنا ان الوحدة الحكمية لم تؤخذ في المتكثرات إلا ان الوحدة الاحفاظية يمكن اخذها بان نجعل موضوعا للحكم فتكون المتكثرات الملحوظة بلحاظ واحد موضوعا للحكم . قلنا ان الاحفاظ إنما يعتبر توطئة للحكم على المتكثرات فان

الحكم على شيء لا يكون الا بلحاظه فلحاظه ليس محكوماً عليه ولا جزؤه له بل يؤخذ بنحو التوطئة للحكم على نفس المتكثرات فنفس المتكثرات قبل اللاحاظ لا يكون فيه جزئية ولا كلية وبعد طرؤ هذه الوحدات تنتزع الكلية والجزئية فهما في مرتبة واحدة فلم تكن الاجزاء فيها جهة مقدمة . فعليه ليس عندنا ما نسمى بالمقدمة الداخلية إذ المقدمة تستدعي التقدم على ذبها وحسب الفرض انه الكل ومقدمة جزؤه . وقد عرفت انه لا تقدم للجزء على الكل . نعم يمكن فرض المقدمة لو اخذت الهيئة الاجتماعية في موضوع الحكم وقد عرفت ما فيه . ومن ذلك يعلم انه على المخالفة يستحق عقوبات متعددة على حسب تعدد المصالح وان كان مجموع له هيئة واحدة كما انه لو قصد الامثال بمجموعها كان مشرعاً وهذا بخلاف ما لو كان غرض واحد مرتب على الاجزاء باجمعا فانه مع المخالفة يستحق عقاباً واحداً لكونها تعد باجمعا واجباً واحداً وان لم يكن لمجموعه هيئة واحدة ولو سلمنا انتزاع الوحدة من الهيئة الاجتماعية فلنا منعه ايضا لانه ان كان الواجب هو الاجزاء بشرط الانضمام فالجزء غير مقدمة بل واجب بالوجوب النفسي والهيئة واجبة بالوجوب الغيري لتحصيل الهيئة لاحتها شرطاً وان كان الواجب هو الهيئة كانت الاجزاء واجبة بالوجوب الغيري لتحصيل الهيئة واجبة بالوجوب النفسي فحينئذ تكون خارجة عن الفرض إذ الكلام في المقدمة الداخلية وصارت مقدمة خارجية وان كانت هيئة مع الاجزاء واجبة فهو وان اجتمعت الكلية والجزئية إلا انه لا يصح انصاف الاجزاء بالوجوب الغيري لكون الاجزاء قد تعلق بها الوجوب النفسي لكونه في المرتبة السابقة ومع ذلك لو تعلق بها الوجوب الغيري لوجود ملاكه الذي هو كونها علة لنحقق الواجب يلزم اجتماع المشايين وهو باطل كاجتماع الضدين لا يقال ليس اجتماع

المثلين كاجتماع الضدين بل اجتماعها يوجب تأكيد الوجوب كما لو ورد اكرم العلماء و اكرم بنى هاشم وكان شخص جامعاً للعنوانين فان اجتماعها وجب تأكيد الوجوب لاننا نقول التأكيد انما يفيد لو كان السببان في عرض واحد كما في المثال المذكور لأمثل المقام فان الوجوب الغيري متأخر رتبة عن الوجوب النفسى لوضوح ان الوجوب الغيري معلول للوجوب النفسى ويظهر ذلك بتخلل انفاء بان يقال وجبت الاجزاء والهيئة نفسياً فوجبت الاجزاء غيرياً ويستحيل في مثل المقام التأكيد فحينئذ الاجزاء لم تكن واجبة إلا بالوجوب النفسى وليست واجبة بالوجوب الغيري لسبق الأول بحسب المرتبة . نعم فيه ملاك الوجوب الغيري هذا كله فيما لو كانت الوحدة المحققة لكل قداخذت في المرتبة السابقة على الامر كمثل الهيئة الاجتماعية أو وحدة الغرض أو وحدة الاحاط . واما اذا كانت الوحدة المحققة لكل منترعة من المرتبة اللاحقة مثل انتزاعها من نفس الامر فلا يعقل ان تكون منشأ لترشح الوجوب من السكل الى الاجزاء لكون المقدمة حينئذ في رتبة متأخرة من تعلق الامر بالسكل فلا يعقل تعلق الامر الغيري بالاجزاء لانه انما يتعلق بالاجزاء بما انها مقدمة في رتبة سابقة كما ان مقتضى مقدميتها ان تكون سابقة على تعلق الامر مع انه حسب الفرض ان المقدمة حصلت في المرتبة اللاحقة عن تعلق الامر . فعليه يخرج مثل هذا الفرض عن محل النزاع وينحصر فيما اذا كانت الوحدة اخذت في المرتبة السابقة على تعلق الامر لكي يكون فيه ملاك الوجوب الغيري .

ومما ذكرنا يظهر النظر في اطلاق ما ذكره الاستاذ قدس سره من تحقق ملاك الوجوب الغيري للاجزاء في الكفاية ما لفظه (إلا ان يريد ان فيه ملاك الوجوبين وان كان واجباً بوجوب واحد نفسى سبقه) لما عرفت ان ذلك يتم بناء على ان

الوجوب النفسي قد تعلق بالاجزاء والهيئة الاجتماعية المحققة لعنوان الكل فحينئذ تكون الاجزاء فيها ملاك الوجوب الغيري لتتحقق المقدسية على ذلك الفرض إلا أنك قد عرفت ان الهيئة الاجتماعية لا تحصل منها الوحدة المحققة لعنوان الكل وإنما الموجب لها اما الامر او الالحاظ والفرض وفي الجميع لا يتحقق ملاك الوجوب الغيري للاجزاء لعدم تقدمها على الواجب الذى هو الكل لكونها يتحققان معاً وبمرتبة واحدة . ثم انه ربما قيل بظهور الثمرة بين كون الاجزاء واجبة بالوجوب الغيري وبين كونها واجبة بالوجوب النفسي في باب الأقل والاكثر الارتباطيين بجرى ان الاشتغال على الأول وجرى ان البراءة على الثاني .

بيان ذلك ان الاجزاء اذا كانت واجبة بالوجوب الغيري فالعلم الاجمالي بالتكليف منجز ولا ينحل الى علم تفصيلي بالاجوب المطلق للأقل الاعم من النفسي لو كان هو الواجب والغيري لو كان الاكثر هو الواجب لتولده من العلم الاجمالي المنتجز في المرتبة السابقة فيكون من الشك في المكلف به وهو مجرى قاعدة الاشتغال . واما لو كانت الاجزاء واجبة بالوجوب النفسي فلا اثر للعلم الاجمالي بالوجوب النفسي المرددين الحدين اي حد الأقل وحد الاكثر كالخط المرددين القصير والطويل وإنما الذى له الاثر العلم الاجمالي بنفس التكليف من دون ملاحظة الحدين وحينئذ يعلم تفصيلاً بتعلق ارادة من الشارع قد تعلقت بذات الأقل من دون نظر الى حده ونشك في الزائد فيكون من الشك في التكليف وهو مجرى أصالة البراءة كما لا يخفى فافهم .

الامر الخامس تنقسم المقدمة الى العقلية والشرعية والعادية اما العقلية فالمراد بها ما يكون توقف الواجب على المقدمة عقلياً كنوقف المعلول على علته والشرعية

ما يكون التوقف شرعياً بأن يعتبر الشارع في الواجب قيداً ينحو بكون دخيلاً فيه فبهذا الاعتبار يكون التوقف شرعياً وإلا بعد أخذه واعتباره ينحو الشرط يكون التوقف عقلياً لعدم حصول الواجب إلا بما اعتبره . ولذا قل الاستاذ قدس سره في الكفاية برجوع الشرعية الى العقلية مانقطة : (ضرورة انه لا يكاد يكون مستحيلاً ذلك شرعاً إلا اذا أخذ فيه شرطاً وقيداً واستحالة الشروط والمقيد بدون شرطه وقيد يكون عقلياً (١)) والعادية ما يكون التوقف بحسب العادة فتارة تكون العادة بمثابة لا ينفك الواجب عنها دائماً كنصب السلم لا يكون على السطح واخرى

(١) لا يخفى ان الشرط الشرعي تارة يكون امراً واقعياً يكشف عنه الشارع بان يكون توقف المشروط على الشرط امراً واقعياً وقد اختلف علينا والشارع كشفه لنا لاطلاعه على خواص الاشياء ، واخرى المشروط ليس له توقف بحسب الواقع إلا ان الشارع امر به مقيداً بالشرط ففي الاول التوقف عقلي . غاية الأمر انه ببيان الشارع . واما الثاني فقد يقال بان التوقف شرعي باعتبار انه بسبب امر الشارع انزعجت الشرطية ، وقد يقال بان التوقف عقلي باعتبار ان الحاكم بذلك هو العقل وان كان ذلك بسبب جعل الشارع والمراد من العبارة هو المعنى الثاني وفقاً لبعض السادة الاجلة قدس سره إذ بعد اعتبار الشارع الشرطية يكون الحاكم بالتوقف هو العقل ولا معنى لحكم الشارع بالتوقف لكي يكون شرعياً محضاً لعدم امكان تصرف الشارع بازيد من الأمر بالفعل مقدمة . نعم يصح منه الحكم بالتوقف ارشاداً الى ما هو عليه في الواقع كما انه لا يصح ارادة المعنى الاول من العبارة لكون التوقف عقلياً محضاً وليس للشارع الا بيان التوقف الواقعي فلا معنى لرجوع الشرعية الى العقلية لكونها من العقلية المحضة . فظهر ما ذكرنا ان العبارة تحمل على المعنى الثاني فلذا صح رجوع الشرعية الى العقلية فلا تغفل .

ينفك عنه أحياناً بأن يحصل الواجب من دون تلك المقدمة العادية مثلاً جرت العادة في قطع مسافة الحج بالكوب ويمكن المشي راجلاً على خلاف العادة ولا يخفى أن مثل هذه المقدمة خارجة عن محل النزاع لأن انتفاء ملاك المقدمة الذي هو انتفاء الواجب عند انتفائها . نعم المقدمة العادية بالمعنى الأول داخلية في محل النزاع كالعقلية والشرعية لوجود الملاك فيها فإن الكون على السطح ينتفى عند عدم السلم عادة ولذا قال الاستاذ قدس سره في الكفاية بوجوبها إلى العقلية بالمعنى الأخير مألوفه (ضرورة استحالة الصعود بدون النصب عقلاً لغير الطائر فعلاً وإن كان طيرانه ممكناً ذاتاً (١) هذا ولكن

(١) يمكن أن يكون المراد من جعل المقدمة العادية مقابلة للعقلية من حيث هي من دون نظر إلى أنه ممن ليس بطائر فعلاً وليس له خرق العادة فإنه لا يكون التوقف حينئذ عقلياً لامكان خرق العادة مثلاً بالطيران كالحصول في المكان البعيد فإنه في حد ذاته ممكن بدون قطع المسافة إلا أنه خارق لعادة وكونه لا يحصل إلا بخرق العادة لا يوجب كونه ممتنعاً حتى يكون التوقف على ما جرت به العادة عقلياً فإن خرق العادة إنما يتعلق بالممكنات دون الممتنعات كجمع المقيضين نعم هو ممتنع لمن ليس له خرق العادة وحينئذ يكون التوقف عقلياً وعلى ذلك حمل العبارة بمض السادة الاجلة قدس سره قال : وينبغي أن يضاف إلى قوله لغير الطائر عقلاً كلمة ومن ليس له خرق العادة ليتم التوقف العقلي وكذا ينبغي أن يبدل الضمير من قوله وإن كان طيرانه ممكناً ذاتاً بالالف واللام على لفظ الطيران لأن طيران غير الطائر فعلاً إذا كان ممكناً ذاتاً يكون التوقف عقلياً . هذا والتحقيق أن الكون على السطح يتوقف عقلاً على طبي المسافة وعلى نصب السلم إلا أن مقدمية الأول مما يقتضيه العقل لاستحالة الطفرة والثاني مقدميته مما يقتضيه طبع الجسم من دون قاصر فإن طبعه ثقيل في الاستحالة يشتركان فإنه يتمتع الكون على السطح بالاطي مسافة

لا يخفى ان تقسيم المقدمة الى هذه الامور الثلاثة لم تكن على نسق واحد فان واسطة العقل في العقلية واسطة في الاثبات اذ الواسطة في الثبوت هو نفس الشيء بما هو هو وإن كانت واسطة الشرع في الشرعية او العادة في العادية فهي واسطة في الثبوت دون الاثبات لظهور ان للالزمة انما تتحقق بعد اعتبار الشرع او اقتضاء العادة للمقدمة فلو لا اعتبار مطلوبة الصلاة مقيداً بالطهارة مثلاً في الشرعية وتحصيل العلم من طريق التعلم مثلاً في العادية لما كان ثمة ملازمة بين الطهارة والصلاة كما في الأول ولا بين تحصيل العلم والتعلم في الثاني .

الامر السادس تنقسم المقدمة الى مقدمة وجود ومقدمة وجوب ومقدمة صحة ومقدمة علمية وهذا التقسيم باعتبار نفس الواجب ولا يخفى ان مقدمة الصحة راجعة الى الأولين لظهور ان القصور انما هو في عروض الوجوب على الشيء فتارة يكون لقصور في الموضوع واخرى لقصور في الحكم فان كان من قبيل الأول كانت المقدمة مقدمة وجودية كالطهارة بالنسبة الى الصلاة فان وجود الصلاة متوقفة على وجود الطهارة = كما يمتنع الكون على السطح بلا نصب السلم . إلا ان الامتناع في الأول بحسب ذاته المسمى بالحال العقلي والامتناع في الثاني بالقياس الى عادم الجناح وعادم القوة الخارقة المسمى بالامتناع العادي .

وبالجملة التوقف واقعى في الصور إلا انه عقلي تارة وعادي اخرى وبعبارة اخرى ان حقيقة المقدمة في الكون على السطح هو طي المسافة الجامع بين نصب السلم والطيران إلا ان الجامع ينحصر بنصب السلم لعدم ما يتمكن معه من الطيران فهو واجب بالعرض لا بالذات فالتوقف تارة يكون واجباً بالعرض كما هو بالنسبة الى نصب السلم فيسمى بالتوقف العادي واخرى يكون واجباً بالذات كما هو بالنسبة الى الجامع فيسمى بالتوقف العقلي فافهم وتأمل فانه دقيق .

لا وجوبها وان كان من قبيل الثاني كانت المقدمة مقدمة وجوبية كالوقت بالنسبة الى الصلاة فان وجوب الصلاة متوقف على الوقت فقبل الوقت لا وجوب ولم يكن فيها قصور من ناحية الصلاة وانما القصور في توجه الحكم فلا معنى لرجوع مقدمة الصحة الى مقدمة الوجود بقول مطلق كما ذكره الاستاذ قدس سره في الكفاية ما لفظه (ولا يخفى رجوع مقدمة الصحة الى مقدمة الوجود ولو على القول بكون الاسامي موضوعا للأعم) بل ينبغي منه قدس سره التفصيل بين قصور في الموضوع وقصور في الحكم إلا بدعوى ارجاع مقدمة الوجوب الى مقدمة الوجود بالقياس الى نفس الوجوب وهو خلاف ما يظهر منه من تعدد المقدمة بالنسبة الى الوجود والوجوب فلذا اخرج مقدمة الوجوب عن محل النزاع لكونه قبل المقدمة لا وجوب الواجب لكن يترشح وبعد المقدمة لا وجه لترشح الوجوب الى المقدمة وهو من طلب الحاصل اللهم إلا ان يقال بأن تقسيم المقدمة الى الوجود والوجوب بنظر الاستاذ قدس سره هو ان الدخالة في الواجب مختلفة فتارة تكون دخيلة في ذات الواجب الذي اُتصف بالوجوب كالطهارة فان لها الدخالة في تحقق ذات الصلاة التي اُتصفت بالوجوب ويعبرون عن مثل هذه المقدمة بمقدمة وجود واخرى تكون لها دخالة في لحوق الوجوب للواجب كالوقت فان له دخلا في لحوق الوجوب للصلاة ويعبرون عن مثل هذه المقدمة بمقدمة الوجوب كما يستفاد ذلك من قوله (صلى الله عليه وآله) اذا دخل الوقت وجب الصلاة والاطهور واما المقدمة العلمية (١) فلا يخفى انه تارة تكون من قبيل اجتناب

(١) ذكرنا في حاشيتنا على الكفاية ان مقدمة العلم تارة تكون خارجة عن

المأمور به كوجوب غسل شيء خارج عن حدود ما يجب غسله من اعضاء الفسل في الوضوء مما حول العضو وتحصيلا للعلم بغسل جميع ذلك العضو الذي يجب غسله واخرى يكون =

الشبهة المحصورة كاجتناب الاناهين المعلوم نجاسة احدهما فانه يحكم العقل باجتنابهما لتنجز العلم الاجمالي وما كان من هذا القبيل خارج عن محل البحث في المقدمة واخرى تكون المقدمة العلمية من قبيل الفحص الذي هو مقدمة للتعلم فعلى ما اختاره صاحب

لا احتمال انه الواجب وهو اما ان يوجب تكرار الفعل تحصيلاً للواجب الواقعي كالصلاة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة واما ان لا يوجب التكرار كالاتيان بالاكثر عند دوران الواجب بين الاقل والاكثر . اما الصورة الاولى فهي مقدمة للعلم ويصدق عليها مقدمة الوجود ايضاً بناء على وجوب تحصيل العلم شرعاً وان غسل ماحوله المعبر عنه بالمقدمة العلمية غير تحصيل العلم بالواجب فيدخل في محل البحث فيجب غسل ماحول العضو تحصيلاً لغسل تمام العضو الواجب بناء على وجوب المقدمة وإلا فلا . واما بناء على ان غسل ماحوله غير العلم بالواجب خارجاً فيخرج عن محل البحث اعدم الاثنية بينهما وحينئذ يجب غسل ماحوله بالوجوب النفسى وقد فرع على ذلك بعض السادة الأجلة قدس سره انه يجوز الأخذ من بلله للمسح اللهم إلا ان يقال بان ذلك مخصوص بما يجب غسله اصاله دون ما يجب غسله بوجوب تحصيل العلم بتمام الغسل الواجب واما الصورة الثانية فما يكون موجباً للتكرار فان قلنا بان تحصيل العلم بالواجب واجب عقلي فيخرج عن محل البحث في المقدمة إذ البحث فيها عن الوجوب الشرعي المولوي . واما ان قلنا بان وجوبه شرعي وان الفعل الاحتياطي غير تحصيل العلم بالواجب فيدخل في محل النزاع فيجب الاتيان بالفعل الاحتياطي لتحصيل العلم بالواجب بناء على وجوب المقدمة وإلا فلا واما ان قلنا بانه عين تحصيل العلم بالواجب خارجاً وان كان بينهما المفارقة مفهوماً فيخرج عن محل النزاع ويتصف ذلك بالوجوب النفسي وهكذا فيما لم يكن موجباً للتكرار فان الاتيان بالاكثر ان كان غير تحصيل العلم بالواجب مع كونه واجباً شرعياً فيدخل في محل النزاع ويجب الاتيان به للعلم بتحصيل الواجب ان قلنا بوجوب المقدمة وإلا فلا والتحقيق ان تحصيل العلم بالواجب ليس واجباً شرعياً وانما الحاكم بوجوبه هو العقل فيجب

المذاكر قدس سره من كون وجوب التعلم نفسياً كان الفحص مقدمه وجود ولا تكون مقدمة علمية واما لو قلنا بكون وجوب التعلم غيرياً فكذلك يكون الفحص مثل العلم مقدمة وجود لا مقدمة علمية وان قلنا باعتباره طريقاً الى الواقع المطلوب كان الفحص واجباً نفسياً طريقياً فتخرج المقدمة على جميع الفروض عن بحث وجوب المقدمة فانهم الأمر السابع تنقسم المقدمة الى سبب وشرط وعدم مانع ويعرف السبب بما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط بما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع بما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه العدم وربما يشكل على تعريف السبب بأنه غير جامع لعدم شموله للسبب المقترن بالمانع فانه لا يلزم من وجوده الوجود ولذا اضاف بعض في التعريف لذاته دفماً لذلك الاشكال فان ذات السبب تقتضى الوجود لولا المانع ولكن لا يخفى انه غير سالم عن الابراد لانتقاضه بالجزء الاخير من العلة لصدق التعريف عليه فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم مع انه ربما لا يكون من قبيل الأسباب فلا يكون التعريف المذكور مانعاً فالحق في الفرق ان يقال ان السبب عبارة عماله الدخول في المسبب دخل تأثير فيه بخلاف الشرط وعدم المانع فان دخلهما بنحو يجعلان المحل قابلاً لتأثير الاسباب . وبعبارة اخرى الشرط عبارة عن تمهيد الشيء لان يؤثر فيه السبب وكذلك عدم المانع مثلاً ان الاحراق يستند الى ذات النار وتماس الجسم للنار وعدم رطوبته يجعلان المحل قابلاً

= الاثنان بكل ما يحتمل دخله في الأمور به لفرض ان التكليف بالواجب منجز ويجب امتثاله والا وامر الصادقة من الشارع في وجوب تحصيل العلم بالواجب تحمل على الارشاد كلاً وامر المتعلقة بالاطاعة فعليه تخرج المقدمة العلمية عن محل البحث في مقدمة الواجب فانهم .

لتأثير النار في الحطب فعليه لا يرد النقض بالجزء الاخير من العلة الذى هو من قبيل المعد ولكن بشكل على التعريف على تقدير دخوله مع كونه من قبيل الاسباب من جهة اخرى .

بيان ذلك انه على ذلك التقدير يعرض عليه الوجوب الغيرى الاستقلالى ومع ضمه الى الجزء الثانى يعرض عليه الوجوب الضمنى وبضمه الى الجزء الثالث يعرض عليه وجوب ثالث فينبذ بشكل باجتماع وجوبات عديدة على جزء واحد ويندفع ذلك بما ذكرنا من ان الشرط عبارة عن جعل المحل قابلاً لتأثير السبب انه لا وجه لترشح الوجوب الغيرى الاستقلالى عليه او وجوبات عديدة على الجزء الواحد بل الوجوب الغيرى الاستقلالى يترشح الى السبب وبما انه له اجزاء فيكون فى كل جزء وجوب واحد ضمنى وربما يفرق ببيان آخر فيقال ان الماهية اذا ترتب عليها الاثر فقد يكون ترتب الاثر بنحو خاص وخصوصية خاصة وان كانت تلك الخصوصية منتزعة من وجود شيء او كونها فى ظرف خاص فيسمى ذلك المنشأ شرطاً وان كانت منتزعة من عدمه يسمى مانعاً فدخل عدم المانع فى الممنوع ليس بنحو دخالة التأثير لكونه من سنخ الاعدام والعدم بما هو عدم لا يعقل تأثيره فيه إذ التأثير يستدعي التقدم . وبالجمله الفرق بين الشرط وعدم المانع وبين السبب بان فيهما عبارة عن جعل القابلية وفيه عبارة عن افاضة التأثير وجعله مؤثراً ومنه يعلم انه لا فرق بين الشرط المتقدمة والمتأخرة والمقارنة فان الجميع بنحو واحد الذى هو عبارة عن جعل القابلية للمشرط بها من غير فرق بين الشرط الوجودية او الشرط العدمية وجعل القابلية لا يفرق بين كون الشرط متقدماً او متأخراً او مقارناً ومن هذا يعلم انه لا يرد الاشكال المذكور فى الشرط المتأخر .

(الشرط المتأخر)

بيان ذلك هو أن الشرط من أجزاء العلة والعلة بما لها من الاجزاء لا تنفك عن المعلول ومع تأخر الشرط يلزم انفكك العلة عن المعلول والا لزم تأثير المعدوم في الوجود او وجود الممكن بلا علة وبذلك يستحيل أيضاً تقدم الشرط على المشروط زماناً لعدم انفكك المعلول عن علته بما لها من الاجزاء لزوم الانفكك بين العلة والمعلول بتقدم الشرط وتأخره ولكن لا يخفى ان ذلك يلزم في العلة بمعنى المقتضي الذي يكون منه الأثر دون العلة بمعنى الشرط وعدم المانع فان دخلها من قبيل جمل القابلية لتأثير السبب المعبر عنه بالمقتضي للتأثير مثلاً النار سبب الاحراق وتأثيرها في الاحراق انما يكون مع تخصصها بخصوصية التماس مع الجسم المتصف باليبوسة فالنار هي المقتضية للاحراق والشرط وجوديا أو عديمياً انما هو محصل لخصوصية فهو طرف الاضافة وما يكون كذلك لا يفرق بين كونه متقدماً او متأخراً فلا يقاس الشرط بالمقتضى المعبر عنه بالسبب فان التأثير لما كان مترشحاً منه فلا يعقل انفصاله عن ذات المعلول زماناً بخلاف الشرط فانه لا دخل له في التأثير وانما هو طرف اضافة محصل لخصوصية المقتضى فيجوز له ان يتقدم كما جاز له ان يتأخر اذ ذلك لا يخل بالاضافة المحصلة لتلك الخصوصية من غير فرق بين كون الشرط تكوينياً أو تشريعياً اذ ليس له الا اثر واحد وهو محصل في المقتضى باضافته اليه خصوصية تأثير المعلول من غير فرق بين كونه متقدماً أو متأخراً او مقارناً وما ذكره بعضهم بأن الشرط عبارة عن كونه متمماً للمقتضى في التأثير وعليه بنى بطلان الشرط المتأخر لا استلزامه أن يكون مقارناً فان رجع الى ما ذكرنا من ان ما عدى المقتضى من العلة المصطلحة التي منها عدم المانع ليس لها دخل في التأثير

وانما هي تعطي القابلية للعلول بقبول تأثير المقتضي وينحصر التأثير واقاضة الوجود في خصوص المقتضى فلا مانع من الالتزام به إلا البناء على بطلان الشرط المتأخر في غير محله لما عرفت انه يكون طرف الاضافة وكونه كذلك لا يخل بكونه متقدماً او متأخراً وإن رجع الى كونه من اجزاء المقتضى فهو واضح البطلان على انه كيف يكون عدم المانع من اجزائه لعدم تصور التأثير والتأثر بين الوجود والعدم كما ان تعبير بعض آخر عن الشرط بانه هو ما يوصل اثر المقتضى لمقتضاه فان رجع الى ما ذكرنا من ان له دخل في قابلية المحل لقبول التأثير من المقتضى فهو والا فلا معنى محصل له لعدم الفصل بين المقتضى ومقتضاه لكي يحتاج الى ما يوصل الاثر لمقتضاه؛ بالجملة شرائط سواء كانت وجودية أو عدمية ليست لها دخل في المؤثرية في الوجود وانما هي تعطي القابلية لمحل التأثير بأن تحدده وتخصه بحصة خاصة قابلة لتأثير المقتضى ولو بان تكون طرفاً للاضافة اليه فحينئذ لا يبقى مجال لانكار الشرط المتأخر في الوجودات الخارجية وبذلك صح أن يكون المتأخر أو المتقدم شرطاً كما صح أن يكون المقارن شرطاً من دون فرق بين الجميع والاستاذ قدس سره اجاب عن الموارد التي توهم انحراف القاعدة العقلية فيها وجعلها على قسمين الاول ما كان من قبيل شرط التكليف والوضع. الثاني ما كان من قبيل شرط المأمور به أما عن القسم الاول فقال ما حاصله ان الشرطية فيهما باعتبار وجودها العلمي لا باعتبار الوجود الخارجي والوجود العلمي مقارن للمشروط فالمتأخر بوجوده الخارجي ليس هو الشرط للمشروط المتقدم لكي ترد تلك المحاذير وانما لحاظه ووجوده العلمي هو الشرط سواء كان شرطاً للتكليف او للوضع (١) ولكن لا يخفى ان الذي له

(١) لا يخفى ان ما ذكره (قده) من كون الشرط هو لحاظ الامر المتأخر —

الدخل في المصلحة القائمة في التكليف او الوضع انما هو الوجود الخارجي وليس للوجود العلمي دخل في تحقيق المصلحة إلا انه اخذ بنحو الطريقة اليه فوجوده له دخل في الجعل اذ لولاه لا يكون الفعل ذات مصلحة وعليه لابد من التزام بان

— يتم بالنسبة الى شرائط الجعل المسماة بعلم التشريع او علل الغائية او دواعي الجعل فانها بوجودها العلمي علة للجعل ومعلولة له بوجودها الخارجي فان الفاعل المختار الحكيم لا يصدر منه الفعل الا وان تكون له غاية عقلائية لكي لا يكون فعله عبثاً والجعل الشرعي فعل صدر من الشارع الحكيم وقطعاً جملة مشتمل على غاية فتصورها علة للجعل التشريعي ووجودها الخارجي لا يحصل الا بعد وجود ذي الغاية خارجاً ولذا قيل بأن العلة الغائية بما هي اي بوجودها الذهني علة وبانيتها اي بوجودها الخارجي معلولة بالنسبة الى شرائط المجمول التي هي من قبود الموضوع الخارجي في الاحكام الوضعية ومن قبود موضوع التكليف في الاحكام التكليفية وبناء على ما هو الحق من ان القضايا على نحو القضايا الحقيقية التي هي على فرض وجود الموضوع فلا بد من اعتبار تلك الشرائط بوجودها الخارجي ومع رجوعها الى قيدة الموضوع الذي لا اشكال في تقدمه على الحكم انه لا يعقل تقدم الحكم على الموضوع او بعض قيوده والا لزم الخلف او المناقضة نعم بناء على جمل الاحكام على نهج القضايا الخارجية يمكن دعوى ان الشرط هو الوجود العلمي الا ان ذلك يختص بشرائط الجعل وعلة وكيف كان فبناء على ما هو الحق من جمل الاحكام على نحو القضايا الحقيقية وان الشرائط هي شرائط المجمول الراجعة الى تقييد الموضوع يتضح لك بطلان الشرط المتأخر اذ كيف يعقل ان يكون الامر المتأخر مؤثراً في الامر المتقدم وارجاعه الى عنوان التعقب او الاضافة او الوجود العلمي خروج عن الفرض بل ينبغي اخراج مثل ذلك عن محل الكلام وبذلك لم يصحح الشرط =

الامر المتأخر بوجوده الخارجي له دخل في المتقدم ودخله بنحو أن يكون طرفاً للاضافة ولا يرد عليه ما ذكره بعض الأعظم قده بأنه يتم بناء على أن الاحكام على نهج القضايا الخارجية وتكون من شرائط الجمل التي يكون تصورهما له الدخل. واما بناء على أن جعل الاحكام بنحو القضايا الحقيقية التي قد اخذ الموضوع فيها على فرض الوجود ولازمه أن يكون الذي له الدخل هو الوجود الخارجي لارجاع كل القيود الى الموضوع الذي لا يعقل تأخره عن الحكم وعليه بني بطلان الشرط المتأخر ولكن لا يخفى ان جعل الاحكام على نهج القضايا الحقيقية لا تنفضي استحالة دخل الأمر المتأخر بنحو يكون طرفاً للاضافة إذ لو سلمنا ما ذكره فالموضوع تارة يكون مقيداً بأمر مفارن واخرى يكون مقيداً بأمر متقدم وثالثة يكون مقيداً بأمر متأخر كالمستطيع يحجج فالموضوع هو عنوان المستطيع فتارة يكون بلحاظ حال الحكم كما هو الظاهر من جري عنوان المشتق انه في حال الحكم واخرى يكون من استطاع قبل الحكم وثالثة من يستطيع بعد الحكم ففي جميع هذه الصور الوجود في ظرف الحكم هو ذاته المقيد باحد هذه القيود بنحو يكون التقييد داخلاً وهذا هو الذي يستحيل تحقق الحكم بدونه واما نفس القيد فهو خارج عن الموضوع فلا استحالة في تحقق القيد قبله أو بعده إذ ليس القيد له الدخل إلا كونه طرف اضافة نعم تقيده له الدخل وهو من المقارن وأما بالنسبة الى القسم الثاني وهو

— المتأخر الذي ملاكان المتأخر بوجوده الخارجي يؤثر في الامر المتقدم اذا امتناعه من البديهيات التي لا يحتاج الى اقامة برهان ومن تجشم للاستدلال على صحته فانه في الحقيقة ملزم ببطلانه وانما هم ارجاع ما توهم صحته من الموارد الى الشرط المقارن وقد استوفينا الكلام في حاشيتنا على السكافية .

ما يكون من شرائط الأمور به فقد أجاد فيما أفاد إلا أنه لا ينبغي أن يختص شرائط الأمور به بل يجري ذلك مطلقاً حتى في شرائط التكليف والوضع كما التزامنا بالتعميم لكل شرط من غير فرق بين الشرائط هذا كله يتم إذا كان مراده أن الشرط هو نفس الوجود الخارجي كالإغسال الليلية لصوم اليوم السابق وأما لو كان مراده أن الشرط هو نفس الإضافة ففيه ما لا يخفى إذ المصاحبة ليست قائمة بنفس الإضافة الاعتبارية وإنما هي قائمة بما هو موجود خارجي وقد عرفت شرطية باعتبار أن له دخلاً في قابلية المحل ومما ذكرنا تعرف أن مذكوره بعض من دفع محذور الشرط المتأخر بالنسبة إلى شرائط التكليف والوضع بإرجاع الشرطية إلى عنوان التعقب فإن التكليف والوضع يستتبعان تعقب الشرط المتأخر وعنوان التعقب صفة مقارنة للتكليف والوضع محل نظر بل منع لأن تلك الصفة إما أن تكون حقيقية أو اعتبارية وكلاهما ممنوعان أما الأول فلا معنى لصيرورة صفة متأصلة منتزعة من أمر معدوم متأخر . وأما الثاني فصحيح إلا أن منشأ انتزاعها هو الوجود الخارجي المتأخر وإذا صح انتزاعها من ذلك المتأخر فليكن الشرط هو المتأخر على أن ظاهر دليل الشرطية يقتضي كون نفس المتأخر هو الشرط فكون الشرط هو التعقب أو الوجود العلمي أو الإضافة خلاف الظاهر وكون المؤثر لا بد وأن يكون مقارناً للتأثر هو الداعي لارتكاب خلاف الظاهر بالالتزام بصفة التعقب الاعتبارية المنتزعة من التأخر ممنوع إذ الشرط أن كان له الدخول في التأثير فلا تكون تلك الصفة ونحوها من أنحاء ما يرجع إلى الشرط المقارن إذ لا تقتضي التأثير وإن لم يكن له دخل في التأثير وإنما الشرط يجعل المحل قابلاً لتأثير السبب فلا مقتضى لجعل الصفة من الشرط المقارن وحيث قد عرفت أن الشيء بوجوده الخارجي له دخل في المتقدم

بأن يجعله قابلاً لتأثير السبب بلا حاجة الى ارجاع الشرط الى تلك الصفات المقارنة فلا يبقى مجال لانكار الشرط المتأخر في الوجودات الخارجية فضلاً عن الامور الجفلية بل ربما يقرب جواز تقدم المعلول الجملي على علته كالملكية المتقدمة على اجازة المالك في المعاملة الفضولية حيث ان الملكية من المجموعات الاعتبارية كسائر الاحكام الوضعية وبما ان الاعتبار خفيف المؤنة فيصح للمعتبر ان يجعل الامر المتأخر شرطاً للمقدم اذ كل امر اعتباري يقع بالنسبة الى خصوصياته الى كيفية اعتباره ولا يلزم محذور اصلاً اذ لا استحالة في أن يعتبر المعتبر الامر المتأخر أو المتقدم في المجموع الاعتباري لعدم التأثير والتأثر بينهما لكي يتحقق الاستحالة ولذا قلنا في البيع الفضولي بأنه لا مانع من القول بالكشف الحقيقي فتترتب الآثار من حين صدور العقد على انك قد عرفت ان الشرط عبارة عن معطي القابلية للمشروط لتأثير السبب فيه واعطاء القابلية لا يستلزم مقارنة الشرط للمشروط فحينئذ تكون الاجازة اللاحقة تعطي القابلية للعقد المحقق للملكية من حينه خلافاً للشيخ الانصاري قدس سره حيث قال بالكشف الحكمي لنقوم ان للشرط دخل تأثير ويستحيل ان يؤثر المتأخر في المتقدم ولذا بنى قدس سره على الكشف الحكمي ولكنك قد عرفت ان دخل الشرط ليس بنحو التأثير وانما هو بنحو اعطاء القابلية للمشروط ولا يختص ذلك بالمقارن بل يعم الشروط باجمعها من الشروط المتأخرة والمقارنة والمتقدمة هذا كله بحسب الامكان . وقد عرفت ان الحق امكان الشرط المتأخر واما بحسب الوقوع فالظاهر انه غير واقع لعدم قيام دليل على وقوعه شرعاً ولذا لم يلتزم الاصحاب بترتيب آثار الملكية من حين صدور العقد بل يبقى مراعى عنده الى ان يتحقق الرضا فتترتب الآثار من حين العقد بناء على الكشف الحكمي كما

هو قول بعض او حين الاجارة بناء على النقل كما هو قول بعض آخر . فعليه يكون الجمل مقارناً للاجازة ولو كان المجهول متقدماً واما ان الملكية تتحقق حين صدور العقد فالظاهر انه لم يلتزم بها احد نعم يلزم ذلك من التزم بان الشرط هو التعقب فلازمه الالتزام بحصول الملكية من حين صدور العقد لتحقيق شرط حصولها فيجب الوفاء به على ان التعقب ليس بشرط اذ ظاهر قوله (ص) : « لا يحل مال امرء الا عن طيب نفسه » هو اناطة الملكية بطيب النفس لا تعقبها فما ذكره بعضهم من ارجاع الشرط المتأخر الى شرطية التعقب في غير محله لما عرفت من ان ظاهر الادلة اعتبار نفس الأمر المتأخر كما لا يخفى .

ان قلت ان الادلة ليس لها دلالة على اعتبار المقارنة وانما دلت على اعتبار الاجازة في العقد وباطلافا تدل على كفاية الاجازة باي نحو تحققت من التقدم او التأخر أو المقارنة قلت يستفاد ذلك من قوله تعالى : « اوفوا بالعقود » اي بعقودكم فيكون موضوع الوفاء هو العقد بتمام اجزائه وقيوده وقد فرض ان تماميته يكون بالاجازة فيها يتم العقد فيحصل الجمل فيجب الوفاء ومعناه حصول الملكية فلا يعقل جمل الملكية الا حين حصول العقد بتمام اجزائه وقيوده ومنه يعلم عدم تقدم الجمل بل تقدم المجهول لان المجهول امر اعتباري فيجوز تقدمه ويجعل بالجمل المتأخر .

ومما ذكرنا يظهر عدم التزام احد من الاصحاب بترتيب الآثار مالم تتمتع بالاجازة علي ان الهيئة الكلامية المتكفلة لبيان الاشتراط تدل على اعتبار المقارنة لان ظاهر تعليق امر على آخر او تقييده هو اقتران زمان الجري مع النسبة الكلامية كما هو شأن جميع العناوين الاشتقاقية إلا اذا قامت قرينة على

خلاف ذلك ولازم ذلك اقتران الرضا بالجلل لا يقال هذا لظهور يعارض بالظهور
المستفاد من قوله تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض » فان مقتضى التعبير
بكلمة (عن) استفاد منها التقدم بمعنى ان التجارة لا تنشأ الا وان يكون رضى
متقدماً لانا نقول انا نسلم بان كلمة (عن) تقتضي تقدم مدخولها إلا انه لا يخصص
بالتقدم الزماني بل يقتضى التقدم مطلقاً ولو تقدما رتبيا والمقام من التقدم الرتي
وهو يجتمع مع التقارن الزماني . وبالجملة المستفاد من دليل الشرطية تقارن الرضا مع
الجلل نعم لا يستفاد من الدليل كون الشرط للحكم الوضعي بل يمكن أن يكون
للحكم الوضعي كما يمكن ان يكون متعلقه فعليه بشكل استفادة المقارنة من الدليل
اذ ذلك يتوقف على كون الهيئة الكلامية تدل على المقارنة مع كون الشرط شرطاً
للحكم الوضعي فان استفادنا من الدليل كلا الأمرين صح الكشف المشهور في
البيع الفضولي لتحقق مقارنة الاجازة لاعتبار الملكية السابقة من حين صدور العقد
ولا يصح الكشف الحقيقي لعدم تحقق المقارنة إذ عليه الملكية متحققة عند صدور
العقد باعتبار الاجازة اللاحقة وإن استفادنا من الدليل كونه شرطاً لمتعلق الحكم
وان ظاهر الدليل يفيد المقارنة فلا يصح الكشف الحقيقي لعدم تحقق المقارنة فلا بد
من النقل او الكشف الحكي هذا في الحكم الوضعي واما التكليفي فلا يعقل تقدمه
على الانشاء لاستحالة انشاء الوجوب السابق على زمان الانشاء ضرورة ان
التكليف بعث المكلف نحو المطلوب ولا ريب ان البعث يستحيل اعتباره بالنسبة
الى ما سبق فلا بد ان يكون متأخراً عن الانشاء والوجوب المنشأ معاً فيكون المتقدم
في زمانه التكليف وجوباً قد انشأ بانشاء من حينه بملاحظة ما يلحقه من الشرط
التأخر حتى يصح بذلك البعث نحو العمل في الزمان المتقدم ان قلت على هذا لا يترشح

وجوب من المأمور به اليه لان زمانه متأخر فعند اثبات المأمور به يسقط الأمر فلا يترشح وجوب الى تلك المقدمة لان ترشح الوجوب منه اليها بعد فرض بقائه على وجوبه وبعد سقوطه لامعنى لترشح الوجوب منه فلا بد من خروجه عن محل النزاع قلت اما في عالم الاحاط فان الأمر لما لاحظ وعلم بالملزمة بين المقدمة وذيلها فيسرى الحكم منه اليها واما في عالم الخارج فقد عرفت ان الشروط تحمل الماهية متكيفة بكيفية خاصة وتصيرها قابلة لافاضة التأثير من ناحية السبب فعند اثبات المكلف بالمشروط لم تحصل له تلك الكيفية الا اذا أتى بالشرط فجعل الشرط محصلا للخصوصية يوجب عدم سقوط التكليف الا بتلك الخصوصية ولذا قلنا ان الجعل للخصوص الذي هو منشأ اعتبار المجمول للخصوص لا يلزم مقارنته بل كما يجوز تقدم الجعل على ما انتزع منه كذلك يجوز تأخره كالعقود التعليقية فيكون ذلك من قبيل شرائط المأمور به كالأغسال الليلية بالنسبة الى صوم المستحاضة في اليوم السابق فان الذي له دخل هو الوجود المتأخر وقد ادعى بعض الأعظم قدس سره بخروج ما كان شرطاً للمأمور به عن محل الكلام على حد خروج الأجزاء عن محل النزاع بما حاصله ان قيود الواجب تارة تكون على نحو يكون التقييد داخلا والتقييد خارجا كالشروط واخرى يكون التقييد والقيد داخليين كالأجزاء وكلاهما خارجان عن محل النزاع اما خروج جزء الواجب فواضح اذ ان الواجب لم يحصل إلا بجميع أجزائه فلا تأثير ولا تأثر واما شرط الواجب فلدخله في الامتثال وهو لم يتحقق إلا بتحقيق شرطه لأن التقييد لا يحصل إلا بحصول فيه فيبقى الواجب مراعى الى ان يحصل الشرط ففي مرحلة الامتثال لا فرق بينها إذ حصول الامتثال بالصوم يتوقف على حصول الاعتسال لئلا كما ان امتثال امر الواجب المركب من

الأجزاء يتوقف على الاتيان بالجزء الأخير ولكن لا يخفى أن الشرط المتأخر المأمور به لا يجب بالوجوب النفسى الناشئ من المشروط والا اعتبر جزءه أفيكون مثل سائر الأجزاء ولا يكون شرطاً فلا بد وأن يجب بالوجوب الغيرى وحينئذ يعود المحذور المتقدم وهو توقف المتقدم على المتأخر على أنه لا يحصى انما من الالتزام بالشرط المتأخر في الواجبات التدريجية لتوقف فعليه الوجوب في الآن الأول على بقاء شرائط التكليف من القدرة والحياة الى زمان الاتيان بالجزء الأخير من الواجب بل ربما يقال بان شرائط المأمور به كما تكون متأخرة تكون متقدمة أو مقارنة إلا أن شرائط الجعل على ما عرفت مناسبا بقا تعتبر فيها المقارنة كما يظهر من دليل اعتبارها ولذا لم نقل بمقالة صاحب الفصول من كون الاجازة شرطاً متأخراً لجعل الملكية من حين العقد الذي هو ظرف الجعل فيكون من الكشف الحقبى وقلنا بالكشف المشهورى وقد ارجع الشيخ الأنصارى (قده) كلمات الأصحاب اليه إلا انه اورد عليه بأنه يلزم ان يكون المتأخر مؤثراً بالأمر المتقدم ولكنك قد عرفت ان الشروط الجعلية والواقعية انما هي تجعل المحل قابلاً لتأثير السبب فيكون نفس الشرط بوجوده الخارجى له دخل في المشروط بان يجعل القابلية لافاضة الوجود من السبب فلا تأثير فيها ولو قلنا بأن الأحكام الوضعية من الامور التي لها واقعية في انفسها بأن يكون للحاظ طريقاً لها لا مقوماً كالاختبارات المحضة للملكية والزوجية تتحقق عند تحقق منشأ الاعتبار وبعد تحققها يكون لها واقعية وان كانت موجودة بالوجود الاعتبارى لا بالوجود الحقبى وبذلك يمتاز عن الإضافات المقولية فانها موجودة بالخارج ولو لم يعتبرها معتبر وبالجملة الأحكام من قبيل الملازمات التي بعد اعتبارها يكون لها واقع كالوضع ونحوه وليست من

الاعتبارات المحضة التي تقوم بالاحاط ولا من الموجودات الخارجية التي يكون الخارج طرفاً لوجودها كالأضافات المقولية وإنما هي بعد اعتبارها يكون لها واقع بنحو يكون الاحاط طريقاً لها .

الأمر الثامن في ان قصد الايصال او الايصال للخارجي معتبر في المقدمة او لا يعتبر شيء منها أقوال اقواها الأخير للوجدان الحاكم بانه لو امر المولى بالماء توصلاً لاستراحة النفس فأتى العبد بالماء لأجل امره بعد ممثلاً ولو لم يقصد التوصل فلا يتوقف امثاله على قصد التوصل كما انه لا يقتصر في وقوعها على صفة الوجوب على قصد التوصل ان قلت فرق بين المقام والمثال المذكور فان المثال يروز الطلب على صورة الواجب النفسي وان كان في الواقع غير ياحيث ان اب الارادات غيره والمقام مما كان في مقام البروز والواقع غير ياقلت ابراز الارادة طريقة عادية محضة الى اب الارادة وليس للابراز موضوعية حتى يترتب العقاب والثواب بل هما يترتبان على واقع الارادة ان قلت ذلك ينافي ماسيجي* من تقسيم الواجب الى النفسي والغيري بارجاع ذلك الى مقام الابراز قلت لامنافاة بين كون العقاب والثواب على نفس الواقع وبين كون النفسية والغيرية على يروزه بأن يقال الواجب نفسي باعتبار يروز الارادة لا بنحو التوصل وواجب غيري باعتبار يروز الارادة للتوصل بخلاف مقام الثواب والعقاب فانهما مترتبان على واقع الارادة هذا في غير المقدمة المحرمة واما فيها فلا يخلو الحال اما ان تكون غير منحصرة واما منحصره فان كان الأول فملاك المقدمة موجود فيما قصد الايصال وفيما لم يقصد ولازمه وجود الملاك في القدر الجامع بينهما واذا كان بعض افراده مباحاً فيصرف الحكم الى المباح وتبقى المحرمة على تحريمها وإن كان الثاني فيقدم الأهم من ملاك الوجوب

او الحرمة فان كانت مصلحة الوجوب اهم فتأتي بها ثم تأتي بذبيها وان كان التحريم اهم سقط الاتيان بذبي المقدمة لتعذر الاتيان به بدونها وقد التزم بعض ببقاء الوجوب مع قصد الايصال بتقريب انه لما تزاخم الوجوب والحرمة ومع الضرورة يحصل الاذن في ارتكاب الحرام وهي تنقدر بقدرها وحيث كانت الضرورة تندفع بقصد التوصل فلذا يرتفع تحريم المقدمة المحرمة اذا قصد بها التوصل وباقية على حرمتها مع عدم القصد ولكن لا يخفى ان الضرورة تقدر بقدرها في المقدمة على نهيها لأن ملاك المقدمة موجودة فيهما مع مغلوية مفسدة التحريم لمصلحة الوجوب فتتمحض المقدمة للوجوب من دون فرق بين قصد الايصال وعدمه فيقع الدخول في ملك الغير واجبا لا تقاذغريق فعلي لا حراما وان لم يلتفت الى حكونه مقدمة ان قلت ما ذكر في المقدمة غير المنحصرة يتأتى في هذا المقام حيث ان المقدمة تقع على نحوين في الخارج ولازم ذلك تحقق ملاكها في الجامع بين النحويين إلا ان العقل يصرفه الى خصوص ما قصد به التوصل قلت فرق بين المقامين بيان ذلك هو ان مقاما من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر بخلاف المقام السابق فانه من قبيل دوران الأمر بين المتباينين فان محل الكلام في ان قصد الايصال معتبر في الواجب ام لا وهذا القصد امر زائد فلم يترشح الوجوب على القدر الجامع لكي يصرفه العقل الى خصوص ما قصد به التوصل كما في المقام السابق .

وكيف كان فقد نسب الى الشيخ الأنصاري قدس سره اعتبار قصد التوصل في مطلق المقدمة بتقريب ان عنوان المقدمة وان كانت من الجهات التعليمية إلا انها ترجع الى الجهة التقييمية بحكم العقل وبعبارة اخرى ان ذات المقدمة إذا كانت واجبة بعنوان المقدمة فيرجع إلى كون الذات واجبة بهذا العنوان وحينئذ

لا بد وان يكون هذا العنوان مقصوداً لكي يقع ما في الخارج على صفة الوجوب
 فمع عدم قصد العنوان لا يقع على تلك الصفة فهو من قيود الواجب لا من قيود
 الوجوب لكي يقال بانه يلزم التفكيك بين وجوب المقدمة وبين وجوب ذهابها في
 الاطلاق والاشتراط ولكن لا يخفى ان حكم العقل بارجاع الجهة التعليمية إلى التقييدية
 على تقدير تسليمه فهو فيما يدركه العقل من الأحكام لا مثل المقام الذي ثبت حكمه
 من الشرع وحكم العقل انما هو بنحو الكاشفية والطريقة على انك قد عرفت ان
 الواجبات النفسية هي واجبات غيرية بالنسبة إلى المصالح التي هي السبب في وجوبها
 مع انه لم يلتزم أحد باعتبار قصد التوصل فيها فظهر مما ذكرنا ان قصد الايصال
 ليس له الدخول في المقدمة مطلقاً حتى لو كانت محرمة بدعوى ان ملاك المقدمة
 موجود في الجامع بين قصد الايصال وعدمه الموجب لترشح الوجوب الغيري
 إلا ان العقل يحكم بتطبيق الكلّي على خصوص ما قصد به الايصال فحينئذ ينحصر
 الواجب الغيري به ولكن لا يخفى ان قصد التوصل وعدمه لا يدخل لهما في المقدمة
 وانما هما حالتان للواحد الشخصي وليس كل واحد منهما فرداً لطبيعة المقدمة لكي
 يحكم العقل بتطبيقها في ما لو كانت محرمة على خصوص ما قصد بها التوصل واما
 اعتبار قصد التوصل في وجوب المقدمة بان يكون من قبيل الواجب المشروط بمعنى
 انه لو لم يقصد التوصل بالمقدمة لا يكون هناك وجوب كانسب الى صاحب المعالم قد
 حيث قال (في حال كون المكلف مرئياً للفعل) وان امكن حمل العبارة على
 ما يقوله الفصول من ان المراد هو ترتب ذي المقدمة عليها وكيف كان فما نسب
 إلى ظاهر عبارته محل منع إذ وجوب المقدمة حيث كان مترشحاً من وجوب ذهابها
 فلا بد ان يكون وجوبها تابعاً لوجوبه في الاطلاق والاشتراط ومن الواضح ان

وجوب ذبها لم يكن مشروطاً بقصد التوصل فكذا ما ترشح منه مضافاً الى أن الحاكم بوجوب المقدمة هو العقل وان كان الوجوب شرعياً لأن العقل حاكم ان الشارع اذا أوجب شيئاً فلا بد وان يوجب مقدماته والعقل لا يفرق بين المقدمة التي قصد بها التوصل والتي لم يقصد بها التوصل في الحكم بكونها واجبة لأن مناط حكمه هو التوقف وهو حاصل في كلتا المقدمتين واما ترتب الخارجي بأن يقال ان المقدمة هي خصوص ما يترتب عليها الواجب فذلك تتصف بالوجوب واما ما لم يتعقبها الواجب فلا تتصف بالوجوب وهو المنسوب الى صاحب الفصول قدس سره فهو محل نظر بل منع لأن ما ذكره يتصور على صورتين فتارة يكون ترتب الخارجي أخذ قيداً بنحو شرط الوجوب أي من قبيل الواجب المشروط واخرى يكون ترتب الخارجي معتبراً بنحو شرط الواجب (١) فان كان اعتباره على النحو

(١) لا يخفى ان المقدمة الموصلة هي ما يترتب عليها الواجب في الخارج من غير فرق بين ان يكون فعلاً توليدياً كالمعلول بالنسبة الى علته وبين ان لا يكون كذلك كبعض المقدمات اذا اتفق حصول الواجب بعدمها وقد قال باختصاص الوجوب بها بكلاً قسميها صاحب الفصول قدس سره وقد يقال بعدم امكانه وامتناعه من وجوه الاول ان تعلق الوجوب بالمقدمة يتوقف على ملاك ولا يعقل ان يكون الملاك هو ترتب ذبها عليها لعدم كونه من آثارها بل هو اجنبي عنها نعم يكون من آثارها اذا كان بنحو العلة التامة بالنسبة اليها فينبغي لهذا القائل ان يلتزم باختصاص المقدمة الموصلة بما تكون من قبيل العلة التامة فيكون الملاك عنده في وجوب المقدمة هو محض سد باب عدم القدرة على الواجب وفتح باب امكان الاتيان به مع ان الغرض والملاك ليس الا سد باب عدم من جهتها فلو كان للشئ مقدمات كل مقدمه لو آتى بها يسد باب عدم من جهتها فينشد بتحقيق الملاك المقتضي

الأول فالمقدمة تجب عند ترتب ذهابها فيكون من قبيل تحصيل الحاصل وهو واضح
البطلان وان كان اعتباره على النحو الثاني فيلزم عدم سقوط الأمر الغيري بمجرد
الاتيان بالمقدمة بل يحتاج إلى ضم ذهابها إليها لعدم سقوط الأمر إلا باتيان تمام
— لوجوبها من دون فرق بين وقوع ذي المقدمة بعدها أم لا المهم الا ان يقال بأن
غرض الفصول ان مناط المقدمة وان كان حصول الواجب شأنًا الا ان مناط
الوجوب وملاكه هو فعلية حصول الواجب نظير صحة الجزء شأنًا وفعليته بانضمام
بقية الأجزاء اليه . الا ان جعل الملاك هو ذلك محل نظر اذ الملاك فيها هو مالواه
لما حصل وهذا متحقق في الموصلة وغيرها .

الوجه الثاني انه لو أتى بالمقدمة قبل الاتيان بالواجب فاما ان يسقط الامر
بالمقدمة واما ان لا يسقط والثاني باطل والا لزم تكرارها لو أتى بالواجب لعدكونها
مسقطه واللازم باطل وهكذا فيتمين الاول وهو سقوط الامر بمجرد الاتيان
بالمقدمة ولازم ذلك ان يكون سقوطه لاجل الامتثال وعليه تكون نفس المقدمة
واجبة من دون اعتبار ترتب الواجب عليها .

الوجه الثالث ان ترتب الواجب ان كان قيداً لوجوبها يلزم ان يكون
وجوبها متوقفاً على وجودها وهو باطل ببيان الملازمة انه من الواضح توقف وجود
الواجب على وجود المقدمة فلو توقف وجوب المقدمة على وجود الواجب المتوقف
على وجود المقدمة يلزم توقف وجوب المقدمة على وجودها وان كان قيداً في وجودها
فاما ان يكون على نحو يجب تحصيله واما ان يكون على نحو لا يجب تحصيله فان
كان الأول فهو غير معقول للزوم انه يترشح وجوب غيري من الواجب على نفسه
فان وجوب المقدمة الذي يترشح منه وجوب هذا الواجب فان كان مقدمة لنفسه
ولو بواسطة مقدمة لمقدمة نفسه صح اتملق الوجوب الغيري به لتحقيق مناطه وهو
المقدمة الا ان كون الشيء مقدمة لنفسه غير معقول ومع عدم كونه مقدمة ولو =

المتعلق مع انه بالوجدان يسقط بمجرد الاتيان بالمقدمة فظهر مما ذكرنا ان الوجوب الترشيح على ذات المقدمة من دون اعتبار قصد الايصال أو الايصال الخارجي وفاقاً للأستاذ قدس سره حيث قال بعدم اعتبار شيء في وجوب المقدمة أو في المقدمة إلا ان التزامه بأن الواجب من المقدمة هو مطلق المقدمة محل منع إذ ليس مطلق المقدمة واجبة ولا المقيدة بالايصال واجبة وانما الواجب الحصة التي هي توأم مع وجود ذي المقدمة و بعبارة أخرى الواجب من المقدمة المقدمة في ظرف الايصال بنحو

= لنفسه فلا يتعلق به الوجوب الغيري لعدم تحقق ملاكته والذاتي ايضاً باطل لانه لما كان غير لازم التحصيل يكون مورداً للتكليف وظرفاً لطلب المقيد وحينئذ يكون وجود الواجب ظرفاً لتعلق الطلب بالمقدمة فيكون من طاب الحاصل لحصولها في ظرف وجود الواجب هذا وقد اورد على الوجوه المذكورة بالنقض بأنه كيف يقال بعدم معقولية اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة مع انه قد وقع ذلك في بعض المسائل الفرعية كما اذا كان الماء مملوكاً لشخص وابع الوضوء بشرط الصلاة بذلك الوضوء بحيث لو لم يصل يكون غاصباً فيكون الوضوء الواجب هو ما يتعقبه الصلاة والوضوء غير المتمقب للصلاة فاسد لكونه منهاياً عنه لكونه غصباً فيختص الوجوب في هذا الغرض بالمقدمة الموصلة وقد اجيب عنه بأن عدم معقولية الاختصاص بوجوب ان يكون ذات المقدمة يقتضي تعلق الوجوب بها من غير فرق بين الموصلة وغيرها الا ان يتفق وجود المانع عن تأثير ذلك المقتضى في بعض المقدمات فلا تكون المقدمة التي تتفق فيها المانع متصفة بالوجوب لوجود المانع لالعدم المقتضى وما ذكر من عدم المعقولية فانما هو بالنظر الى نفس المقدمة من دون نظر الى ما يتفق من المانع عن اتصافها بالوجوب لكونه منهاياً عنه لكونه غصباً فلا تغفل .

القضية الحينية فالتحقيق ان الوجوب قد ترشح من الواجب الى ذات المقدمة المهمة لا مطلقة ولا مقيدة بل هي توأم مع القيد بيان ذلك يتوقف على ذكر امور الأول ان وجود شيء يتوقف على سد جميع أبواب انعدامه إذ انعدامه يحصل بتحقيق واحد من أبواب عدمه الثاني كل ما تتعدد المقدمات توجب فتح باب عدم من طرفها مثلاً الصلاة لها مقدمات فبانتفاء أحدها توجب فتح باب من العدم فتعدم بعدم بعض المقدمات الثالث ان الارادة المتعلقة بالصلاة مثلاً لا بد وان تتعاقب بجميع تلك الاعدام الناشئة من المقدمات بمعنى ان تكون الارادة متعلقة بالقدر الجامع لتلك الاعدام الذي لا يحصل إلا بسد جميع أبواب العدم اذا عرفت ذلك فاعلم ان تعلق الارادة بالمقدمة ليست إلا تبعاً لارادة ذبها وإنما تعلقت الارادة بذبها من جهة مراعاة حفظ الوجود الساري لجميع أنحاء عدمه فتعاقب الارادة بالمقدمة من جهة ان في وجودها ينسد باباً من أبواب انعدام ذبها والارادة المتعلقة بذبها تقتضي التعلق بالمقدمة لكن مع ضم باقي المقدمات فتعلقها بالمقدمة تعلقاً ضمياً ولم يكن للمقدمة اطلاق حتى يشمل حال عدم ضم بعض المقدمات ولم يتقيد بقيد الانضمام لأن الانضمام أمر انتزاعي يحصل بعد ضم باقي المقدمات التي يحصل بها ذي المقدمة فالانضمام متأخر طبعاً عن تلك الارادة الضمنية فكيف يأخذ فيها ويبين آخراً الغرض من وجوب المقدمة ليس الاحتفاظ وجود الواجب ولأجله ترشح وجوب غيري استقلالي لمجموع المقدمات فينبسط هذا الوجوب الواحداني على المقدمات بأجمعها فيكون في كل مقدمة وجوب ضمني غيري كانبساط الوجوب النفسي على الاجزاء فيأخذ كل مقدمة حصة من الأمر الغيري المتعلق بكل المقدمات فتلك الحصة تكون متعلقة بالأمر الضمني مع ضمها إلى بقية المقدمات كما ان المقصود منها

حفظ وجود الواجب من ناحيتها فهي غير مقيدة بضم بقية المقدمات ولا مطلقة من جهتها كما انها غير مقيدة بوجود الواجب ولا مطلقة الشامل لغير ترتيب الواجب عليها كذلك بالنسبة الى وجود الواجب غير مطلقة ولا مقيدة بل تجب حين ترتيب الواجب لاختصاص ملاك الوجوب به - هذا الحال وهو حفظ وجود الواجب في الخارج وبالجملة انه لا تقييد ولا اطلاق في المقدمة وانما هي حصة توأم مع ترتيب ذبها ومع عدم ترتيبه لا تكون مطلوبة فصور في حكمها لا اتقييدها بترتيب ذبها كما ادعاه في الفصول قدس سره لا يقال انعدام ذي المقدمة يتحقق بانعدام كل واحد من المقدمات فيكون انعدام إحدى المقدمات علة تامة لانعدام ذبها ووجود إحدى المقدمات يقتضي وجود ذبها بمعنى انه لو انضم اليها الباقي انسد باب الاعداد فيوجد ذبها وليس الغرض من وجود المقدمة إلا سد باب من أبواب انعدام ذبها والتمكن على اتيانه فلو لا المقدمة لما أمكن حصول ذبها وهذا الغرض مترتب على المقدمة مطلقاً أي سواء انضم باقي المقدمات أم لا ينضم فالارادة تتعلق بها مطلقاً لكونها تابعة لتحقيق الغرض وقد فرض انه متحقق في النحويين لأننا نقول ان الغرض المترتب على النحويين من المقدمة مسلم إلا أن مطلق الغرض لم يكن تحت المطلوبة والارادة بل المطلوب منه ما كان يترب عليه ذبها وهذا النوع من الغرض لا يحصل إلا مع ضم باقي المقدمات لأن تعاق الارادة بالمقدمات ليست على نحو الاستقلال وانما هو تبعاً للتعلم بذبها ولا ريب ان التعلم بذبها ليس إلا لحفظ الوجود بنحو تام الذي يستتبع إرادة المقدمات بنحو الاجتماع لكي يحصل الوجود المطلق من ذي المقدمة وظاهر ان تعلم الارادة بالمقدمات يلزم الترتب ضرورة ان كل مقدمة تتعلق بها إرادة ضمنية ناشئة من إرادة ذبها كما لا يخفى .

ثم ان الأستاذ قدس سره قال بترشح الوجوب على مطلق المقدمة واستدل على ذلك بما لفظه (ولانه لو كان معتبراً فيه الترتب لما كان الطلب يسقط بمجرد الاتيان بها من دون انتظار ترتب الواجب عليها بحيث لا يبقى في البين إلا طلبه وإيجابه كما اذا لم تكن هذه بمقدمة أو كانت حاصلة من الاول قبل إيجابه مع ان الطلب لا يكاد يسقط إلا بالموافقة أو بالعصيان والخالفة أو بارتفاع موضوع التكليف كما في سقوط الامر بالكفن أو الدفن بسبب غرق الميت أحياناً أو حرقه ولا يكون الاتيان بها بالضرورة من هذه الامور غير الموافقة) .

اقول المراد من السقوط ان كان سقوطه عن مرتبة الفعلية باتيان المقدمة من غير ترتب فلا نسلم سقوط مثل ذلك لما عرفت ان تعلق الطلب بالمقدمات من شؤون تعلقه بذاتها ولا ريب ان تعلقه بكل مقدمة ليس استقلالياً بل هو نظير الطلب المتعلق بالمركب فان تعلقه بالمركب يوجب أن يتعلق بكل جزء منه تعلقاً ضمناً وإن كان المراد سقوطه عن مرتبة البعث والتحريك فلا اشكال في سقوطه بالنسبة الى تلك المرتبة اذ البعث والتحريك لا يتحقق بالنسبة الى الشيء الحاصل لكن ذلك لا يوجب ان تكون المقدمة واجبة على نحو الاطلاق بل بنحو ان يكون وجوبها على نحو وجوب الأجزاء فالاتيان ببعض الأجزاء لا يكون الأمر بالنسبة الى ما أتى به محرراً ولكن لا يسقط ذلك الأمر عن مرتبة الفعلية الا بضمها الى الباقي من الاجزاء والاستاذ قدس سره بعد ان ألزم بوجود ملاك المقدمة التي هي مالولاه لما حصل في الصورتين اجاب عن الفصول بما لفظه (ضرورة ان الموصلية انما تنزع من وجود الواجب وترتبه عليه من دون اختلاف من ناحيتها (١))

(١) لا يخفى ان جعل الملاك في وجوب المقدمة هو حصول مالولاه لما

ولكنك قد عرفت ان المقدمة الواجبة هي الحصة التي توأم مع القيد فلا يكون لها اطلاق لكي تشمل حال عدم الايصال كما ان الايصال ليس معتبراً في المقدمة لكي ينتزع عنوان الموصلية وإنما اعتبر الايصال في المقدمة بنحو الحالية وبالجملة الواجب من المقدمة هو الحصة في حال الايصال لا مقيداً به كما لا يخفى .

حصل لكي يقال بوجوب مطلق المقدمة بمحصله في صورة ترتب ذبها وعدمه في غير محله اذ لا معنى لجعله هو الملاك والغرض لسكونه امراً سلبياً لا يعقل ان يكون اثرراً الامر الوجودي وغيره غير صالح لسكونه غرضاً وملا كما لوجوب المقدمة سوى ترتب الواجب وهذا الترتب انما يكون فعلياً مع تحقق علته التامة وتاميتها انما تكون يتحقق جميع اجزائها فيكون كل جزء له دخل في الغرض شأنه بمعنى انه لو انقسم اليه باقي الاجزاء لحصل الغرض الذي هو ترتب الواجب ففعلية ترتب الواجب بفعلية علته كما ان شأنية الترتب توجب شأنية العلة والسر في ذلك ان الواجب الذي فرض هو المعلوم قد تعلق به الغرض الاصلي ولازمه ان يكون علته قد تعلق الغرض بها بالتبع والارادة المتعلقة بالمعلوم واجدة لوحدة غرضها وان كان المعلوم مركباً كما ان الارادة المتعلقة بالمقدمة واحدة وان كانت مركبة فكما ان اتيان بعض اجزاء المعلوم لا يسقط تلك الارادة الا باتيان آخر جزء من اجزاء المعلوم كذلك الارادة المتعلقة بالعلة المركبة فانها لا تسقط الا باتيان آخر جزء من اجزائها وبالجملة لا يتصف الجزء بالمطووية الا بمضم بقية الاجزاء من غير فرق بين كون الجزء من اجزاء العلة او المعلوم كما ان ملذصره قدس سره من ان الموصلية عنوان انتزاعي من وجود الواجب وترتبه عليه محل نظار بل منع اذ عنوان الموصلية كمنوان العلية والمعلوية من العناوين التي تنتزع عند بلوغ منشأ انتزاعها الى حد يتمتع انفكاكها عن ذبها وهكذا العلية والمعلوية =

الثمرّة بين القولين

قيل بظهور الثمرة بين القول بوجود مطلق المقدمة وبين القول بوجود المقدمة الموصلة فيما لو لم يأذن المالك للماء أن يتوضأ به إلا للصلاة فإن توضأ ولم يصل فعلى القول بوجود المقدمة الموصلة يكون وضوؤه باطلا لأنه منهي عن الوضوء الذي لم يتعقبه صلاة وأما على القول الآخر فالوضوء صحيح لكونه مقدمة والمقدمة

أما العملية فإنها تنتزع من الشيء عند بلوغه حداً يكون المعلول سببه ضروري الوجود ولا ينتزع من المعلول وأما المعلولية فإنها منتزعة من الشيء عند بلوغه إلى حد يكون بسبب العلة ضروري الثبوت ولا ينتزع من العلة ولذا ذكرنا في حاشيتنا على الكفاية وفاقا لبعض السادة الاجلّة بأن الغرض لو كان هو نفس ترتب الواجب عليها الداعي إلى إيجابها لكي لا يسقط الأمر بها إلا أن يؤتى بها مرتباً عليها الواجب وحاصلاً بمدّها تحصيلاً للغرض من إيجابها وإمكان وقوعها على صفة الوجوب والمطلوبية متوقفاً على كونها موصلة لكون ذلك أعني الإيصال ممّالاً له دخل في تحصيل الغرض من تملق الإيجاب بها وكماله الدخول كذلك كان معتبراً في الواجب إلا أن الالتزام بذلك محل نظر فإن ترتب الواجب ليس غرضاً لكي يكون من آثارها وإنما الواجب لإيجاب المقدمة هو التمكن من ذهابها وسد باب عدم القدرة عليه من جهتها وحينئذ تجرد الاتيان بالمقدمة يسقط أمرها لحصول الغرض وهو محض التمكن من ذهابها من غير فرق بين ترتب ذهابها وعدمه ولكن لا يخفى أن إمكان ذي المقدمة ذاتاً أو وقوعاً ليس غرضاً لوجوب المقدمة فذو المقدمة لا يوجد بدونها لأنه لا يتمكن منه بدونها وإنما الغرض الأصلي هو ما يترتب على ذي المقدمة فإنه يترتب على المقدمة تبعاً وهو الموجب لتعلق الإرادة أذ العلة مراده بتبع إرادة المعلول فانهم .

محكومة بحكم ذهابها مطلقاً فيكون وضوؤه صحيحاً تعقبه صلاة أم لا كما انه قيل بظهور
الثمرّة أيضاً بالدخول في الأرض المغصوبة من غير أن يتعقبه انقاذ غريق فعلى القول
باعتبار الاتصال الخارجي فيحرم دخوله في الأرض المغصوبة لعدم كونه مقدمة
إذ لا يتحقق المقدمة في الدخول إلا بتعقب الانقاذ وعلى القول الأخير لا يحرم
الدخول بل يتصف الدخول بالوجوب لأنه على هذا القول مطلق المقدمة محكومة
بحكم ذهابها ولكن لا يخفى ما فيه إذ نفس المقدمة ليست علة تامة للوجوب وإنما هي
مقتضية للوجوب فمع عدم المانع تكون المقدمة واجبة مطلقاً أي سواء تعقبها ذي المقدمة
أم لم يتعقبها ذهاباً وأما مع وجود المانع كما في المقدمة المنحصرة فعلى كلا القولين
تجب المقدمة إذا تعقبها الواجب وأما مع عدم تعقبها الواجب فهي باقية على حرمتها
نعم تترتب الثمرة إذا قلنا بأن اطلاق المقدمة علة تامة إلا أن الالتزام بذلك محل
منع فعلياً لا تظهر الثمرة بين القولين بناء على ما هو الحق من أن المقدمة تقتضي
ترشح الوجوب من ذهابها إليها بل ربما يقال بأنه في المثالين يستحيل ترشح الوجوب
إلى المقدمة غير المتعقب بها الواجب لأنه يلزم طلب الشيء بعد حصوله وهو محال
بالوجدان بيان ذلك أن الرخصة في الوضوء في المثال الأول وسلوك الأرض في المثال الثاني
تنحصر بصورة ترتب الواجب عليهما معناد أن الغرض الأصلي هو نفس ترتب الواجب
ولازمه أن يترشح الوجوب من الواجب عليهما فعلياً لا يجب الوضوء والسلوك في
الأرض المغصوبة إلا إذا تعقب الصلاة في الأول وانقاذ الغريق في الثاني فالوضوء
غير المتعقب للصلاة وسلوك الأرض الغصيبة غير المتعقب بالانقاذ باقيان تحت
الحرمة والمنع إذا عرفت ذلك فاعلم أن الوضوء يكون واجباً إذا كان مقدوراً أو ممكناً
ولا يكون كذلك إلا إذا لم يكن ممنوعاً من قبل المالك لأن العذر العقلي مانع

من تفائق التكليف ولم يكن الوضوء كذلك الا اذا تعقبه الصلاة بمقتضى حهر
الرخصة، ومعلوم ان ترتب الصلاة انما يحصل بعد وجود الوضوء، لكونه مقدمة فيلزم
وجوب الوضوء بتوقف على وجود الصلاة بوسائط بأن يقال وجوب الوضوء
بتوقف على التمكن منه والتمسك منه بتوقف على جوازه وجوازه على ترتب الصلاة
عليه وترتب الصلاة بتوقف على الوضوء نفسه فيكون المتحصل من هذا اذا وجبت
الصلاة وجبت وهو الدور الواضح البطلان ولكن الانضاف انه لا دور لأن التمكن
فيه انما يتوقف على المسلم بالجواز لانفس الجواز الواقعي وقرق ظاهر بين الجواز
الواقعي والعلم به وربما يكون المأني به يعلم بجوازه مع انه ليس بجائز فيقع الفعل
المأني به صحيحاً اذ الصحة وعدمها بدوران مدار العلم برخصة المالك وعدمه
لا بنفس الرخصة الواقعية وعدمها فاذا علم المتوضىء انه يأتي بالصلاة عقيب الوضوء
يصح وضوءه سواء أتى بالصلاة أم لم يأت بها وإذا صح منه الوضوء لم يبق للقول
بتوقف القدرة عليه بعدم المنع منه مجال وحينئذ يندفع الاشكال المتقدم نعم يهجه
اذا قلنا بالتوقف على الجواز الواقعي وقد عرفت انه في محل المنع ولم يبق وجه
للاشكال الا اذا قلنا بأن مطلق المقدمة علة لترتيب الواجب مع انه لم يقل بذلك
احد فعليه لاثرة بين القولين نعم قيل بظهورها بين القولين فيما لو سلك في الأرض
المنصوبة بغير داعي الانفاذ فعلى للقول بالمقدمة الموصلة ليكون عاصياً بالمقدمة وبذئها
لو لم يعمقه الانفاذ ومتجرباً او تعقب ذلك السلوك الانفاذ وعلى القول بوجوب
مطلق المقدمة فليس عليه الا حرمة للتجربى بالذمة الى ذي المقدمة ان أتى
بذئ المقدمة والا كان عاصياً على ترك ذي المقدمة فحسب وعن صاحب الفصول
قدس سره بظهور الثمرة بين القولين في العبادة اذا كان تركها مقدمة لواجب

اهم بيان ذلك ان الازالة لما كانت اهم يكون ترك الصلاة مقدمة لها فعلى القول بالمقدمة الموصلة يكون ترك الصلاة الموصل لفعل الازالة واجباً وليست الصلاة نقيضاً لهذا الترك وانما نقيضه الترك غير الموصل فلا يحزم فعل الصلاة بناء على ان الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده واما على القول بأن مطلق المقدمة واجبة فالصلاة تكون ضد الازالة لأن ترك الصلاة المطلق مقدمة لفعل الازالة فبناء على ان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده تكون الصلاة باطلة وقد اورد على هذه الثمرة بأنه لا نسلم ما ذكر لأن فعل الصلاة احد فردي النقيض لأن نقيض ترك الصلاة الموصل هو ترك ترك الصلاة الموصل وهذا النقيض له فرد ان احدهما فعل الصلاة لا ينطبق ذلك عليه والآخر الترك المجرد فعليه لافرق بين القول بالمقدمة الموصلة وعدمها وقد أجاب الاستاذ قدس سره في الكفاية بما حاصله انه على القول بالمقدمة الموصلة ان الصلاة التي هي الغد ليست فرداً للنقيض بل مقارنا له ولا اشكال في عدم سرية الحكم من احد المتلازمين الى الآخر فضلاً عن المقارنات بخلافه على القول الآخر فان الصلاة بنفسها ضد خيئند ان كان ترك الصلاة واجباً يكون نقيضه الذي هو فعل الصلاة منهيًا عنه فالعبادة تكون باطلة اقول يمكن توجيه ما ذكره الاستاذ قدس سره بأنه على القول بالمقدمة الموصلة يكون الواجب مقيداً فتركه انما يتحقق بفردين ولا اشكال في ان الفردين لا يكون كلاهما النقيض إذ نقيض الواحد ليس إلا واحداً فخيئند لا بد من قدر جامع في البين هو النقيض ولم يكن هنا جامع بين الفعل والترك المجرد فلا بد وأن يكون الجامع من طرف الوجود فخيئند يكون ملازماً لما هو المنطبق على الفعل الذي هو المبعوضية وبالجملة يكون الجامع بين ما هو ملازم المبعوضية المنطبقة على الفعل وبين الترك المجرد فخيئند يكون

الفعل مقارناً فلا يسري الحكم من الجامع الى الفعل لكونه مقارناً واما على القول الآخر فنقيض الترك هو نفس الفعل فاذا كان الترك مبغوضاً كان الفعل محبوباً وان كان الفعل مبغوضاً كان الترك محبوباً هذا غاية ما يوجه به كلام الاستاذ قدس سره ولكن لا يخفى ما فيه فان المتصف بالحكم ليس الا المتكثرات كما لو كان المقيد متصفاً بالحكم فالمتصف به هو نفس القيد وذات المقيد مثلاً ترك الصلاة المقيد بالايصال فترك الصلاة متصف بحكم ضمني وكذلك الايصال فيه حكم ضمني الناشئ من نفس الحكم المنبسط عليهما من ذي المقدمة فنقيض كل واحد من الحكمين غير الآخر فان نقيض ترك الصلاة الصلاة ونقيض الايصال عدم الايصال وان محبوبة شيء يلزم مبغوضه نقيضة ولازم ذلك ان تكون الصلاة وعدم الايصال مبغوضين الا ان المبغوضية في طرف النقيض كان منطبقاً على اول وجود من النقيض ولا يكاد يوجد من النقيض الا واثبات الصلاة مقدماً على نقيض القيد اذ هو متقدم رتبة كما ان نفس المقيد مقدم على قيده وايست المبغوضية منحصرة بأول وجود من جهة انحصار النقيض به بل من جهة انحصار انطباق المبغوضية من النقيض على ما يحصل بأول وجود ولم يتحقق الا الاثبات بالصلاة مثلاً فتتحصر المبغوضية فيه .

إذا عرفت هذه الامور فاعلم انه وقع الخلاف في وجوب المقدمة وعدمها على اقوال اربعة قول بالملازمة مطلقاً وقول بعدمها مطلقاً وثالث بالتفصيل بين السبب وغيره ورابع التفصيل بين الشرط الشرعي وعدمه والحق هو القول الاول وهو وجود الملازمة بين الارادة المتعلقة بذى المقدمة نفسياً وبين الارادة المتعلقة بالمقدمة غيرياً بشهادة الوجدان الحاكم بان من اراد شيئاً له مقدمات وكان ملتفتاً الى توقفه عليها فطبعاً يريد مقدماته نظير ما لو كان في مقام ظهور الارادة بصورة

الارادة النفسية كما لو امر بأن يسقى الماء فقد اظهر ارادته بالسقي بصورة الارادة النفسية وفي الحقيقة والواقع هو امر بالسقي لرفع العطش بارادة غيرية فلو لم يكن مراداً بواسطة تعلق الارادة بالغرض الذي يترتب عليه لما كان التكليف بالسقي محالاً فمثلاً هذا التكليف يكشف عن ان من اراد شيئاً وله مقدمات لامحالة يريد مقدماته على ان حال الارادة التشريعية حال الارادة التكوينية من غير فرق بينهما الا بالنسبة الى متعلق الارادة ففي التكوينية فعل نفس المريد وفي التشريعية فعل الغير فان من اراد إيجاد شيء فتجده اولاً يحصل مقدماته الناشئة عن ارادة وقصد لتوقف وجود مراده الأصلي عليه وهكذا الارادة التشريعية فان المولى لو امر عبده باتيان شيء وكان له مقدمات فلا اشكال انه يريد منه المقدمات تبعاً لارادة ذهاباً بالارادة المولوية ودعوى ان الامر المتوجه الى المقدمه انما هو ارشاد لحكم العقل بالانتيان بالمقدمة ممنوعة اذ يستحيل ان يكون ذلك ارشادياً مع فرض كونه مترشحاً من الامر النفسي الواوى ومعلولاً له ومما ذكرنا يظهر انه لاوجه للقول بعدم الملازمة بين وجوب المقدمة وذهابها كما انه لا حاجة الى الاستدلال على الملازمة بأنه لو لم تجب لجاز تركها وحينئذ ان بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق والا خرج الواجب المطابق عن وجوبه لما عرفت من الوجدان على تحقق الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذهابها ومع حكم العقل بذلك لا يبقى مجال لحكم الشارع بجواز تركها ومن ذلك يظهر انه لا يفرق بين السبب والشرط الشرعي وبين غيرها اذ الوجدان في حكمه بالملازمة لا يفرق بين جميع المقدمات نعم قيل بانصراف التكليف من السبب الى سببه لكون التكليف انما يتعلق بما هو المقدور والسبب ليس داخلاً تحت قدرة المكلف بل بعد من آثار السبب ولا يعد من الافعال الصادرة من

المكلف ولكن لا يخفى ما فيه لأن السبب إما أن يكون تاماً بأن يكون من العلة التامة بحيث يستند المسبب إلى خصوص سببه كقطع الرقبة فإنه علة تامة للقتل بحسب العادة وإما أن لا يكون تاماً بأن يستند المسبب إلى شيتين كالأحراق بالنسبة إلى الإلقاء والنار فاستناد الأحراق إلى الإلقاء لم يكن بنحو العلة التامة بل إلى العلة الناقصة فإن كان من قبيل الأول كان المسبب مقدوراً لكن بالواسطة فإن القدرة على المسبب بواسطة القدرة على سببه وإن كان من قبيل الثاني كان المسبب أيضاً مقدوراً إلا أنه من ناحية السبب الذي يتحقق القدرة عليه مثلاً الأحراق بقدر عليه من ناحية الإلقاء الذي هو مقدور والتكليف وإن كان بحسب الظاهر متوجهاً إلى جميع مراتب الأحراق إلا أن المطلوب الاتيان بالأحراق من ناحية الإلقاء دون ما يأتي من قبل النار وبعبارة أخرى أنه لما كان الإلقاء مقدوراً له وكلف بالأحراق فعليه اتيان المكلف به من جهة ما هو مقدور له بأن يسد باب عدمه من ناحية الإلقاء دون غيره .

تأسيس الأصل

ثم أنه لو شككنا في وجوب المقدمة مع عدم قيام دلائل على وجوبها أو عدمها فهل يمكن جريان الأصل العملي بالنسبة إلى المسألة الأصولية كالمسألة عدم الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذهابها أم لا الحق أنه لا أصل عملي يجري في الملازمة لأنها إن كانت متحققة فلا شك في الإبقاء بل هي باقية قطعاً وإن لم تكن متحققة فلا يقين بتحققها وأما جريان الأصل العملي بالنسبة إلى المسألة الفقهية فقد قال الأستاذ قدس سره في الكفاية بجريانه بالنسبة إلى وجوبها لكونه مسبوقة بالعدم

لتبعية لوجوب ذبها المسبوق بالعدم ولكن لا يخفى مافيه فان الشك في وجوب المقدمة للشك في الملازمة ومع الشك في الملازمة تنتفي الدلالة الالتزامية ومع انتفاءها يحصل العلم بعدم الملازمة ومعه لا يبقى مجال للشك في الوجوب فلامعنى لجران الأصل وعليه لافرق بين المسألة الأصولية والمسألة الفقهية في عدم جريان الأصل العملي ولولمنا كون الملازمة انما هي بحسب الواقع فلا تنتفي الدلالة الالتزامية الواقعية فيكون الشك في الوجوب متحققاً فالأصل العملي لا مجال له ايضاً اذ غايته ينفي الوجوب ظاهراً لا واقعياً ونفيه ظاهراً مع تحقق فعلية الوجوب بالنسبة الى ذي المقدمة محل منع لزوم التفكيك بين الوجوبين ودعوى ان التفكيك بين الوجوبين لا محذور فيه بالنسبة الى مرتبة الفعلية مع عدم التفكيك في مرتبة الواقعية ممنوعة اذ ذلك لا يصحح جريان الأصل في المقام لأن شرط جريانه ترتب أثر عملي عليه ولا أثر عملي يترتب على جريان الأصل في المقام بعد حكم العقل بالاثبات بالمقدمة وقد حكم الشارع بالاثبات بذوي المقدمة .

ثمرّة البحث في المقدمة

لا يخفى ان نتيجة المسألة الأصولية لا بد وأن تكون واقعة في طريق استنباط حكم فرعي فبناء على القول بوجوب المقدمة يتألف قياس من صغرى وكبرى فينتج الحكم الفرعي مثلاً الوضوء مقدمة للصلاة الواجبة وكل مقدمة الواجب واجبة فينتج الحكم ان الوضوء واجب وهذا الوجوب الذي ترشح الى المقدمة هو وجوب شرعي لا الوجوب العقلي الذي هو بمعنى اللابدية إذ هو مما لا اشكال في وجوده فكيف يكون محالاً للسلام ومورد الانقضض والابرام وحينئذ صح التقرب به وسيجيء

انه يجوز التقرب بالواجبات الغيرية لاشمال الأوامر الغيرية على البعث والتحريك نحو متعلقاتها كالأطهارات الثلاث ودعوى انه لا يتحقق البعث فيها إذ لو لم يعلم بالمقدمة او لم يعلم بوجود ذبيها ولو علم بالمقدمة لا بعث فيها لعدم تحقق البعث في الأمر النفسي في ما لو لم يعلم فكيف يترشح منه واما لو علم بذبيها مع العلم بالمقدمة فالعقل حاكم باتيان المقدمة من جهة اللابدية ومعه لا يبقى مجال للبعث بالأمر الغيري ممنوعة بأنه وان كان العقل حاكما بذلك الا انه بسبب تطبيق كبريات اخرى مستفادة من محالها لينتج التقرب بها توسعة في مقام التقرب مثلا ينطبق عليها الكبرى الكلية على ما ترشح الوجوب من ذبيها اليها بأنه من موارد التقرب في كل واجب بقصد امره وكتمان الأمر بأمر معاملي بالنسبة الى نفس المقدمات كما او امر شخص رجلا بالأمر المعاملي باتيان فعل له مقدمات فأتى بالمقدمات ولم يأت بذى المقدمة بضمن الأمر للأمر اجزه المقدمات وحينئذ تظهر الثمرة بذلك ويقصد التقرب بأمرها الغيري توسعة في التقرب وان كان ذلك يوجب ان تكون مسألة مقدمة الواجب صغرى لكبريات اخر حققت في محالها وبالجملة حكم العقل بالاتيان من باب اللابدية لا يوجب اضمحلال ذلك الوجوب الغيري المترشح من ذى المقدمة فانه بذلك يزداد توسعة في كيفية التقرب فلو أتى به العبد بدعوة ذلك الأمر يحصل له التقرب في مقام الاطاعة فلم يكن تعلقه بالمقدمة خاليا عن الفائدة وقد عرفت ان الفائدة هو حصول التقرب ولا فرق في تعاقب الوجوب وصحة التقرب به بين كون المقدمة مباحة او محرمة منحصرة او غير منحصرة فيترشح الوجوب من ذبيها اليها بناء على وجوب المقدمة بخصوصها ان كانت منحصرة او على القدر الجامع ان كانت غير منحصرة وحينئذ يصح التقرب بهذا الوجوب

اللهم الآن يقال انه في صورة عدم الانحصار ينحصر تشرح الوجوب على خصوص المقدمة المباحة بناء على امتناع اجتماع الأمر والنهي واما بناء على الجوار فيترشح الوجوب الى القدر الجامع ويكون بالنسبة الى الفرد المحرم من قبيل الصلاة في الدار المغصوبة فان المقدمة المحرمة كالصلاة فيها فكما ان الصلاة فيها مشتملة على جهتين جهة الصلواتية فتكون واجبه وجهة كون اتيانها تصرفاً غصبياً فتكون محرمة كذلك بالنسبة الى المقدمة فباعتبار كونها تصرفاً غصبياً فتكون الحركة في المغصوب لانقاذ الغريق محرماً وباعتبار انطباق القدر الجامع عليها تكون واجبة فما ذكره الاستاذ قدس سره في الكفاية في رد الثمرة مالفظه (ان الواجب ماهو بالحل الشائع مقدمة لا بعنوان المقدمة فيكون على الملازمة من باب النهي في العبادة والمعاملة) محل نظر لأن عنوان المقدمة ليس هو القدر الجامع لأن عنوان المقدمة متأخر يحصل بعد انصاف الشيء بشأنية الابطال ولا يمكن ان يستند التأثير الى شيء متأخر عن شأنية الابطال الذي هو عبارة عن عنوان المقدمة لأن صلاحية التأثير قائم بذات المقدمة وصلاحيته لذلك كانت منشأ لا نزاع المقدمة من ذات المقدمة وعنوان المقدمة صفة متأخرة عن صلاحية التأثير ويستحيل استناد التأثير الى ماهو متأخر عن اعتبار التأثير نفسه فلا بد وان يستند الى جهة اخرى قائمة بذات المقدمة غير عنوان المقدمة فان كانت المقدمة منحصرة كانت لتلك الخصوصية دخل في التأثير وان كانت المقدمة غير منحصرة فالتأثير يستند الى القدر الجامع بين الفردين المباح والمحرم فان قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي فيجوز التقرب بالمقدمة كما صح التقرب بالصلاة في الدار المغصوبة ان قلت المقام لم يكن من اجتماع الأمر والنهي إذ لأمر بما هو محرم بل ينصرف الوجوب الى ماهو مباح في صورة عدم

الانحصار بل ليس الا النهي فيكون من باب النهي في العبادة قلت هذا مسلم ان كان المراد انصراف الوجوب الى غير المحرم بحكم العقل فانه بصرفه اليه ارشاداً ولكن ذلك لا يفيد اذ حكمه بانصرافه الى الفرد غير المحرم لا يخرجـه عن الفردية فانه مع انصرافه عنه باق على الفردية وفيه مناط الموصلية ويكون من قبيل الصلاة في الدار المنصوبة اذا اختار المكلف امثال الأمر المتعلق بالكلية الموجود في الصلاة فيها ولا اشكال في سقوط الامتثال بهذا الفرد او اختاره المكلف مع ان العقل ايضا بصرف الأمر الى الأفراد المباحة فالقيام مثل الصلاة في الدار المنصوبة من غير فرق بينهما فيكون من فروع مسألة اجتماع الأمر والنهي وان كان المراد خروج الفرد المحرم عن الفردية فهو واضح الفساد ومما ذكرنا يظهر لك الاشكال فيما ذكره الاستاذ قدس سره في الكفاية في الرد على هذه الثمرة ثانياً ما لفظه (ان الاجتماع وعدمه لا دخل له في التوصل بالمقدمة المحرمة وعدمه اصلاً فانه يمكن التوصل بها ان كانت توصلية ولو لم نقل بجواز الاجتماع) اذ الثمرة ما عرفت فانه على القول بالوجوب يتمكن العبد ان يأتي بها بداعي التقرب كما يتمكن ان يأتي بها لأجل امتثال الأمر النفسي المتعلق بذاتها وكما يتمكن ان يأتي بها لأجل تحصيل الغرض المترتب على حصول ذي المقدمة اللهم الا ان يقال بأن نظر الاستاذ الى انه لا يحسن جعل مسألة اجتماع الأمر والنهي مبنياً على القول بوجوب المقدمة لأن كل من يقول بالوجوب يقول به لكل مقدمة وتحقق التوسعة في كيفية الامتثال سواء كان في مورد الاجتماع أم لا وكيف كان فالأمر سهل بعد ما عرفت سابقاً بحصول الثمرة ثم لا يخفى انه ذكر لبحث المقدمة ثمرات منها انه لو نذر الاتيان بواجب فيبر نذره لو أتى بالمقدمة لو قلنا بوجوبها ولا يبر نذره لو لم نقل بوجوبها

ولكن لا يخفى ان هذه المسألة وامثالها لم تكن واقعة في طريق الاستنباط لكي تعد من المسائل الاصولية وانما هي احكام فرعية ولو كانت كلية فان انطباق نذر الواجب على المقدمة على القول بوجودها ليس ثمرة من ثمرات المسألة الاصولية كما هو واضح واما باقي الثمرات فلا يهملنا التعرض لها لظهور انها لا تصلح لأن تكون ثمرة المسألة الاصولية هذا كله في مقدمة الواجب وأما المستحبة فهي تلحق بها فتكون مستحبة على القول بالملازمة .

المقدمة المحرمة

واما المقدمة المحرمة (١) كما كان من قبيل الجزء الاخير من العلة فلا

(١) لا يخفى ان هذا بناء على ان ترك الحرام مقدمات فتجب اذا قلنا بالملازمة واما بناء على انه ليس لترك الحرام مقدمة غير الصادف الذي هو عبارة عن عدم ارادة الحرام فالحق هو الثاني لان ترك الحرام اختياراً يكفي في تحققه وجود الصادف عن فعل الحرام ولا يتوقف على فعل من الافعال ومجرد مقارنة الفعل للصادف الذي يتوقف عليه ترك الحرام اختياراً لا يوجب كون الفعل متوقفاً عليه الترك ليكون مقدمة له فيكون واجباً ودعوى ان المكلف قد يشترك الى فعل الحرام واشتغل عنه بفعل شيء اخر فالترك حينئذ يستند الى نفس الفعل من دون تحقق الصادف ممنوعة فان الصادف موجود في الفرض المذكور والا لما اختار ذلك الفعل فالتشاغل عن الحرام بالفعل انما هو لوجود الصادف ولذا يستند الترك اليه وبالجملة الترك يستند اليه غاية الامر مع التشاغل عنه بفعل يكون ذلك الفعل من اثاره ولا يكون الترك مستند الى نفس الفعل ودعوى ان ترك الحرام قد يكون غير اختياري لكي يكون الصادف كافياً في تحققه ممنوعة فان الصادف =

اشكال في حرمة وينبغي خروجه عن محل الكلام وهكذا ما كان من قبيل العلة التامة فانه أيضا لا اشكال في انصافه بالحرمة عند الجميع واما اذا لم يكن من هذا القبيل بل المكلف بعد الاتيان بالمقدمة باقى على اختياره فيما لم يقع الحرام بعده فلا تحرم تلك المقدمات غاية الأمر فيما لو قصد الاتصال بكون متجربا والذي ينبغي ان يكون محلا للكلام بين الأعلام هو ان لا تكون المقدمات بالنسبة الى ذبيها من المسببات التوليدية وان يقع الحرام بعدها فهل تحرم تلك المقدمات ام لا على

= كاف في تحقق ترك الحرام من غير فرق بين كون ارتكاب الحرام بالاختيار او مضطراً وما ذكرنا يندفع شبهة الكمبي من عدم المباح لو قلنا بوجوب المقدمة واما ما ذكره الاستاذ قدس سره في الكفاية من التفصيل بين ما يكون فعل الحرام فعلا توليديا للمقدمات كمن رمى سهما لقتل شخص فانه مجرد الرمي يتحقق القتل ولا يبقى الفعل اختياريا بعد الرمي فتحرم تلك المقدمات وبين ما لم يكن كذلك فلا تحرم فليس ذلك تفصيلا في مقدمة الحرام لا مكان ان يقال بأن الافعال التوليدية عين ما يتولد منها وانما المغايرة بالاعتبار مثلا في المثال المذكور ان عنوان القتل منتزع من نفس الرمي فاذا قلنا القتل حرام معناه الرمي حرام وهذه حرمة نفسية ومحل الكلام في الحرمة الغيرية وقد ذكرنا في تقريرات المحقق النائيني قدس سره بالنسبة الى مصب الماء فله صور فتارة يكون الماء الجاري على العضو بعينه يجري على الارض المنصوبة فانه لا اشكال في حرمة لكونه يعد تصرفا في الارض المنصوبة واخرى ليس كذلك بل يجري على العضو ثم يعمل الى الارض المنصوبة فتارة يكون سرايته الى الارض المنصوبة على نحو العلة التامة واخرى ليس كذلك فان كان الاول ايضا يحرم لتمنونه بعنوان المعلول وان كان الثاني فلا يحرم والحمد لله رب العالمين .

اقوال ثالثها التفصيل بين ما قصد بها التوصل ففسري الحرمة من ذي المقدمة الى المقدمة وبين ما اذا لم يقصد بها التوصل فلا تسري الحرمة الحق هو سرابة الحرمة من ذبها الى المقدمات مطلقا قصد بها التوصل ام لا فان الحرمة تترشح من ذبها اليها اوجود مناط المقدمة في كل منهما فما ذكره الاستاذ قدس سره في الكفاية من عدم السرابية فيما اذا لم يكن فعل الحرام من الأفعال التوليدية مالم يظه (ومنها ما يتمكن معه من ترك الحرام او المكروه اختياراً كما كان متمكناً قبله فلا دخل له اصلا في حصول ما هو مطلوب من ترك الحرام او المكروه فلم يترشح من طلبه طالب ترك مقدمتها فحل نظر اذ ليس المنط في سرابة الحرمة هو عدم التمكن حتى يختص بالجزء الأخير بل المنط الدخالة وهي موجودة في كل المقدمات فلا فرق بين الجزء الأخير وبين غيره وما يقال بأنه فرق بين المحبوبة والمبغوضة فان الأول يراد منه الوجود وهو يتوقف على كافة المقدمات فلذا يسري المحبوبة الى الجميع دون الثاني لأن المبغوضة يراد منه الترك والترك يحصل بترك احدى المقدمات فلا تسري المبغوضة الى جميع المقدمات بل يسري الى ترك احدى المقدمات فيجب ترك احدى المقدمات تخيير او تبين بترك المقدمة الأخيرة لا الارادة وهي خارجة عن الاختيار فلا يتعلق بها التكليف وعليه لانهحرم تلك المقدمات فان ذلك محل منع فان المبغوضة كالمحبوبة فكما ان المحبوبة قائمة بالوجود المقومة للحرمة فيسري الى المقدمات بغضا تبعا توأما مع القيد ومع تعدد المقدمات يكون لكل مقدمة من تلك المقدمات بغضا ضميا كما ان لكل واحدا من المقدمات محبوبة ضمنية من غير فرق بين المقامين واما المقدمة المكروهة فالحال المقدمة المحرمة ثم انه تظهر ثمرة الخلاف في القطرات التي تقع على الارض المنصوبة

فلولزم من وضوئه التصرف في الارض المغموسة فعلى المختار يبطل وضوئه مع ما كنهه من حبس القطرات عن الارض المغموسة لترشح الحرمة اليه ولم يمكن فيه قصد التقرب واما على مختار الاستاذ قدس سره فلا يبطل وضوئه لعدم ترشح الحرمة اليه الذي هو مقدمة مع انه يمكن ان يقصد به التقرب لوجهائه المصحح للتقرب هذا ما اردنا بيانه من بحث مقدمة الواجب الى هنا انتهى الكلام في الجزء الاول من الكتاب ونسأله التوفيق لاتمام بقي الاجزاء والحمد اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وقد وقع الفراغ منه في جوار مرقد سيد الاوصياء أمير المؤمنين عليه السلام بقلم مؤلفه الراجي عفوره محمد ابراهيم نجل المرحوم الحاج شيخ علي الكرباسي طاب ثراه.

فهرس الجزء الاول

من كتاب منهاج الاصول

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
صحة الاستعمال بالوضع ام بالطبع	٦١	المقدمة	٢
اطلاق اللفظ وارادة نوعه او صنفه	٦٣	موضوع العلم	٤
او مثله		الحثية التقيدية والتعليلية	٧
تبعية الدلالة للارادة	٦٦	الواسطة في العروض	٩
توجيه كلام العاملين	٧١	تمايز العلوم	١٠
وضع المركبات	٧٤	التمايز بالاغراض	١٣
التبادر من علائم الحقيقة	٧٧	موضوع علم الاصول	١٤
عدم صحة الساب من علائم الحقيقة	٧٩	تعريف علم الاصول	١٩
الاطراد من علائم الحقيقة	٨١	فلاك المسألة الاصولية	٣١
تعارض الاحوال	٨٢	الامر الثاني في الوضع	٢٣
الحقيقة الشرعية	٨٦	اقسام الوضع	٢٧
الصحيح والاعم	٩١	المعنى الحرفي	٣٠
معنى الصحة	٩٣	الختار من المعنى الحرفي	٣٧
تصوير الجامع للصحيح	٩٥	جميع معاني الحروف اخطارية	٤١
ادلة القول بالصحيح	١٠١	الخبر والانشاء	٤٩
ادلة القول بالقول بالاعم	١٠٣	الفرق بين الخبر والانشاء	٥٣
تصوير الجامع للاعم	١٠٧	اسماء الاشارة	٥٧

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
١٦٤ اتحاد الطلب والارادة		١٠٩ ثمرة النزاع	
١٦٧ الجواب عن ادلة الاشاعة		١١٢ الامر الخامس في المعاملات	
١٦٩ جواب المتكلمين عن شبهة الجبر		١١٥ الاشتراك	
١٧١ جواب الحكماء عن شبهة الجبر		١١٦ استعمال اللفظ في اكثر من معنى	
١٧٣ الارادة التكوينية والتشريعية		واحد	
١٧٥ معنى الامر بين الامرين		١٢١ دلالة اداة التثنية والجمع	
١٧٦ مايتعلق بصيغة الامر		١٢٤ المشتق	
١٧٩ دلالة الصيغة على الوجوب		١٢٧ كلام فخر المحققين فده في الايضاح	
١٨٣ التبعدي والتوصلي		١٢٩ جريان النزاع في اسم الزمان	
١٨٥ تعريف التبعدي والتوصلي		١٣٧ صيغ المشتقات	
١٨٧ المراد من قصد التقرب		١٣٣ مادة المشتقات	
١٩٥ عدم امكان احد قصد التقرب		١٣٥ دلالة الفعل على الزمان	
١٩٩ منعم الجمل يصحح العبادية		١٣٩ المراد من الحال في العنوان	
٢٠٢ تأسيس الاصل		١٤١ بيان ثمرة النزاع	
٢٠٧ اطلاق الصيغة يقنضي المعنى التعيني		١٤٢ بيان المختار من الاقوال	
النفسي		١٤٥ ادلة الاعم	
٢٠٩ الامر عقيب الخطر		١٤٦ بساطة مفهوم المشتق	
٢١٠ المرة والتكرار		١٤٩ رد استدلال السيد الشريف	
٢١٥ الفور والتراخي		١٥٥ الفرق بين المشتق ومبدئه	
٢١٧ الاجزاء		١٥٩ المقصد الاول في الاوامر	
٢١٩ الاجزاء من المسائل العقلية		١٦١ دلالة الامر على الوجوب	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
تقسيم المقدمة الى وجوب ووجوب	٢٨١	الامتنال عقيب الامتنال	٢٢١
وصحة وعلمية		تبديل الامتنال	٢٢٣
تقسيم المقدمة الى سبب وشرط	٢٨٤	الاوامر الاضطرارية	٢٢٤
وعدم مانع		جواز البدار	٢٢٧
الشرط المتأخر	٢٨٦	التمسك بقاعدة الميسور	٢٣٣
الكشف الحكمي والنقل	٢٩٣	حرمة التفويت	٢٣٧
الكشف الحقيقي والمشهوري	٢٩٥	في الاصل العملي	٢٤٢
مانسب للشيخ الانصاري قده	٢٩٧	موضوع القضاء فوت الواقع	٢٤٧
المقدمة الموصلة	٢٩٩	الامر الظاهري	٢٤٨
المقدمة واجبة في ظرف الايصال	٣٠٣	مفاد اصالة الحل والطهارة	٢٥١
الثمرة بين القولين	٣٠٦	الموضع الثاني في الامارات	٢٥٦
الثمرة بين الموصلة وغيرها	٣٠٧	تفسيحات الاجزاء	٢٦١
ادلة القول بالملزمة	٣١١	انكشاف الخلاف بظن معتبر	٢٦٣
تأسيس الاصل	٣١٢	عدم الاجراء في الامر العقلي	٢٦٧
ثمرة البحث في المقدمة	٣١٣	مقدمة الواجب	٢٧٠
ثمرة النزاع في وجوب المقدمة	٣١٥	تقسيم المقدمة الى الداخلية والخارجية	٢٧٣
المقدمة المحرمة	٣١٧	تقسيم المقدمة الى العقلية والشرعية والعادية	٢٧٨

جدول الخطأ والصواب

الصواب	السطر	للمحيفة
الاستنباط	١٢	٢
جامع معنوي	٥	١٣
سراة	٩	٢٤
الكثير	٢١	٣٢
الوضع	٤	٧١
الامكان	٨	٧١
الارادة	١٨	١٧٢
بالمتماق	٢٠	١٩٥
بوجوب	١٤	٢١٦
المقل	١٨	٢١٦
اسقاط دليل	٢٠	٢٥٠
يجعل	٨	٢٥٦
وجودها	٥	٢٨٨

